الحديث خاص (٤)

IHDT4063

كتاب المادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010

المحتويات

الـــــــــدرس الأول	:	كتاب الهبة والهدية	٧-٢٣
الـــــدرس الثـــــاني	:	تابع: كتاب الهبة والهدية	٢٥-٣٨
الـــــدرس الثالـــــث	:	كتاب الوقف	٣٩-٥٣
الـــــدرس الرابـــــع	:	كتاب الوصايا	٥٥-٧١
الـــــدرس الخـــــامس	:	تابع: كتاب الوصايا	٧٣-٨٨
الـــــدرس الـــــسادس	:	كتاب النكاح (١)	٨٩-١٠٧
الـــــدرس الـــــسابع	:	كتاب النكاح (٢)	١٠٩-١٢٦
الـــــدرس الثـــــامن	:	كتاب النكاح (٣)	١٢٧-١٤٢
الـــــدرس التاســـــع	:	كتاب النكاح (٤)	١٤٣-١٦٠
الـــــدرس العاشـــــر	:	كتاب الصداق	١٦١-١٧٢
الدرس الحادي عشر	:	كتاب الوليمة	١٧٣-١٩٢
الدرس الثاني عشر	:	بعض أحكام الزواج - باب الطلاق	١٩٣-٢١٠
الدرس الثالث عشر	:	تابع: باب الطلاق - باب اللعان	٢١١-٢٢٧
الدرس الرابع عشر	:	تابع: باب اللعان	٢٢٩-٢٤٣
الدرس الخامس عشر	:	كتاب العِدد	٢٤٥-٢٥٩
الدرس السادس عشر	:	تابع كتاب العِدد - كتاب الرضاع (١)	٢٦١-٢٧٨

الدرس السابع عشر	:	كتاب الرضاع (٢)	٢٧٩-٢٩٤
الدرس الثامن عشر	:	كتاب الرضاع (٣)	٢٩٥-٣١٠
الدرس التاسع عشر	:	كتاب الرضاع (٤) - كتاب النفقات (١)	٣١١-٣٢٧
الدرس العشرون	:	كتاب النفقات (٢)	٣٢٩-٣٤٤
الدرس الحادي والعشرون	:	كتاب النفقات (٣)	٣٤٥-٣٥٧
قائمة المراجع العامة	:		٣٥٩-٣٦٢

كتاب الهبة والهدية

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : باب: افتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارضه الناس ٩

العنـــصر الثـــاني : ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم ١٣

العنـــصر الثالـــث : باب: الثواب على الهدية والهبة ١٨

العنـــصر الرابـــع : باب: التعديل بين الأولاد في العطية ١٩

باب: افتقار الهبة إلى القَبُول والقبض وأنها على ما يتعارضه الناس

الحمد لله رب العالمين، اعترافًا بمنته، وشكرًا لنعمته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

تعريف الهبة:

الهبة في اللغة: العطية الخالية من الأغراض والأعواض، وإذا أكثر الإنسان من الهبة سُمِّيَ وهَّابًا، وكلمة وَهَّاب هي من أبنية المبالغة، وهي تدل على كثرة هبة الإنسان ونفعه للآخرين، فالهبة في اللغة: التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بعوض أو بغير عوض.

والهبة مصدر من الفعل وهب، كالعِدَة مصدر من الفعل وعد، حُذفت الواو وجاءت الهاء مكانها، ومن لطائف هذا الاسم أن الله ﷻ من أسمائه الوهاب؛ لأنه ﷻ يعطي بلا حدود.

الهبة في الشرع: فهي تمليك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

وبهذا التعريف نستطيع أن نفرق بين الهبة وبين غيرها، فالهبة تفترق عن الإعارة وعن الهدية وعن البيع وعن الوصية؛ لأن:

الإعارة: ليست تمليكًا للأعيان ولا للمنافع على سبيل التأبيد، وإنما هي منحة يمنحها الأخ أخاه مدة ثم يستردها منه.

وأما الهدية: تكون غالبًا مقابل هدية سابقة أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها.

وأما البيع: فهو نقل المِلك بعوض بوجه جائز.

وأما الوصية إنما تكون عند الموت، كما سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى.

فالهبة: كما عُرِّفت عقد تمليك على سبيل التأبيد، ومعنى كلمة التأبيد أي هو عقد مستمر ودائم، والهبة تبرع من الإنسان، لا يرجو صاحبها من ورائها عوضًا من الموهوب له، والهبة تكون في حياة الواهب يقبضها الموهوب له إن قبلها، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وليس للواهب الحق في استردادها.

ومن هنا فإننا نرى أن الهبة تفتقر إلى القبول والقبض، والنبي ﷺ حث في أكثر من حديث على الهدية، كما أخرج البخاري في صحيحه عن أُمنا السيدة عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسن شاة)) ومعنى كلمة الفِرسن: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا.

وهذا توجيه نبوي من رسول الله ﷺ يوجه فيه النساء بالذات ألا تحتقر المرأة أن تهدي شيئًا إلى أختها المسلمة حتى ولو كان المهدى أمرًا يسيرًا، والمعنى: لا تحتقر جارة أن تهدي لجارتها، ولو كان هذا الشيء يسيرًا؛ لأن هذا الشيء اليسير خير من العدم.

وعلى المُهدى له أن يقبل الهدية دون امتعاض، حتى لو كان المهدى له ذو مكانة عالية، فينبغي عليه ألا ينتقص من أمر الهدية، فهذا نبينا محمد ﷺ يقول، كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: قال ﷺ: ((لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت)).

وهذا الحديث الذي يرويه لنا الصحابي الجليل أبو هريرة ﵁ يبين لنا ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع في أنه كان يقبل اليسير من أمر الهدية ولا ينتقص شيئًا ﷺ فيقول: ((لو دعيت إلى كراع)) وكلمة ((كراع)) معناها هي من الدابة

ما دون الكعب، وقيل: هو اسم مكان، وهذا لا يثبت، كما ذكر ابن حجر - رحمه الله ؛ لأن هذا المعنى يرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ ((لو أُهدي إليَّ كراع لقبلت)) قال ابن حجر: وخَصَّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

والظاهر من كلامه ﷺ الحض على إجابة الدعوة حتى لو كانت إلى شيء حقير؛ كالكراع مثلًا أو الذراع، وعلى قبول الهدية حتى لو كانت شيئًا حقيرًا من كراع أو ذراع، ولأجل هذا المعنى ترجم الإمام البخاري - رحمه الله- في صحيحه لهذا الحديث فقال: باب القليل من الهدية. وعند أحمد والترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أهدي إليَّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت)).

وفي ضوء هذين الحديثين المذكورين يتبين لنا بوضوح اعتبار قبول الهبة والهدية لقوله ﷺ في الحديث ((لقبلت)) وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: ((من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه)) فقوله ﷺ: ((فليقبله)) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه، وفيه أيضًا النهي عن الرد ؛ لأن الشخص إذا رد هدية أخيه أو هبته ؛ فإن في ذلك جلب للوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهاديَ من الأسباب المؤدية للمحبة، كما أخرج البخاري في (الأدب المفرد) والبيهقي وابن طاهر في (مسند الشهاب) من حديث أبي هريرة < عن رسول الله ﷺ قال: ((تهادوا تحابوا)) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

وأخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: "تهادوا، فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدور" ومعنى كلمة "وحر": أي غله وغشه

وحققه، قال ابن حجر: في سنده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جدًّا.

ومن خلال ما سبق، وفي ضوء ما سمعنا من أحاديث رسول الله ﷺ يتبين لنا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام- حث على الهدية لما فيها من ترابط للمجتمع، ولما فيها من جلب للمودة والتحاب، وهي نوع من أنواع التكافل الاجتماعي، والهدية تفتقر إلى القبول.

ومما يدل على اعتبار القبول في الهدية أيضًا حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: ((إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة - أي مردودة علي- فإن ردت علي فهي لكِ)) قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة".

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وفي ضوء هذا الحديث النبوي الشريف نرى أن أمر الهدية يفتقر إلى القبول، وهذا حديث فيه دليل على اعتبار القبول؛ لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تُمْلَك بمجرد الإهداء؛ بل لا بد أن يقبل المُهْدَى له الهديةَ، ولو كانت الهدية تُمْلَك بمجرد ذلك لما قبضها رسول الله ﷺ لأنها قد صارت ملكًا للنجاشي عند بعثه ﷺ بها، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته.

وإلى اعتبار القبول في أمر الهدية أيضًا ذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما، وذهب بعض الحنفية إلى أن الإيجاب كافٍ.

وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحاق فقالا: الهدية التي مات من أُهْدِيَت

إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسولَ المُهدِي رجعت، وإن كان حاملها رسولَ المُهدَى إليه فهي لورثته.

والأصح عندي - والله أعلم- أن القبول شرط في صحة الهبة تحقيقًا للرضا، ومنعًا من وقوع الضرر على الموهوب له، فقد يكون في قبول الهبة مهانة تلحقه من قبَل الواهب أو من قبَل غيره، وقد يترتب عليها من الأمور ما يسيء إلى سمعته من أي وجه من الوجوه، فلا بد إذن من اشتراط القبول في صحة الهبة على ما قرره المالكية والشافعية، ومن وافقهم.

ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم

وردت أحاديث عديدة تدل على جواز قبول الهدية من المشركين، ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك < : "أن أُكَيْدِر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ " وعند مسلم من حديث علي < : أن أُكَيْدِر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاها عليًّا، فقال: ((شَقِّقْه خُمرًا بين الفواطم)).

وفي ضوء هذين الحديثين الشريفين يتبين لنا جواز قبول الهدية من الكفار والمشركين وأُكَيْدِر هذا هو تصغير أكدر، ودومة بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن، على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر هذا ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك، وكان نصرانيًّا، وقد أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير، لكن الرسول ﷺ أعطاها لعلي < وقال له: ((شققه خمرًا بين الفواطم)) ومعنى هذه الجملة: الخُمُر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والفواطم: قال أبو محمد بن

قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت محمد؛ أي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي. قال: ولا أعرف الثالثة.

ومما يدل على قبول الهدية من المشركين أيضًا حديث أنس < : "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))" وقصة هذه الشاة معروفة، وقد أهدتها هذه المرأة اليهودية إلى رسول الله ﷺ.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز قبول الهدية من الكافر؛ ولكن هناك حديث يعارض هذه الأحاديث، وظاهره يعارض ما سبق، وهو حديث عياض: "أنه روى أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة؛ فقال له النبي ﷺ: ((أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نُهِيتُ عن زَبْد المشركين)) ومعنى كلمة الزبْد أي: الرِّفْد؛ أي عطايا المشركين"؛ فهذا الحديث يعارض ما تقدم من قبول النبي ﷺ لهدية المشركين.

وقد تحدث العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، فقال الإمام الخطابي - رحمه الله- : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا لأن النبي ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين، وقيل: إنما ردها ﷺ على هذا الرجل بالذات ليغيظه، فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردها ﷺ لأن للهدية موضعًا من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه، فردها ﷺ قطعًا لسبب الميل، وليس ذلك مناقضًا لقبول هدية النجاشي، وأكيدر دومة، والمقوقس؛ لأنهم أهل كتاب، كذا قال في (النهاية).

وجمع الطبري بين الأحاديث فقال: الامتناع فيما أهدي له خاصة؛ بمعنى أن الرسول ﷺ امتنع عن قبول هدية بعض المشركين لكون هذه الهدية كانت لرسول الله ﷺ خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، ولكن هذا الكلام فيه نظر.

وجمع غير الطبري بين هذه الأحاديث بقوله: إن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، قال ابن حجر - رحمه الله- : وهذا أقوى مما قبله. أي لعل هذا القول هو أقوى مما تقدم في أن الرسول ﷺ كان يرد هدية من يريد أن يتودد إلى رسول الله ﷺ، أما الرسول ﷺ فكان يقبل هدية بعض المشركين لكونه ﷺ كان يرجو بذلك تأليف قلبه إلى الإسلام. هذا ما ورد في شأن قبول الهدية من المشركين.

أما بشأن الإهداء إلى المشركين:

وهل يجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلمين، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبين هذا الموضوع، وهي أحاديث تدل على جواز الإهداء إلى المشركين أيضًا، منها ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر { قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد. فقال النبي ﷺ: ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)) فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلْتَ ما قلت فيها يا رسول الله؟ قال ﷺ: ((إني لم أكسكها لتلبسها)) أي لم أمنحها إياك يا عمر بقصد أن تلبسها ((وإنما أردت أن تبيعها أو تكسوها)) فإذا بعمر يرسل بهذه الحلة التي كانت من حرير إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه يبين لنا أن عمر بن الخطاب < رأى رجلًا في السوق، هذا الرجل يبيع حلة، فأعجب بها عمر، وتمنى أن تكون هذه الحلة لرسول الله ﷺ .

والحلة إزار ورداء، كما قال أبو عبيد، وقال ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد، والمعنى أن الحلة ثوب من طبقتين من جنس واحد.

فقال عمر للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة. أي اشترِ هذه الحلة؛ حتى تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد. فقال النبي ﷺ: ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)) لأجل أن هذه الحلة كانت من حرير، ومن المعروف أن الحرير والذهب حرام على ذكور الأمة، وحلال لإناثها، فالنبي ﷺ رفض أن يلبس هذه الحلة التي كانت من الحرير، لكن أهدى بعض الناس إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك حُللًا، فإذا برسول الله ﷺ يرسل إلى عمر منها بحلة، فتُعْجب عمر وقال: كيف ألبسها يا رسول الله، وقد قلت فيها ما قلت؟ أي يوم أن قلت لك: ابتع هذه الحلة يا رسول الله لتلبسها، فكيف تبيحها لي يا رسول الله وكيف ألبسها، وأنت قلت: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة؟ ومعنى ((لا خلاق له)): الخلاق هو النصيب، كما قال ابن حجر، وقيل: الخلاق: الحظ، وهو المراد هنا، أي إنما يلبس هذا الثياب من الحرير من لا نصيب له في الآخرة أو من لا حظ له في الآخرة.

فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت ما قلت فيها يا رسول الله؟ قال ﷺ: ((إني لم أكسُكَها لتلبسها)) أي: لم أمنحها إياك يا عمر بقصد أن تلبسها، ((وإنما أردت أن تبيعها أو تكسوها)) فإذا بعمر يرسل بهذه الحلة، التي كانت من حرير إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا هو الشاهد في الحديث، فقوله: "أرسل عمر" أي أهدى عمر هذه الحلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا يدل على جواز الإهداء إلى غير المسلمين.

قال النووي: وقوله: "فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم" هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك. قال ابن حجر: " ولم أقف على تسمية هذا الأخ " يقصد أخا عمر، وقيل: إن اسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وأمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، فهذا الحديث يدل على جواز الإهداء إلى المشركين.

وحديث أسماء بنت أبي بكر { قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: ((نعم، صلي أمك)).

فقول أسماء: "قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله"، في رواية حاتم: "في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ" أراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وفي هذين الحديثين السابقين دليل على جواز الإهداء إلى المشركين.

ولكن قلنا سابقًا: إن الهدية تجلب المودة، وهل هناك مودة بين المسلم وغير المسلم من المشركين، وقد قال الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]؟!

قال المحققون: إن البر والإحسان لا يستلزمان التحابب والتواد المنهي عنه، فرسول الله ﷺ في هذا الهدي النبوي يحث أسماء أن تصل وأن تحسن أمها، لكن هذا لا يستلزم المودة والمحبة لكونها مشركة، وهذا كله إذا ما كان المشرك أو غير المسلم غير محارب، ولا يعلن العداء والحرب للمسلمين، أما إذا كان هذا المشرك أو الكافر معلنًا الحرب والعداء للمسلمين ففي ذلك الوقت لا يجوز الإهداء إليه.

بـــاب: الثـــواب علـــى الهديـــة والهبـــة

والمقصود بالثواب على الهدية والهبة أي المكافأة والمجازاة، فإن من أهدي إليه شيء يستحب أن يكافئ من أهدى له، وفي الحقيقة أن هذا كان خُلُقَ رسول الله ﷺ كما أخرج البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة > قالت: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها"، ومعنى يثيب عليها: أي يكافئ عليها ﷺ وكان يكافئ على الأقل بمثلها إن لم يكن بخير منها، بل كان يزيد ﷺ لأن العلماء يرون أن الذي يهدي هدية غالبًا ما يرجو أكثر منها.

وهذا الحديث الذي ترويه السيدة عائشة: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها" استدل به بعض المالكية على وجوب المكافأة في الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثلُهُ الثوابَ كالفقير للغني، فإذا ما أهدى الفقير إلى الغني فإن هذا الفقير –غالبًا– يقصد من هديته طلب الزيادة من الغني، بخلاف ما يهبه أو يهديه الأعلى للأدنى.

ووجه الدلالة منه: مواظبته ﷺ على ذلك، ففهم بعض المالكية أن كون النبي ﷺ كان يواظب على المكافأة في الهدية أن هذا أمر واجب، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة، لا تنعقد لأنها بيع مجهول؛ ولأن موضع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، والمتتبع لأحوال النبي ﷺ يجد أن رسول الله ﷺ كان يكافئ على الهدية.

بـاب: التعـديل بـين الأولاد في العطيـة

وهو أيضًا مما تضمنه باب الهبة والهدية التعديل بين الأولاد في العطية والهبات، ويتناسب مع هذا العنصر ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير } قال: أعطاني أبي عطيةً. فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال ﷺ: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)) قال: لا. قال: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) قال: فرجع فرد عطيته.

هذا الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، وهي قصة مشهورة، والنعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الأنصاري، صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ وأبوه - بشير- صحابي أيضًا، وكان أبوه ممن شهد البيعة وبدرًا.

أما أمه فهي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة، وعمرة بنت رواحة هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الجليل المشهور، وهي التي سألت بشيرًا أن يخص ابنها منه بعطية من ماله، فماطلها بشير مدة تزيد عن السنة، ولكنها ألحت عليه، وكثر الطلب منها إليه، فلما أكثرت عليه وهبها غلامًا، وقيل: حديقة، ولكنها أرادت تثبيت العطية، فقالت لزوجها: لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ فأخذ بشير ولده النعمان حتى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نحلت ابني نِحلة؛ أي أعطيت ابني عطية، فأبت أمه قبولها إلا أن أُشْهِدَك عليها يا رسول الله، فقال: ((هل لك ولد غيره)) قال: نعم. قال: ((أكل أولادك أعطيتهم

مثله؟)) قال: لا. فقال ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).

هذا؛ وقد اختلف العلماء في ضوء هذا الحديث النبوي الكريم في حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، وهذا الحديث حديث ينبغي أن نعتني به، وبخاصة في أزماننا هذه، فإن كثيرًا من الناس يخصون بعض أولادهم ببعض العطايا دون بعض، وهذا يؤدي إلى التقاطع بين الإخوة، ويؤدي إلى الشحناء والبغضاء، والإسلام حث على جمع الشمْلِ وعلى وحدة الأسر المسلمة، ولأجل هذا وقف العلماء مع هذا الحديث.

فذهب فريق من العلماء إلى وجوب التسوية في العطية بين الأبناء؛ إذا ما أراد أحد أن يخص أحد أبنائه بعطية فيجب عليه أن يُسَوِّيَ في العطية بين أبنائه، وممن ذهب إلى ذلك إسحاق وأحمد وبعض المالكية، وتمسكوا بظاهر الروايات لقوله ﷺ في الحديث الذي بين أيدينا ((فأرجعه)) أي: فرد عطيتك، ولمسلم عن ابن شهاب ((فارددْه)) وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي ((فرجع فرد عطيته)) وفي رواية ابن حبان قال: ((لا تشهدني على جور)) والجور: هو الميل عن الحق إلى الباطل، وهو الظلم بعينه، وفي رواية المغيرة عند مسلم: ((اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر))، فإن الشخص كما يحب أن يبره أبناؤه، فينبغي عليه أن يعدل بينهم.

وعند أحمد في مسنده: ((إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور)) قال الحافظ ابن حجر: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وهو وجوب التسوية في عطية الأولاد عند من تمسكوا به، وبه صرح البخاري أيضًا فقال: "وإذا أعطى بعضَ ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله"، وقال النبي ﷺ: ((اعدلوا بين أولادكم في

العطية)) وفي (المغني): إذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده، كما أمر النبي ﷺ.

وبناء عليه، فإن هذه النصوص السالفة الذكر تدل على تحريم تفضيل بعض الأبناء على بعض، كما تدل على وجوب التسوية بينهم في العطايا، ولكن هذا إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم، ووجب عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض. وإما إتمام نصيب الآخر.

أما إذا كان هناك داعٍ للتفضيل لمعنى يقتضي تخصيصه، فلا مانع، كأن يكون أحد الأبناء به علة أو أن يكون أحد الأبناء عنده عيال كثيرون، أو أن يكون أحد الأبناء محتاجًا لحاجة ما؛ ففي هذه الحالة يجوز للأب أن يخص بعض أبنائه، قال أحمد: ما لم يكن هناك داعٍ، فإن كان له داعٍ أو مقتضٍ فإنه لا مانع منه. قال في (المغني): فإن خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زَمَانة أو عَمًى، أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه في معصية الله ﷻ ففي هذه الحالة يجوز أن يخص بعض ولده بالعطية.

واختلف هذا الفريق الذين قالوا بوجوب التسوية بين الأبناء فيما لو فَضَّل بعض الآباء بعض الأبناء على بعض، هل يفسد هذا العقد أو يصح مع الحرمة؟ والمشهور الفساد إلا إذا كان التفاضل له سبب، كما تقدم.

وذهب الأحناف والشافعي، وبعض المالكية، والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة، والتفضيل مكروه، فإن حصل تفضيل صح مع

الكراهة، واستحب المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وهذا الفريق الذي قال باستحباب التسوية بين الأبناء في العطية أجابوا عن حديث النعمان بأجوبة كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) وكلها أجوبة مردودة، نذكر منها:

- قالوا: إن الموهوب للنعمان كان جميع ما لوالده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على من منع التفضيل، أي يرون أن النبي ﷺ إنما منع هذه العطية عن النعمان لأن بشيرًا قد وهب له جميع ماله، ورد هذا بأن كثيرًا من طرق الحديث أي حديث النعمان صرحت بنوع العطية التي أعطاها بشير لابنه، وأنها بعض ماله، وليست ماله كله، كما يزعمون، فصرحت بعض الروايات بأنها حديقة، وصرحت الأخرى بأنها غلامًا.

- وقالوا: إن قوله ﷺ: ((أَشْهِد على هذا غيري)) إذنٌ بالإشهاد على ذلك؛ أي أن الرسول ﷺ صرح بأنه يجوز الإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك ﷺ لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

وقوله ﷺ: ((أَشْهِد)) هذا الفعل وإن كان ظاهره صيغة إذن، ولكن ليس هذا مرادًا من رسول الله ﷺ بل هو أمر ورد منه على سبيل التوبيخ، دلت عليه القرائن المأخوذة من بقية ألفاظ الحديث.

وذكر ابن حجر بقية الوجوه وتعقبها جميعًا بالرد عليها.

فهذان رأيان في هذه المسألة: فريق يقول بوجوب التسوية، وفريق يقول باستحبابها.

أما الموجبون للتسوية، فقد اختلفوا في كيفية التسوية، كيف يسوي الأب بين أبنائه في العطية؟ فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال، لو مات عنه الواهب. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، وهو قول مردود.

وبعد كل هذا يتبين أن الحق مع من يقول بوجوب التسوية بين الأبناء لقوة أدلتهم، ووضوح النصوص الشرعية، ولأن التسوية بين الأبناء تطفئ نار العداوة وتميت أسباب الشقاق، وتقضي على كل ما يدعو إلى القطيعة والبغضاء، وتدعو إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع الشحناء، ويورث عقوق الآباء، اللهم إلا إذا كان أحد الأبناء تقتضي مساعدته، وتقتضي الضرورة أن يخص ببعض الأشياء، فلا بأس به، وهذا ما ينبغي أن نسير عليه، وهذا ما تيسر وفهمناه من هذا الحديث.

تابع: كتاب الهبة والهدية

عناصر الدرس

العنصر الأول : الرجوع في العطية ٢٧
العنصر الثاني : ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده ٣٠
العنصر الثالث : ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ٣٣

الرجـــــوع في العطيـــــة

فإنه إذا أعطى شخص عطية، هدية كانت أو هبة، فإنه لا يجوز أن يرجع في هذه العطية؛ لا يحق له أن يرجع في هبته وهديته، وقد جاء النهي صريحًا في أحاديث كثيرة، منها:

أولًا: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) وعنه أيضًا قال ﷺ: ((ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)).

وهذا الأسلوب النبوي الذي فيه من التنفير والزجر والتقبيح لمن أراد أن يعود في هبته أو عطيته؛ حيث شبّهه النبي ﷺ بهذا التشبيه، شَبَّهَه بالكلب الذي يأكل حتى إذا شبع قاء، ثم يعود في قيئه، وفي الحقيقة هذا مَثَل سَوْء لا يليق بالمؤمن، ولذلك قال ﷺ: ((ليس لنا مثل السوء)) أي: لا يليق - كما قال ابن حجر في الفتح- : أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات - يقصد الكلاب- في أخس أحوالها، قال الله ﷻ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠].

ولعل هذا التعبير النبوي الكريم، وهذا الأسلوب من الزجر أدل على التحريم وأوقع، مما لو قال مثلًا: لا تعُد في الهبة، لكن هذا الأسلوب دل على أن من أراد أن يرجع في هبته أو عطيته، فإنه قد أتى بأمر سيئ.

وقد اختلف العلماء حول حكم من رجع في هبته، جمهور العلماء يرون تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقْبَض إلا إذا كانت الهبة من الوالد لولده، فإنه يجوز له أن يرجع في هبته، كما سيأتي، هذا مذهب الجمهور.

لكن ذهبت الحنفية إلى القول بحِلّ الرجوع في الهبة، جواز الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم، والحديث مما يدل على تحريم الرجوع في الهبة أيضًا عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه)).

فهذا الحديث صريح، قال ﷺ ((لا يحل للرجل)) وهذا مما يؤيد مذهب الجمهور، لكن قال الطحاوي: إن قوله ((لا يحل)) لا يستلزم التحريم قال: وهو كقوله: ((لا تحل الصدقة لغني)) وإنما معناه: لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة، قال: وأراد بهذا الكلام التغليظ في الكراهة.

وكأن الطحاوي يعني بهذا الكلام أن الرجوع في الهبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه، وكان للإمام الطبري كلام في هذا الموضوع، فقال الطبري: هذا الحديث عام - يعني الرجوع في الهبة- يخص من عموم هذا الحديث، وذكر عدة أمور، يخص من هذا الحديث: من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدًا والموهوب له ولده، والهبة التي لم تقبض.

أراد الإمام الطبري أن موضوع تحريم الرجوع في الهبة ليس على عمومه، فقد يجوز للشخص أن يرجع في هبته إذا كان وهب هذا الأمر بقصد أن يثاب عليه، فإن لم يثب حق له الرجوع، واستدل بما أخرجه مالك عن عمر أنه قال: "من وهب هبة يرجو ثوابها، فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها" ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الحاكم.

قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر، ورواه عبد الله بن موسى

مرفوعًا، قيل: وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم، ورواه ابن حزم أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"، وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني، ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع"، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح.

وأخرج الطبراني في (الكبير) عن ابن عباس مرفوعًا "من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته، فهو كالذي يقيء ويأكل منه"، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- : إن صحت هذه الأحاديث - أي الواردة في جواز الرجوع في الهبة لمن وهب بقصد الثواب أو غيرها- كانت مخصصة لعموم حديث الباب، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها.

فهذا الحديث: ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)) الجمهور يستثنون من الرجوع في الهبة إذا وهب الوالد لولده، فإنه يجوز له أن يرجع في هبته، وقد تحدثنا عن حديث النعمان بن بشير، وكيف أن الرسول ﷺ أرشده إلى أن يرجع في هبته، وقوله في هذا الحديث ﷺ: ((إلا الوالد فيما يعطي ولده)) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لكن قال أحمد: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقًا، وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضًا.

لكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، فهناك أحاديث كثيرة، ستأتي، هذه الأحاديث المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه، فليس رجوعه في الحقيقة رجوعًا حين يعطي الأب هبة لابنه ثم يرجع في هذه الهبة، وعلى تقدير كونه رجوعًا،

فإن الأب ربما ظهرت له مصلحة، ربما رجع في عطيته بسبب مصلحة التأديب مثلًا، أو أنه رأى أن هذا الولد مسراف يسرف في المال بدون تعقل، أو أنه رآه يصرف هذا المال على المعصية، فإذا ما رأى الأب حكمة في الرجوع، وهي حكمة تقتضي المصلحة والتأديب، ونحو ذلك جاز له أن يرجع في هبته، والأحاديث تؤيد ذلك.

واختلف العلماء: هل الأم تأخذ نفس هذا الحكم مع الأب في الرجوع؟ بمعنى أن الأم إذا وهبت لابنها أو ابنتها أو أعطت عطية لأحد أبنائها؛ هل يجوز لها أن ترجع أم لا؟: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأم مثل الأب في ذلك، وهذا هو الرأي الراجح، ولكن المالكية فرقوا بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حيًّا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق.

والحقيقة أن الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقًا، وكذلك الأم، هذا هو الصحيح.

ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده؟ بمعنى هل يجوز للوالد أن يتصرف في مال ولده، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه؟

وردت أحاديث كثيرة في هذا الموضوع تفصح عن هذا المعنى وتؤكده، وتؤكد أن الأولاد من كسب الآباء، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)) وكلمة ((أطيب))، الطيب في اللغة هو المستلذ بالطبع، ثم أطلق في الشرع على الحلال، فإن أحل ما أكلتم من كسبكم أي ما كان من كسب الرجل، وإن أولادكم من كسبكم، وفي لفظ:

((ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئًا)) رواه الإمام أحمد، وروى ابن ماجه في سننه عن جابر أن رجلًا قال: "يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي" يجتاح يعني: يستأصل من الإجاحة، فقال أي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)).

وفي الحقيقة هذه المسألة فيها أحاديث كثيرة عن سمرة عند البزار، وعن عمر عند البزار أيضًا، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وبمجموع هذه الطرق الواردة من هذه الروايات، فإن هذه الأحاديث تنتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له - أي للوالد- الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، بل قال العلماء: يجوز للوالد أن يتصرف به كما يتصرف بماله، لكن بشرط أن يكون ذلك غير مسرف، يجوز للوالد أن يتصرف في مال ابنه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، بل حكي في (البحر): الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين؛ أي يجب على الولد أن يقوم برعاية أبويه والنفقة عليهما، وهذا توجيه طيب من رسول الله ﷺ في هذا الحديث ودعوة للأبناء أن يكونوا في رعاية آبائهم.

ما جاء في العمرى والرقبى:

وكلمة العمرى - بضم العين، وبياء مقصورة في آخرها- والرقبى على وزنها، وهما نوعان من الهبة، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبرهم.

وصورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه أو هي لك عُمْرَى أو ما عِشْتَ، أو مدة حياتِكَ أو ما حييتَ أو نحو هذا، وسُمِّيَت عُمرى لتقييدها بالعمر، والمعنى: أن يقول أحد الناس لأحد الفقراء مثلًا أو المحتاجين: أعمرتُكَ

داري هذه ؛ يعني أعطيتك هذه الدار مدة حياتك، فإذا مِتَّ فإنها لا تنتقل إلى ورثتك، وإنما تعود إليَّ، على توضيح سيأتي.

أما الرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار لك حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وكلاهما جائز على ما سيأتي تفصيله في الأحاديث التالية:

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، ولا ترجع إلى الذي أُعْطَاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((العمرى جائزة)) نعم، العمرى جائزة بالاتفاق، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض ملكها المعمر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال: إني أعطيْتُ بعض بَنِيَّ ناقةً حياته، وإنها تناتجت يعني تكاثرت، فقال: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت بها عليه، قال: فذلك أبعد لك منها.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه))، وهذا قول جابر، وروي عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما

عشتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

توضيح ذلك: أن بعض العلماء يرون أن العمرى إنما تكون لمن أعمرت له ولعقبه، سواء كان الذي أعطى هذه الهبة قال لك ولعقبك أو لم يقلها، لكن الرأي الثاني يرى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإنه إذا مات تعود هذه الهبة إلى صاحبها، هذا ما ورد في شأن العمرى.

أما الرقبى، فقد اختلف أهل العلم في جوازها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى، وإذا مات المدفوع إليه يورث عنه؛ أي أنها تُورث كالعمرى أيضًا، وشرط الرجوع باطل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة، وقيل: إنها عارية لا تورث، وهو قول أصحاب الرأي، لكن المذهب الأول أو الرأي، والأول موافق لظاهر الحديث، هذا ما ورد في شأن العمرى والرقبى.

ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

أي: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها على سبيل الصدقة أو النفقة أو العطية أو الهدية أو الهبة:

وفي ضوء هذا العنصر نأخذ حديثًا عن السيدة عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجرَ بعض شيئًا)).

من المعلوم أن الإسلام حض على التصدق، وبيَّن فضله ومضاعفة أجره،

ورغَّب في صدقة السر، لكن في هذا الحديث الذي بين أيدينا نجد رسول الله ﷺ يفتح بابًا واسعًا لتعدد الصدقات، ويفسح مجال الخير للزوجة وللخادم وللخازن، يفسح المجال لرب المال صاحب المال إذا شغلته الشواغل، فهناك من الناس من تشغلهم أعمالهم لا يجدون وقتًا يفكرون فيه في مثل هذه الأمور العظيمة، مثل الصدقة والهبة والهدية والإطعام.

فالحديث يفسح مجال التعاون على البر والتقوى، وإذا كان الدال على الخير شريكًا فيه كانت واسطة الخير كذلك، فالزوجة إذا أنفقت أو تصدقت أو أهدت من مال زوجها صدقة يوافق عليها إن علمها، وتسخو بها نفسه إن شهدها كان للزوجة أجر العطاء والمناولة والمساعدة على الخير، وكان للزوج أجر المال؛ لأنه هو الذي اكتسبه أولًا ولأنه أذن للزوجة، ولو إذنًا عامًّا ثانيًا، وكذلك خازن المال وحارسه، سواء أكان خادمًا لصاحبه أم كان حارسًا فحسب، إن تصدق في حدود ما يُسمح له به، وفي حدود ما تجود به نفس صاحبه، وفي حدود الرضا مع العلم، كان له أجره على أن يُعْلِمَ صاحبَه، وبشرط أن يكون أمينًا صادقًا مسلمًا.

يقول ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة)) يقصد بالمرأة الزوجة بدليل قوله ﷺ بعد ذلك ولزوجها أجره، وقال: ((إذا أنفقت)) المنفق عليه لم يذكره ﷺ قالوا: ليعم إنفاقها على عيال زوجها، ومن يعوله، وذوي رحمه، وضيوفه وللسائلين وللفقراء والمساكين، وفي سبيل الله عامة، كل هذا المرأة تأخذ عليه أجرًا حين تهتم بعيال زوجها، وتنفق عليهم، وحين تهتم بذوي رحم زوجها، وحين تطعم وتنفق على ضيوفه والسائلين والفقراء، فإنها تأخذ بذلك أجرًا، إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها.

وقال: ((من طعام)) و ((من)) هذه تبعيضية، وهذا يدل على أن المرأة لا تنفق

كل طعام زوجها، وإنما تنفق من بعض الطعام، وأضاف البيت إلى الزوجة رغم أن البيت بيت الزوج، قالوا: لأن المرأة ملازمة لبيتها؛ ولأن إقامتها غالبًا في البيت، وهذا هو عمل المرأة الحقيقي، عمل المرأة في بيتها، وهو عمل ليس بالهين، فالقيام على رعاية الزوج والأولاد، والتربية وتأديب الأبناء، كل هذا عمل جليل وضخم، والآية القرآنية تقول: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة)) قَيَّدَ؛ أي غير متجاوزة القدر المسموح به من الزوج، ((كان لها أجرها بما أنفقت))، الزوجة رغم أنها لم تكن سببًا في كسب المال، لكنها تأخذ أجرًا حين تنفق من مال الزوج، وهو أجر المناولة والإسهام في الخير، ولذلك كان لها أجرها ((بما)) - الباء سببية- أي بسبب إنفاقها، ولزوجها أجره بما كسب بسبب أنه هو الأصل في كسب هذا المال، وللخازن مثل ذلك.

هذه المسألة تحدث فيها العلماء، وتكلموا فيها فقال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، ما الحكم في ذلك؟ فمنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال؛ أي يرى أن هناك فريق يرى أنه لا يحق للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا إذا كان معها إذن مسبق من الزوج، حتى لو كان هذا الإذن بطريق الإجمال، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذنه، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، ولها أن تنظر في بيتها وفي تدبيره، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه.

لكن الذي تستريح إليه النفس في هذا الموضوع: أن تصدق الزوجة من الطعام، أي إذا كانت هبة الزوجة أو صدقتها من الطعام، فإن هذا لا يحتاج إلى إذن سابق

بمعنى أن الزوجة طهت طعامًا ثم أهدت من هذا الطعام إلى جيرانها أو إلى فقراء تعرفهم، فإن المرأة في هذه الحالة بالذات لا تحتاج إلى إذن سابق من الزوج، لأن الشأن والعادة والعرف موافقة الزوج عليه، والشرط الأساسي حينئذ: هو ألا تكون المرأة مفسدة مسرفة؛ بمعنى أن المرأة لا تتجاوز القدر المسموح، وهو أنها مثلًا قامت بطهي طعامها لزوجها، وهو عائد من العمل فوجئ بأن زوجته قد أهدت جميع الطعام، فإن هذا قدر غير مسموح فيه؛ لأن به ضررًا بالزوج، هذا بالنسبة للطعام، ففي الطعام لا تحتاج المرأة والزوجة إلى إذن من الزوج؛ لأن النفوس الطبيعية لا تعترض على ذلك.

أما تصدق الزوجة بالمال أو بالأعيان كالثياب والقدور والفرش ونحوها، فهذا لا بد فيه من الإذن السابق، وسواء كان هذا الإذن نصًّا صراحة أو ضمنًا، فإذا لم يسبق مثل هذا الإذن، وشكَّتْ المرأة في رضا زوجها حَرُم عليها التصدق بمثل ذلك؛ إلا بصريح أمره - محافظة على حسن عشرة الزوجين.

فأمور المال والأعيان تحتاج إلى إذن صريح أو ضمني، ومعنى ضمني: أن تستلهم المرأة من حياة زوجها أنه رجل جواد كريم يحب العطاء، ويحب الجود والنفقة، فإنها إذا ما أعطت وتصدقت وأهدت فإنه لا حرج عليها.

أما ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه: ((وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له)) فليس معنى هذا الحديث أن المرأة يجوز لها أن تتصدق من كسبه من غير أمره، ولكن النووي قال: فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين. ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بالصريح أو المفهوم.

وخلاصة القول: أنه لا بد من الإذن من الزوج للزوجة حين تريد أن تتصدق أو

تنفق أو تعطي عطية ما بالمال أو بالأعيان، وإن كان هذا الإذن يختلف باختلاف البلاد وباختلاف حال الأزواج من غنى أو فقر، وسخاء أو بخل، وسماحة أو غلظة، وباختلاف حال الشيء المنفق من تفاهة أو نفاسة، ومن قلة أو كثرة، ومن رطب لا يدخر وجاف مدخر.

أما ما ورد في حديث عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)) وفي لفظ ((لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)) هذا الحديث فيه تصريح بعدم جواز أن تقوم المرأة بالعطية إلا بإذن من زوجها، وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اخْتُلِف في ذلك فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقًا، لا في الثلث ولا في ما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي من مالها بغير إذنه في الثلث، لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه.

وكما قلنا سابقًا: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال ابن حجر في (الفتح): وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، وقد استدل الإمام البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها، كما ذكرنا من كتاب الهبة.

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور، والذي قلناه قبل هذا، وحملوا هذا الحديث الذي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)) على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث التي ذكرناها سابقًا القاضية بأنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه، فبالأولى الجواز في مالها، والأولى أن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وإما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة.

كتاب الوقف

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : تعريف الوقف ٤١

العنـــصر الثـــاني : وقف المُشاع والمنقول ٤٥

العنـــصر الثالـــث : من وقف أو تصدق على أقربائه ٤٧

تعريـــــــف الوقـــــــف

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت، أي: حبست، وفي الشريعة: حبس المِلك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على مِلك الواقف. وهناك ألفاظ تدل عليه كقوله: وقفت وحبست وسبَّلْت، وما شابه ذلك من ألفاظ.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين فضل الوقف، وأنه من الأعمال التي تبقى في ميزان العبد، وأن هذه الأعمال هي التي ينتفع بها الإنسان بعد موته، فعن أبي هريرة < أن النبي ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وعن ابن عمر: ((أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِم، غير متموِّل، وفي لفظ: غير متأثل مالًا)) رواه الجماعة.

قوله ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء...)) فيه دليل واضح على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت. قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف

والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية، والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد.

وقوله ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) يدل على أهمية هذه الأمور الثلاث.

أما حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، وهي المسماه بـ: ثَمَغ، بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم: بـ: ثَمْغ. قوله: أصاب أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس منه. النفيس: هو الجيد؛ وسُمِّي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس. وقوله: تصدقت بها، أي: بمنفعتها. قوله: لا يورث، زاد الدارقطني: حبيس ما دامت السماوات والأرض، وفي رواية للبيهقي: تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث.

قال الحافظ: "وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر".

وفي البخاري بلفظ: فقال النبي ﷺ: ((تصدق بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ ولكن ينفق ثمره)) وفي البخاري أيضًا في المزارعة قال النبي ﷺ لعمر: ((تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب؛ ولكن ينفق ثمره فتصدق به)).

فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط، بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر؛ لوقوعه منه امتثالًا للأمر الواقع منه ﷺ.

قوله: أَلَّا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى:

قوله: وذوي القربى. قال في (الفتح): "يحتمل أن يكون المراد بهم من ذُكر في الخُمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قرب الواقف، وبهذا جزم القرطبي".

قوله: والضيف: هو من نزل بقوم يريد القِرى، أي: يريد الضيافة.

قوله: "أن يأكل منها بالمعروف" قيل: المعروف هنا هو ما ذُكر في ولي اليتيم، فإن ولي اليتيم ينبغي عليه أن يتعامل مع اليتيم معاملة بالمعروف.

قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه. والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة. وقيل: القدر الذي يدفع الشهوة. وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. والأول أَولى؛ كذا ورد في (الفتح) كما ذكر ابن حجر".

قوله: "ويطعم غير متمول" أي: غير متخذ منها مالًا، أي: مِلكًا. قال الحافظ: "والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها".

وقوله: غير متأثل. المعنى اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. وأثلة كل شيء: أصله.

قوله: "قال في صدقة عمر"، أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في (الأطراف)، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: "وكان ابن عمر"، وهو موصول الإسناد.

قوله: "لناس"، بيّن الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور، وهو: ويُؤْكِل صديقًا له، ويحتمل أن يكون ابن عمر < قد أطعمهم من نصيبه الخاص به.

قال ابن حجر في (الفتح): "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وقد روى أحمد عن ابن عمر قال: "أول صدقة - أي موقوفة- كانت في الإسلام صدقة عمر"، أي: أول من كان له عمل في الوقف، وروى عُمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ".

لكن هذا الحديث في سنده الواقدي، وهو محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك في الحديث.

وفي (مغازي الواقدي) أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مُخيريق بالتصغير، وهي التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها.

وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء. قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين.

وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس - أي حبس هذه الأشياء- .

وقال أبو حنيفة: لا يلزم.

وخالفه جميع أصحابه إلا زفر.

وقد حكي عن الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به.

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن قوله ﷺ: ((حَبِّس أصلها)) لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره".

قال في (الفتح): "ولا يخفى ضعف هذا التأويل. ولا يفهم من قوله: وقفت وحبست، إلا التأبيد، حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: حبيسًا ما دامت السماوات والأرض".

قال القرطبي: "رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه؛ لأن أدلة الجمهور في الباب قوية وهي كثيرة؛ أما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه احتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في (الشعب) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما نزلت آية الفرائض قال: ((لا حبس بعد سورة النساء)) لكن هذا الحديث في إسناده عبد الله بن لَهيعة ولا يحتج بمثله. ويجاب أيضًا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده".

وقف المُشاع والمنقول

حكم وقف المشاع:

المشاع: يعني الأمر غير المعين، وفي هذا نأخذ حديثًا رواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال: ((قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها)).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)).

أما الحديث الأول فقد استدل العلماء به على صحة وقف المشاع، وقد حكي صحة ذلك عن كثير من الفقهاء، وقد ذهب الشافعي وأبو يوسف ومالك إلى ذلك، واحتج لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر، ولم تكن وقتئذ مقسومة، يعني: لم يكن هذه المائة سهم متعينة في مكان معين في هذا المكان.

وهذا مما يدل على صحة وقف المشاع، لكن حكي في (البحر) أيضًا عن الإمام

يحيى ومحمد أنه لا يصح وقف المشاع ؛ لأن من شرطه التعيين. وحكي أيضًا عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره، لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف.

والذين قالوا بمنع وقف المشاع كان دليلهم العقلي أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يُحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتصف بذلك الجملة.

بمعنى أنهم يقولون: لو أن اثنين يشتركان في شركة، فقام أحدهما بوقف نصيبه، فصار هذا الجزء الموقوف لا يصح بيعه كما ذُكر في الحديث السابق، وصار الشريك الآخر مالكًا لجزئه، فيصح له أن يبيع، فصار هذا الأمر يُحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين ؛ صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفًا.

لكن الإمام البخاري - رحمه الله- استدل على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: ((ثامنوني حائطكم)) فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا، وبيَّن لهم الحكم.

وحكى ابن المنير عن مالك أنه قال: "لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدًا ؛ لأنه يُدخِل الضرر على شريكه".

وفي ضوء هذا الحديث تبين لنا أن رأي الجمهور هو الصحيح في ذلك بجواز صحة وقف المشاع لما صح من هذا الحديث.

أما الحديث الثاني فيه دليل على وقف الحيوان، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لكن أبا حنيفة قال: "لا يصح لعدم دوامه". وقال محمد: "يصح في الخيل فقط؛ إذ هي معرضة للتلف".

لكن حديث الباب يرد عليهما، ولِمَا روي أيضًا عن ابن عباس قال: ((أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟!)). فهذا مما يدل على جواز حبس الحيوان ووقفه في سبيل الله ﷻ.

من وقف أو تصدق على أقربائه

وهو ما يسمى بالوقف الأهلي، أو الوقف على الأقارب.

وفي الحقيقة الوقف على الأقارب أولى صلة لهم وبرًّا بهم وعطفًا عليهم؛ لأن الوقف للأهل والأقارب فيه صيانة لماء وجوههم من سؤال الناس، ولأن خير الناس هو الذي يكون خيره لأهله، وقد أوصى الله ﷻ بصلة الأرحام، ووعد البارين بأرحامهم وعدًا حسنًا.

فقال - جل شأنه-: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] أي: اتقوا قطيعة الأرحام، كما ذكر كثير من المفسرين. وقال - جل شأنه-: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٨] وقال - عز من قائل-: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وفي السُّنة: عن أنس أن أبا طلحة قال: ((يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرَحَاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: بَخٍ بَخٍ، ذلك مال رابح، مرتين، وقد سمعتُ، أُرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)) متفق عليه.

وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: ((يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأُشْهِدك أني جعلت أرضي بَيْرَحَاء لله، فقال: اجعلها في قرابتك. قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب)) رواه مسلم وأحمد.

قوله: "إن أحب أموالي إلي بَيْرحاء"، بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء، وهذه الكلمة جاء في ضبطها أوجه كثيرة، فيروى بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر في آخره، وهي بَيْرَحَاء على وزن فَيْعَلاء من البِرَاح، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة. وعند أبي داود: باريحا، بإشباع الموحدة، أي بإشباع الباء. ووهِم من ضبطها بكسر الباء وفتح الهمزة فقال: بأريحا، فإن أريحا من الأرض المقدسة، وهي غير الكلمة التي في الحديث. وقال الباجي: "أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء كما ذكرناها سالفًا".

قوله: ((بخ بخ)). قال في (الفتح): "إذا كررت؛ فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعًا". ومعنى ((بخ بخ)): تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: رابح، شك القعنبي وهو راوي هذا الحديث، هل هو بالتحتانية، أي:

رايح، أو بالموحدة، أي: رابح؟ وعمومًا رواه الإمام البخاري عنه بهذا الشك.

قوله ﷺ: ((سمعتُ، أرى أن تجعلها في الأقربين)) أي أن تجعل هذا الوقف وهذه الصدقة في أقاربك، وهذا هو الشاهد الذي دار حوله الحديث من العلماء، فمن هم الأقربون الذين يجوز لهم أن يوقف لهم أو يتصدق عليهم أو يدخلون في الوقف؟:

اختلف العلماء في الأقارب؛ فقال أبو حنيفة: "القرابة: كل ذي رحم مَحرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قِبل أب أو أم، وزاد زفر: ويقدم من قَرُب. وهو رواية عن أبي حنيفة، وأقل من يُدفع له ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد. ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك.

أما الشافعية فقالوا: القريب في هذا الحديث من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا غنيًّا أو فقيرًا ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم.

وقال الإمام أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وقال الإمام مالك: يختص بالْعَصَبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يُغْنَوْا ثم يُعْطِي الأغنياء". هكذا ورد كل هذا في (الفتح) لابن حجر.

أما قوله: أفعل بضم اللام، على أنه كلام أبي طلحة. وقوله: فقسمها أبو طلحة، فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل؛ لأن أفعل قد يفهم منها أن هذا كلام أبي طلحة، ويفهم منها افعل، أمْر من الرسول ﷺ لأبي طلحة. لكن قوله

بعدها: فقسمها أبو طلحة، عيّن أن المراد من هذه الكلمة أفعل؛ لأن الفاعل هو أبو طلحة، واحتمل أن يكون صيغة الأمر، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية.

وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك، فقال في روايته: ((فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه)) أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه.

قال ابن عبد البر: "إضافة القَسم إلى النبي ﷺ وإن كان شائعًا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسمها أبو طلحة".

قوله: في أقاربه وبني عمه، وفي الرواية الثانية: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب. وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان، وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية للبخاري: فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب، فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما.

وفي مرسل أبي بكر بن حزم: فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم.

والحديث الثاني في من وقف أو تصدق على أقاربه:

عن أبي هريرة < قال: ((لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا، فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني

كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئًا، غير أن لكم رحمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا)).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن جميع من ناداهم رسول الله ﷺ يُطْلَق عليهم لفظ الأقربين؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ممتثلًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

واستدل به أيضًا على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ، ولذكره ﷺ فاطمة.

وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضًا، أنه ﷺ ذكر عمته صفية، واستدل به أيضًا على دخول الفروع، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا.

قال في (الفتح): "ويحتمل أن يكون لفظ ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته: قومه، وهم قريش". وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم: ((أن النبي ﷺ ذكر قريشًا فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. يعني قومه)).

وعلى هذا فيكون قد أُمر بإنذار قومه، فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلًا، والآية تتعلق بإنذار العشيرة.

وقال ابن المنير: "لعله كان هناك قرينة، فَهِم بها ﷺ تعميم الإنذار، ولذلك عَمَّه، ويحتمل أن يكون أولًا خص اتباعًا لظاهر القرابة، ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم؛ لكونه ﷺ أُرسل إلى الناس كافة".

أما قوله: ((سأبلها ببلالها)) بكسر الباء. قال في (القاموس): "بَلَّ رحمه بِلى وبلالًا، بالكسر، أي: وصلها".

بعد هذا العرض يتبين أن الوقف في الإسلام نظام خيري، هذا النظام لم يُعرف إلا في شريعة الإسلام، وقد كان موجودًا في سلفنا الصالح وبكثرة إلى عهد قريب، وحين يتفاعل وجوده في المجتمع الإسلامي فإن هذا يدل على استيقاظ ضمير المسلم؛ لأن وجود الوقف في المجتمع الإسلامي يعتبر أثرًا من آثار الرحمة، فقد رأينا المجتمع الإسلامي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والمرحمة وتتدفق بالخير.

وتجلت هذه المشاعر والعواطف فيما عرف بنظام الوقف الخيري عند المسلمين؛ فقد مضى المواسون من المؤمنين بدافع الرحمة، التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وأن لا ينقطع عملهم بعد موتهم، جعل كل هذا يقفون أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف، لقد أشركوا في برِّهم الحيوانَ مع الإنسانِ.

ومنذ عهد قريب كان يُوجَد ما يعرف بالوقف في أمور متعددة، فكان يوجد وقف يسمى وقف الزبادي، وهو وقف تشترى منه صحاف الخزف الصيني، فكل خادم كسرت آنيته وتعرض لغضب مخدومه، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور ويأخذ إناء صحيحًا بدلًا منه، وبهذا ينجو من غضب مخدومه عليه؛ رحمة إنسانية كانت توجد في قلوب المسلمين.

بل كان هناك وقف يسمى وقف الكلاب الضالة، وقف في عدة جهات، يُنفق من

ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب ؛ استنقاذًا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

وكان هناك وقف يعرف بوقف الأعراس، وقف لإعارة الحلي والزينة في الأفراح والأعراس، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، وبهذا يتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة ؛ حتى يكتمل الشعور بالفرح وتنجبر الخواطر المكسورة.

لقد كان هناك وقف يعرف بوقف الغاضبات، وقف يؤسس من ريعه بيت يعد فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من الجفاء وتصفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد.

إن الوقف في الإسلام نظام خيري، نظام يعتبر مبدأ من مبادئ التكافل الاجتماعي في داخل المجتمع الإسلامي، ولقد كان هذا المبدأ أو هذا النظام موجودًا بين المسلمين إلى عهد قريب ؛ لأنه حين يحس المسلم بأخيه المسلم ويشعر به، تستيقظ في ضميره وفي قلبه كل معاني الرحمة، وكل معاني المودة والخير لإخوانه المسلمين، ولقد رأينا هذا المظهر بعينه موجودًا بين صحابة رسول الله ﷺ وفي سلفنا الصالح - رضوان الله تعالى عليهم.

كتاب الوصايا

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها، وفضيلة التنجيز حال الحياة ٥٧

العنـــصر الثـــاني : باب: ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث ٦٢

العنـــصر الثالـــث : تبرعات المريض من الثلث ٦٩

الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها، وفضيلة التنجيز حال الحياة

أولًا: تعريف الوصية:

الوصية جمعها وصايا، كالهدية تجمع على هدايا، وتطلق الوصية على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

أما الوصية في الشرع: فهي عبارة عن عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، ولذلك فإن الوصية تختلف عن الهبة، فالوصية لا تعتبر تبرعًا، هذا التبرع لا يحصل عليه الموصَى له إلا بعد موت الموصِي، وهي تكون في حدود الثلث، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

قال الأزهري: "الوصية مِن وصيت الشيء - بالتخفيف- أوصيه إذا وصَّلْته، وسميت الوصية وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. ويقال: وصية بالتشديد ووِصاة بالتخفيف. وتطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات".

وقد جاءت بهذا المعنى في غير آية من القرآن الكريم، وجاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تحث على الوصية، كما وردت أحاديث فيها النهي عن الحيف، أي عن الجور في الوصية، وورد في أحاديث أخرى فضيلة من ينجز الوصية حال حياته.

فأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته

مكتوبة عند رأسه)).

هذا الحديث فيه دليل على فضل الوصية، وأن المسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمر دينه، وأن يحتاط في أمر دنياه، فيفكر كثيرًا في الحقوق الواجبة عليه، فيعهد ويكتب هذه الأمور حتى لا يأتيه الموت فجأة، دون أن يعرف أحد ما عليه من دين أو من أمانات، فيكتبها حتى لا تضيع على أصحابها.

قال ﷺ: ((ما حق امرئ)) و"ما" هنا كما يقول أهل اللغة نافية، وهي بمعنى "ليس"، والخبر ما بعد "إلا". وروى الشافعي عن سفيان بلفظ: ((ما حق امرئ يؤمن بالوصية)) وفي رواية أخرى بلفظ: ((لا يحل لامرئ مسلم له مال)).

وذكر الإمام الشافعي معنى هذا الحديث فقال: "معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده".

ولفظ مسلم هنا لا يفيد إخراج غير المسلم، ولذلك قال الإمام ابن حجر - رحمه الله- قال: "هذا الوصف خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وإنما ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال، لما يشعر به مِن نفي الإسلام عن تارك ذلك". أي أن لفظ "المسلم" ذكره الرسول ﷺ لتهييج المسلم، ولكي يقوم بامتثال ذلك الأمر، وإلا فإن وصية الكافر جائزة، كما ذكر أكثر العلماء، بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

((ما حق امرئ مسلم يبيت)): ((يبيت)) صفة لمسلم ((يبيت ليلتين)) وفي رواية لمسلم والنسائي: ((ثلاث ليال)) وهذا الاختلاف يفيد أن التحديد غير مراد.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه".

واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية التأخير؛ ولذلك قال ابن عمر { بعد أن روى هذا الحديث قال: "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي".

قال الطيبي: "وفي تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة". أي: لا ينبغي أن يبيت زمنًا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب.

وهذا الحديث الذي ذكرناه استدل به العلماء مع قول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] على وجوب الوصية، وبهذا قال جماعة من السلف، منهم عطاء والزهري وغيرهما، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود وابن جرير. وقال ابن حجر في الفتح وآخرون: وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ولذلك نسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع. قال ابن حجر: "وهي مجازفة لما عرفت".

وإذا كان الجمهور يرون أن الوصية مستحبة وليست بواجبة، فقد أجابوا عن أدلة من قال بالوجوب، فأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، كما في البخاري عن ابن عباس قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس".

لكن أجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين

يرثون، وأن من لا يرث فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله - ﷺ: ((ما حق امرئ...)) هذا التعبير للحزم والاحتياط؛ وذلك لأن المسلم قد يفجؤه الموت على غير وصية.

وقيل: الحق لغة: الشيء الثابت، ويطلق شرعًا على ما يَثبت به الحكم، وهو أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، وقد يطلق على المباح قليلًا. قاله القرطبي.

وأيضًا استدل الجمهور بأن الوصية مستحبة وليست بواجبة كما قال البعض كما تقدم بأن تفويض الأمر إلى إرادة الموصي في قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم: ((له شيء يريد أن يوصي)): ((يريد))؛ فكون النبي ﷺ فَوض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب.

لكنه يبقى الإشكال في رواية بلفظ: ((لا يحل لامرئ مسلم...)) وقيل: أنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم، الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

وعلى كل حال فإنني أرى أن الأصل في الوصية الإباحة؛ لأنها موكولة في الشرع لإرادة الموصي في الشيء الذي يوصي به، وفي الشخص الذي يوصى له، لكن هناك أمور تجعل الوصية مستحبة، وأمور أخرى تجعلها واجبة، وأمور أخرى تجعلها مكروهة، وأخرى تجعلها حرامًا، وبهذه الاعتبارات تعتبر الوصية من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، - كما يقول الفقهاء- : وهي الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة، والحرمة.

فتكون الوصية أحيانًا واجبة على من كان في ذمته حق شرعي لآخر، يَخشى أن يضيع إن لم يوصِ به، كأن يكون عليه دين، وهذا الدين لا يعلمه أحد من الناس سواه، أو كأن يكون لأحد عنده وديعة، وليس هناك شهود يشهدون على ذلك، أو يكون على هذا الشخص حق لله تعالى كحج أو زكاة، فإنه في هذه الحالات السابقة، يجب على الشخص في هذه الأمور وما ماثلها أن يوصي بإيصال هذه الحقوق لأصحابها؛ حتى تبرأ ذمَّتُه منها.

ولأجل هذا قال ابن عمر: "ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي". وهذا هو الحزم؛ لأن المرء قد يأتيه الموت بغتة، فلا يستطيع أن يرد إلى الناس حقوقهم، ولا أن يوصي بردها.

وأحيانًا تكون الوصية مستحبة، كأن تكون الوصية للأقارب واليتامى والمساكين، فتستحب الوصية لهؤلاء قربة إلى الله تعالى، فالقربات من المستحبات كما هو معلوم.

وأحيانًا تكون الوصية مكروهة لأهل الفسق مثلًا، كأن يوصي أحد لأهل الفسق والفجور، فإن الوصية في هذه الحالة تكون مكروهة؛ لأن هؤلاء يتقوون بها على معصية الله تعالى، إذا غلب على ظنه ذلك.

وأحيانًا تكون الوصية محرمة، وفي هذا إذا ثبت أنه يضر بالورثة، وفي الحديث عن ابن عباس: "الإضرار في الوصية من الكبائر" وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات.

أما قوله ﷺ: ((إلا وصيته مكتوبة عند رأسه)) فقد استدل بعض العلماء بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- : "وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لما فيها مِن ضبط المشهود به. قالوا: ومعنى قوله: ((ووصيته مكتوبة عنده)) أي بشرطها. وقال المحب الطبري: إضمار الإشهاد فيه بعد.

وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج، كقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية".

وقال القرطبي: "ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة، وهذا ما تضمنه قوله ﷺ: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)).

باب: ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

وفيه حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن سعد بن أبي وقاص > قال: ((جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فِي امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرّ بك آخرون)) ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

هذا الحديث فيه دليل على أن الوصية ينبغي أن تكون في حدود الثلث، وأنها إذا

زادت عن الثلث فإن فيها إضرارًا للورثة، وقد ذكرنا سابقًا أن الإضرار في الوصية من الكبائر، كما أخرج سعيد بن منصور.

ولأجل هذا: الرسول ﷺ في هذا الحديث الكريم يوجه سعد بن أبي وقاص أن تكون وصيته في حدود الثلث، وذلك حين رغب سعد أن يوصي بكل ماله، ثم علل له ﷺ ذلك.

قوله: "جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة". زاد الزهري في روايته قال: في حجة الوداع، مِن وجع اشتد بي. وله: في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت.

واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة. أخرجه الترمذي وغيره من طريقه. واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح.

قال: وقد وجدت لابن عيينة مستندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في (التاريخ) وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: ((أن رسول الله ﷺ قدم فخلَّف سعدًا مريضًا، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرًا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي...؟)) الحديث، وفيه: ((قلت: يا رسول الله، أَمَيِّتٌ أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرًا؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام...)) الحديث.

فلعل ابن عيينة انتقل ذهنُه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلًا، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. قاله ابن حجر في (الفتح) - رحمه الله.

أما قوله: وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. هذه الجملة فيها احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الكلام من كلام النبي ﷺ، أو أن يكون من كلام سعد، فيحتمل أن تكون الجملة حالًا من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل؛ لأن كلًّا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالًا من المفعول - وهو سعد- ففيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أكرهه.

وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد بلفظ: فقال: "يا رسول الله، خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة". وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد: "لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها".

وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث، فقال سعد: ((يا رسول الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا، إن شاء الله)).

وهذا يبين أن الرسول ﷺ كان يرغب في أن يكون المسلم الذي هاجر من مكة أن تتم هجرته، ويموت بالمدينة. ولأجل هذا؛ فإن رسول الله ﷺ يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها.

أما قوله ﷺ: ((يرحم الله ابن عفراء)) كذا وقع في هذه الرواية. في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن عن سفيان: ((فقال النبي ﷺ: يرحم الله سعد بن عفراء)) ثلاث مرات.

قال الداودي: "قوله: "ابن عفراء" غير محفوظ. وقال الدمياطي: "هو وهْم، والمعروف ابن خولة. قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهري أحفظ

منه، وقال فيه: سعد بن خولة، يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ: لكن البائس سعد بن خولة". وفي هذا يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وهو - كما قلت- فإن الرسول ﷺ كان يرغب في أن تتم هجرة الصحابة إلى المدينة، وأن يموت المسلم حيث هاجر رسول الله ﷺ.

ففي هذا الحديث الذي ذكرناه يدل على أن المسلم ينبغي عليه أن يترك أولاده أغنياء، أحب من أن يتركهم عالة يتكففون الناس؛ ولذلك قال سعد: "قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟" في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب: "أفأتصدق بثلثي مالي؟". قوله: أتصدق، يحتمل فيه التنجيز والتعليق، بخلاف: "أفأوصي...؟ لأن الصدقة تعتبر من تبرعات المريض.

وهذا يدل على أن من تمسك بقوله: أتصدق، جعل تبرعات المريض في وقت مرضه يكون من الثلث أيضًا، وحملوه على التبرعات التي ينجزها المريض في حال حياته؛ فقال له رسول الله ﷺ: ((تصدق بالثلث، قال: والثلث كثير)). مما يدل على أن المسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمر ورثته، فيتركهم أغنياء ولا يتركهم عالة يتكففون الناس.

وقوله ﷺ: ((إنك أن تدع)) بفتح أن على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: "هما صحيحان". وقال القرطبي: "لا معنى للشرط هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى ((خير)) لا رافع له".

قال الزين بن المنير: "إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة؛ لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعدًا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله. فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهي

قوله ﷺ: ((ورثتك)) ولم يخص ﷺ بنتًا من غيرها".

وقال الفاكهي: "إنما عبر ﷺ بالورثة؛ لأنه اطلع على أن سعدًا سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك ووُلد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك".

قال ابن حجر: "وليس قوله: أن تدع بنتك، متعينًا؛ لأن ميراثه لم يكن منحصرًا فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي العاص بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هشام بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة؛ لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك".

أما قول الفاكهي: "إنه وُلد له بعد ذلك أربعة بنين، وإنه لا يعرف أسماءهم" ففيه قصور شديد؛ فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم، من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر.

ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور، غير الثلاثة: وهم عمر، وإبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعمرو، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمير مصغرًا، وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتًا، وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منه، والله أعلم.

أما قوله: ((عالة)) أي: فقراء وهو جمع عال، وهو الفقير، والفعل منه عالَ يعيل، إذا افتقر.

قوله: ((يتكففون الناس)) أي يسألون الناس بأكفهم. يقال: تكفف الناس واستكف، إذا بسط كفه للسؤال.

وقوله: ((وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة)) هو معطوف على قوله: ((إنك أن تدع)) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين.

وقوله: ((فإنها صدقة)) كذا أطلق في هذه الرواية. وفي رواية: ((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها)) ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن النفقة على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. قاله ابن أبي جمرة. قال: "ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان".

أما قوله: ((حتى اللقمة تجعلها)) هذا على سبيل المبالغة؛ لأن الشخص إذا ما أخذ أجرًا على اللقمة، فمن باب أولى يأخذ الأجر على غيرها.

قال ابن دقيق العيد: "فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يُبتغى به وجه الله".

وهذا الحديث يبين أن المسلم ينبغي عليه أن ينفق على عياله وأولاده، وأن يرعى مصالحهم، حتى الإنفاق على الزوجة الذي هو واجب عليه، إذا صحح المسلم نيته في ذلك فإنه يأخذ على ذلك أجرًا من الله ﷻ.

ولما كانت الوصية بابًا من أبواب التبرع؛ بغية التقرب إلى الله تعالى في الغالب، حث النبي ﷺ على المبادرة بها في حال الصحة؛ حتى لا يُفَاجأ المسلم بالموت،

فيحُول الموت بينه وبينها، ولأجل هذا يفوته خير كثير.

ولأجل هذا أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة < قال: ((قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان)).

فالإنسان في حالة صحته يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوِّفه به الشيطان من الفقر والعِوَز، ويمنيه بطول العمر الذي يحتاج فيه إلى كثرة المال، ويزين له أن أولاده مثلًا في حاجة إليه، وإلى أكثر منه، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وإذا كان الإسلام قد أوصى، والشرع قد حث المسلم على الصدقة، والتقرب إلى الله ﷻ فإن هذه الوصية تكون في حدود الثلث، كما ورد عن النبي ﷺ عن أبي الدرداء < عن النبي ﷺ قال: ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)) هذا الحديث أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ: "إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم". قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ: ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعل لكم زكاة في أموالكم))".

وهذا يدل على أن الوصية تكون في حدود الثلث. قال في (الفتح): "واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث".

لكن اختلفوا فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة

على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنة بمن له ورثة يرثون عنه.

ولأجل هذا وردت أحاديث تفيد أن الوصية فوق الثلث، متوقفة على جواز الورثة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)). وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)).

وهذه النصوص الواردة في هذا الحديث تدل على أن الوصية التي فوق الثلث لا تجوز إلا إذا أجازها ورثة الموصي.

تبرعات المريض من الثلث

وفي هذا الباب ورد حديث عن أبي زيد الأنصاري: ((أن رجلًا أعتق ستة أَعْبُد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعةً)) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: ((لو شهدته قبل أن يدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين)).

وعن عمران بن حصين: ((أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا)) رواه الجماعة إلا البخاري.

وفي لفظ: ((إن رجلًا أعتق عند موته ستة رَجْلة له، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع. قال: أَوَفَعل ذلك؟! لو علمنا - إن شاء الله- ما صلينا عليه، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة)) رواه أحمد.

واحتج بعمومه من سَوَّى بين متقدم العطايا ومتأخرها ؛ لأنه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات.

قوله : "أعتق ستة أعبد عند موته". قال القرطبي : "ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه". أي أنه نفذ هذا الأمر في مرضه.

قوله : ((فأقرع بينهم)) هذا نص في اعتبار القرعة شرعًا ، وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة ، حيث يقول : "القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في بقية قيمته ، ولا يقرع بينهم بمثل ذلك".

قالت الهادوية : "فالجمهور يرون اعتبار القرعة وأنه أمر جائز ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ".

قوله : ((فأعتق اثنين وأرق أربعة)) أيضًا في هذا حجة على أبي حنيفة ومن معه ، حيث يقولون : يُعتقون جميعًا.

قال ابن عبد البر : " في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب". قال ابن رسلان : "وفيه ضرر كثير ؛ لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلًا ، وقد لا يحصل من السعاية شيء ، أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم".

وهذا الحديث يبين أن تبرعات المريض حين يتبرع من ماله في مرض موته ، هذا الأمر الذي تبرع به يعتبر من الثلث الذي أفسح الشرع في أن يوصي فيه ، فإذا ما زاد عن الثلث فإن من حق الورثة ألا يجيزون ذلك.

أما قوله : ((لو شهدته قبل أن يدفن...)) إلخ. هذا تفسير للقول الشديد الذي أُبهم

في الرواية الأخرى، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ؛ وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفًا لحكم الله تعالى، ومشابهًا لمن وَهب غير ماله.

قوله: ((فجزَّأهم)) بتشديد الزاي وتخفيفها، لغتان مشهورتان. جزّأ، أي: قسّم، وجزأهم، أي: قسّمهم. وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد.

قال ابن رسلان: "فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بُدٌّ من تعديلهم بالقيمة، مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة".

أما قوله: ((رَجْلة))، بفتح الراء وسكون الجيم، جمع رَجل.

قوله: ((ما صلينا عليه)) هذا أيضًا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة.

وعمومًا فإن هذين الحديثين يدلان على أن تصرفات المريض إنما تُنَفَّذ من الثلث، ولو كانت منجزة في الحال، ولم تضف إلى بعد الموت.

تابع: كتاب الوصايا

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : باب: وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ ٧٥

العنـــصر الثـــاني : باب: الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ٧٦

العنـــصر الثالـــث : وصية من لا يعيش مثله ٧٨

باب: وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعْتَق عنه مائةُ رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعْتِق عنه الخمسين الباقية، فقال: ((يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين رقبة، وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك)).

هذا الحديث رواه أبو داود، ولكنه سكت عنه، وأشار المنذري إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب، وقد صحَّح الترمذي بهذا الإسناد أحاديث عدة، والحديث فيه أنّ الكافر إذا أوصى بقربة من القرب، فإنه لا يلحقه أجر ذلك؛ لأن الكفر مانعٌ عن وصول هذا الثواب إليه، فإذا ما أوصى الكافر ولده أو أوصى غيره، بأن يفعل بعد موته قربة من القرب، فهل ثواب هذه القربة يصل إلى الكافر بعد موته؟:

ظاهر الحديث أنّه لا يصله ذلك، وهكذا لا يلحقه ثواب ما فعله قرابته المسلمون من القرب؛ كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه، وهذا ما يدل عليه الحديث، قال الشوكاني: "والحديث يدل على أنّ الكافر إذا أوصى بقربة من القُرَب لم يلحقه ذلك؛ لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القُرَب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولده أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، وقد ذكرنا ذلك حين تحدّثنا عن قوله ﷺ: ((ما حق امرئ

مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلّا ووصيته مكتوبة عند رأسه)).

وقلنا: إنّ الوصف بقوله: مسلم، لا مفهوم له - كما قال ابن حجر في (الفتح) قال: "هذا الوصف خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ووصية الكافر جائزة في الجملة، أي أنّ وصية الكافر إذا وصى فهي جائزة، لكن لا ملازمة بين عدد قبول ما أوصى به من القُرَب وعدم صحة الوصية مطلقًا" وهذا من الأمور التي ينبغي أن يتنبه لها، فقد يكون العمل صحيحًا، لكنه غير مقبول، فإن الكافر إذا أوصى صحَّ ذلك، لكن هل هذا العمل مقبول؟ هذا ما يحتاج إلى شروط أخرى؛ فإن الكفر يمنع وصول الثواب، نعم؛ فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب، بمعنى: أنّ الكافر إذا وصّى قريبه من المسلمين بفعل قربة من القُرَب بعد موته، فإنه لا يجب على المسلم تنفيذ ذلك.

قال في (البحر): "مسألة ولا تصح، يعني: الوصية من كافر في معصية؛ كالسلاح لأهل الحرب، وتصح بالمباح؛ إذ لا مانع" وبهذا نستطيع أن نقول: إن وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ لا يجب تنفيذ وصية الحربي أو الكافر في القربات، وهذا ما دلَّ عليه هذا الحديث الذي رواه أبو داود.

باب: الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة

الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره:

عن عبد الله بن عمر { قال: "حضرْتُ أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلِف، فقال: أتحمّل أمركم حيًّا وميتًا؟! لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني: رسول الله ﷺ قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف".

وعن عائشة: ((أنّ عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة)) رواه البخاري.

أمّا حديث عبد الله بن عمر الذي قال: "حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلِفْ، فقال: أتحمّل أمركم حيًّا وميتًا، لوددت أن حظي منها الكفاف، لا لي ولا علي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني":

قوله: "فقد استخلف من هو خير مني" استُدلّ به على جواز الوصية بالخلافة، وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان، وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة، وللكلام في هذا محل آخر.

قوله: "أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف" يعني: عبد الله بن عمر ذكر أنه حين ذكر عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فإنه غير مستخلف، يعني: أنه سيقتدي برسول الله ﷺ في ترك الاستخلاف، ويدع الاقتداء بأبي بكر، وإن كان الكل عنده جائزًا، ولكن الاقتداء برسول الله ﷺ في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل.

فهذا الحديث يدل على جواز الوصية بالخلافة، ولأجل هذا ذكر الإمام هذا الحديث تحت هذا الباب.

أمّا حديث عائشة: ((أنّ عبد بن زمعة))، فإن وجه الاستدلال به في هذه المسألة أن فيه دليل على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة، ووجْهُ ذلك

أنّ النبي ﷺ لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه.

أمّا في الخلافة: فإنّ فيه أنّ أبا بكر < قد أوصى في الخلافة من بعده في رجال ذكرهم >، وأمّا النيابة في المحاكمة أو دعوى النسب، فهذا ما فهم من حديث عائشة <.

باب وصية من لا يعيش مثله

وفي هذا الباب نذكر هذا الحديث بطوله:

عن عمرو بن ميمون قال: "رأيت عمر بن الخطاب < قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أخاف أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حمَّلناها أمرًا هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا.

قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم - ما بيني وبينه إلّا عبد الله بن عباس- غداة أصيب، وكان إذا مرَّ بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهنّ خلل تقدّم وكبَّر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العلج، بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالًا إلّا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا، مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنُسًا، فلمّا ظنّ العلج أنه مأخوذ نحر

نفسه، وتناول عمر يدا عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأمّا نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلمّا انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، فقال: الصنع، قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تُحِبَّانِ أن تَكْثُر العلوجُ بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال: إن شئتَ فعلتُ، أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمِلَ إلى بيته.

فانطلقنا معه، وكأنّ الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: أخاف عليه، فأوتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أوتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يُثْنُون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببُشْرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقَدَم في الإسلام ما قد علمتَ، ثم وليتَ فعدلتَ، ثم شهادة، فقال: وددتُ ذلك كَفافًا لا عليَّ ولا لي، فلمّا أدبر إذا إزاره يمسُّ الأرض، فقال: ردّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدَّيْن، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا، ونحوه، قال: إن وفّى له مال آل عمر فأَدِّه من أموالهم، وإلّا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تفِ أموالهم فسل في قريش ولا تعدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليكم عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لستُ اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفَن مع صاحبيه، فسلّم واستأذن.

ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام، ويستأذن أن يُدفَن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولَأُوثرنّه به اليوم على نفسي، فلمّا أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليّ، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان شيء أهمّ إلي من ذلك، فإذا قُبِضْتُ فاحملوني ثم سَلِّمْ، فَقُلْ: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن رددتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها، فلما رأينها قمن فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلًا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخْلِفْ، فقال: ما أجد أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ عنهم وهو عنهم راضٍ، فسمّى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء؛ كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يَعْرِفَ لهم حقَّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وألّا يُؤْخَذ منهم إلّا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، وأن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد في فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله، أن يُوَفِّيَ لهم بعهدهم، وأن يقاتل مَن ورائهم، ولا يُكَلَّفُوا إلّا طاقتهم.

فلمّا قُبِضَ خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلّم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هنالك مع صاحبيه، فلمّا فُرِغَ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال: طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلامُ، لَيَنْظُرَنّ أفضلَهم في نفسه، فَأُسْكِتَ الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله عليّ ألّا آلو عن أفضلكم، قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما: فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقَدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أَمَّرْتُك لَتعدلنَّ، ولئن أَمَّرت عثمان لَتسمعنَّ ولَتطيعنَّ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلمّا أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايعه علي، وولج أهل الدار فبايعوه" رواه البخاري.

وقد تمسّك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكّلا.

قوله " عن عمرو بن ميمون " هو الأودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة.

قوله: "قبل أن يصاب بأيام" أي: أربعة أيام.

قوله: "بالمدينة" أي: بعد أن صدر من الحج.

قوله: "أن تكونا حمَّلتما الأرض ما لا تطيق" الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية، كما بيّن ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور، والمراد بقوله: "انظرا" أي: في التحميل، أو هو كناية عن الحذر؛ لأنه يستلزم النظر.

قوله: "قال: حمَّلناها أمرًا هي له مطيقة" في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد، فقال حذيفة: "لو شئت لأضعفت أرضي" أي: جعلت خراجها ضعفين، وقال عثمان بن حنيف: "لقد حمّلت أرضي أمرًا هي له مطيقة" وفي رواية له: أنّ عمر قال لعثمان بن حنيف: "لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب درهمًا وقفيزًا من طعام لأطاقوا ذلك، قال: نعم".

قوله: "إني لقائم" أي: في الصف ننتظر صلاة الصبح، قوله: "قتلني أو أكلني الكلب" حين طعنه، في رواية أخرى: "فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة؛ فناجى عمر غير بعيد، ثم طعنه ثلاث طعنات، فرأيت عمر قائلًا بيده - هكذا يقول- : دونكم الكلب فقد قتلني".

وهذا الغلام الذي قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: هو أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلامًا عنده صنعًا - كثير الصنعة- ويستأذنه أن يُدْخِلَه المدينة، ويقول: إن عنده أعمالًا تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف هذا الغلام ساخطًا على ما قاله عمر له، فلبث عمر ليالي فمرّ به العبد، فقال له: ألم أحدّث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح، فالتفت إليه عابثًا فقال له: لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي، ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين، وجعله في وسطه، ثم اختبأ في زاوية من زوايا المسجد في وقت الظلام، حتى خرج عمر > يوقظ الناس: الصلاة الصلاة، وكان عمر >

يفعل ذلك. فلمّا دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرة، وهي التي قتلته.

قوله: "حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا" في رواية ابن إسحاق: "اثنا عشر رجلًا معه وهو ثالث عشر"، وزاد ابن إسحاق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون: "وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره، فلما طُعِنَ قال: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا".

قوله: "مات منهم تسعة" أي: وعاش الباقون، قال الحافظ ابن حجر: وقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي.

قوله: "فلمّا رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنُسًا"، وقع في ذيل (الاستيعاب) من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي حدثنا من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال: فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي، فذكر الحديث، وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال: "فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان، ورجل من بني تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه" قال الحافظ: فإن ثبت هذا حمل على أن الكلّ اشتركوا في ذلك.

أمّا قوله: "وتناول عمر يدا عبد الرحمن بن عوف فقدّمه" يعني: أنه قدمه للصلاة بالناس، "فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة" في رواية ابن إسحاق: "بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]" زاد في رواية ابن شهاب: "ثم غلب على عمر النزف؛ فغشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته

حتى أسفر، فنظر في وجوهنا فقال: أصلّى الناس؟ فقلت: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلّى" وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال: "فتوضأ وصلى الصبح، فقرأ في الأولى ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾ [العصر: ١] وفي الثانية ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١].

قال: "وتساند إليّ وجرحه يثعب دمًا" أي يجري دمًا، إني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق، أي: فما تسد الجرح.

قوله: "فلما انصرفوا" قال ابن عباس: انظر من قتلني، في رواية ابن إسحاق: فقال عمر: "يا عبد الله بن عباس، اخرج فناد في الناس، أعن ملأ منكم، كان هذا؟ فقالوا: مَعَاذَ الله، ما علمنا ولا اطلعنا"، وزاد مبارك بن فضالة: "فظنّ عمر أن له ذنبًا إلى الناس لا يعلمه، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه، فقال: أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا؟ فخرج لا يُمرّ بملأ من الناس إلّا وهم يبكون، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البشر في وجهه".

قوله: "الصَّنَع" وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد "الصَّنَاع" - بتخفيف النون- قال أهل اللغة: رجل صَنَع اليد واللسان، وامرأة صَنَاع، وحكى أبو يزيد: الصناع والصنع يقعان معًا على الرجل والمرأة.

قوله: "لم يجعل مِيتتي" - بكسر الميم وسكون الياء- أي: قتلتي، وفي رواية: "منيتي"، قوله: "رجل يدّعي الإسلام"، في رواية ابن شهاب: "فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط" وفي رواية مبارك بن فضالة، "يحاجني بقول: لا إله إلا الله" وفي حديث جابر فقال عمر: "لا تعجلوا على الذي قتلني، فقيل: إنه قد قتل نفسه، فاسترجع عمر - أي قال: لا إله إلا الله، أو قال: إن لله وإن إليه راجعون- فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر".

قوله: "قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة" في رواية ابن سعد: فقال عمر: "هذا من عمل أصحابك، كنت أريد ألّا يدخلها علج من السبي فغلبتموني" وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: "بلغني أنّ العباس قال لعمر لما قال: لا تُدْخِلوا علينا من السبي إلّا الوصيف، إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلّا بالعلوج".

قوله: "إن شئت فعلت" قال ابن التين: إنما قال له ذلك لعلمه بأنّ عمر لا يأمره بقتلهم، أمّا قوله: "كذبت"، فقالوا: مما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس أن مراده إن شئت قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

أمّا قوله: "فأوتي بنبيذ فشربه" زاد في حديث أبي رافع: "لينظر ما قدر جرحه"، قوله: "فخرج من جرحه" هذه رواية الكشميهني وهي الصواب، ورواية غيره: "فخرج من جوفه" وفي رواية أبي رافع "فخرج النبيذ فلم يُدر أنبيذ هو أم دم" وفي روايته أيضًا: "فقال: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: إن يكن القتل بأسًا فقد قُتلت"، والمراد بالنبيذ المذكور هي عبارة عن تمرات نبذن في ماء، أي: نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

وقوله: "وجاء رجل شاب"، أي: دخل على عمر شاب من الأنصار، وقد أنكر عليه عمر استرسال إزاره، مع أن عمر كان في حال شديدة، فهو يكابد الموت، ولذا قال الشوكاني: وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين، ومراعاته لمصالح المسلمين.

أما قوله: "وقدمي" - بفتح القاف وكسرها- قَدم وقِدم، فقدم بالفتح بمعنى

الفضل، وقِدم بمعنى السبق.

قوله: "ثم شهادةٌ" بالرفع عطفًا على ما قد علمت، ويجوز أن نقول: "ثم شهادةٍ" تكون عطفًا على صحبةٍ، ويجوز أن نقول: "شهادةً" على أنها مفعول مطلق لمحذوف.

أما قوله: "لا علي ولا لي" أي سواء بسواء.

أمّا قوله: "أنقى لثوبك" بالنون ثم القاف، أي: أطهر لثوبك.

أمّا قوله: "فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا" ونحوه في حديث جابر: "ثم قال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر، إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفًا فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج حججتها، وفي نوائب كانت تنوبني"، وعرف بهذا جهة دين عمر، ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن أنّ دَيْن عمر كان ستة وعشرين ألفًا، وبه جزم عياض، قال الحافظ: والأول هو المعتمد.

أمّا قوله: "فإنْ وفى له مال آل عمر" كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا، ويحتمل أن يريد رهطه.

أمّا قوله: "وإلا فسل في بني عدي بن كعب" هو البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته.

أمّا قوله: "لا تَعْدهم" أي: لا تتجاوزهم، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دَيْن، فجاء في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعًا قال: "من أين يكون على عمر دَيْن وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف"، قال ابن حجر في

(الفتح): "وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دَيْن، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدَّيْن عنه، فلعل نافعًا أنكر أن يكون دينه لم يُقْضَ".

أمّا قوله: "فإني لست اليوم أميرًا للمؤمنين"؛ فإن هذا يدل على أن عمر بن الخطاب أيقن بالموت، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه بكونه أمير المؤمنين، وأراد أن يعلم السيدة عائشة أن سؤاله هذا لها إنما هو بطريق الطلب لا بطريق الأمر.

وقوله: أمّا قول السيدة عائشة > : "لأوثرنه" استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان، ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ.

وفي هذا الحديث فيه من الفوائد الكثيرة التي تدل على أنّ الإنسان في آخر حياته، وإذا علم وأيقن بموته لا بد أن يوصي بكل الأمور التي ينبغي أن تكون محل اعتبار، وهذا ما ورد من عمر بن الخطاب > .

قوله: "أوص يا أمير المؤمنين، استخلِفْ" في البخاري في كتاب الأحكام منه، أنّ الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: "من هؤلاء النفر أو الرهط" شك من الراوي.

قوله: فسمّى عليًّا... إلخ، قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة، وأجيب بأنه أحدهم أي: أن عمر > هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وصرّح المدائني بأسانيده أنّ عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن تُوُفِّيَ النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، إلّا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه.

أمّا قوله: "يشهدكم عبد الله بن عمر..." إلخ، في رواية للطبري، فقال له رجل:

"استخلف عبد الله بن عمر، قال: والله ما أردت الله" وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ولفظه: "فقال عمر: قاتلك الله، والله ما أردتَ الله بهذا أَستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته؟!".

قوله: "كهيئة التعزية له" أي: لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة، أراد جبر خاطره بأنه جعله من أهل المشاورة، وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر، ثم ذَكَّر عمر بن الخطاب وأوصى من يستخلف من بعده، أوصاه "بالمهاجرين الأولين" هم الذين صلوا للقبلتين، وقيل: من شهد بيعة الرضوان.

قوله: "الذين تبوءوا" أي: الذين سكنوا المدينة قبل الهجرة، وادعى بعضهم أنّ الذين تبوءوا الدار والإيمان أنّ الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد.

قال الحافظ: والراجح أنه ضمن "تبوءوا" هنا معنى لزموا واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، فكأنهم نزلوه.

قوله: "فهم رِدْء الإسلام" أي عون الإسلام الذي يدفع عنه "وغيظ العدو" أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم، ثم إنه أيضًا أوصى المهاجرين بالأنصار، فأوصى من يأتي بعده بالأنصار أيضًا، فوضع عمر بن الخطاب < هذا المنهج الحميد في معاملة الصحابة الكرام ومحبتهم، والنصح لهم، وأن يعدلوا في الرعية، وأن يعملوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

كتاب النكاح (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : باب: الحث على النكاح، وكراهة تركه للقادر عليه ٩١

العنصر الثاني : باب: صفة المرأة التي تستحب خطبتها ٩٩

العنصر الثالث : باب: التعريض بالخطبة في العدة ١٠٣

العنصر الرابع : باب: النظر إلى المخطوبة ١٠٤

باب: الحث على النكاح، وكراهة تركه للقادر عليه

عن عبد الله بن مسعود < قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) وقبل أن نتناول هذا الحديث بالشرح والتفصيل نريد أن نعرِّف النكاح من ناحية اللغة ومن ناحية الشرع:

كلمة النكاح في اللغة: تعني الضم والتداخل، وتَجَوّزَ من قال: إنه الضم، وقال الفرّاء: النُّكْحُ - بضم النون ثم سكون- هو اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، ويطلق النكاح على العقد، أي: على عقد النكاح؛ لأن العقد هو سببه، ولذلك قال أبو القاسم الزَّجَّاجي: هو حقيقة فيهما، أي: أن النكاح حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء.

وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، فالمراد العقد، أي: إذا قال الناس: إن فلانًا نكح فلانة أو نكح بنت فلان، فإنهم يريدون أنه عقد عليها، أمّا إذا قالوا: إن فلانًا نكح زوجته، فالمراد الوطء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعليًا عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني؛ ولذا قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، وهذا كله في المعاني، ولهذا قالوا: إن النكاح يستخدم في العقد، ويستخدم في الوطء، ولكن كثيرًا تستخدم كلمة النكاح في العقد، وهذا ما ورد في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ.

أمّا تعريف النكاح في الشرع: فقالوا: النكاح عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح؛ ولذلك فإنهم أوردوا أدلة كثيرة تدل على ذلك، فهناك أدلة من الكتاب وأدلة من السنة، كلها تدل على أن

النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

اللغة في هذا الحديث:

قال أهل اللغة: المعشر في قوله: ((يا معشر الشباب)): المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فيقال: عن الشباب معشر، وعن الشيوخ معشر، ويقال: معاشر الأنبياء، وعن النساء معشر، إذن كلمة معشر هم طائفة يشملهم أو يجمعهم وصف واحد، فإذن المعشر هم الجماعة، وقيده بعضهم بأنه - أي: المعشر- الجماعة العظيمة، سميت لبلوغها غاية الكثرة، قال الأزهري: المعشر والنفر والقوم والرهط معناه الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء.

أمّا كلمة الشباب في ((يا معشر الشباب)) فإن كلمة الشباب جمع شاب، ويجمع على شبان، والشاب هو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة عند الشافعي، وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم: الأصح المختار أنّ الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال القرطبي: يقال له حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل، وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) ((استطاع)) استفعل من الطاعة، أصله استطوع، استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها، ثم قلبت الواو ألفًا، أي: أطاق، وقوله: ((من استطاع)) جملة شرطية،

وجوابها: ((فليتزوج)) ومعناه: الأمر بالزواج، سواء كان ذلك في الحال أو في الاستقبال، وذلك عند وجود المؤن والقدرة.

قيل: إن الباءة كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، قال النووي - رحمه الله: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنًى واحد، أصحهما أنّ المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح- فليتزوج.

القول الثاني: أنّ المراد هنا بالباءة نفس مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- في (الفتح): ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج.

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه)) الفاء هنا للتعليل، فإنه أغض للبصر، والضمير يرجع إلى الزواج، أي: فإن أمر الزواج هو ((أغض للبصر))، أي: أشد غضًّا وأشد إحصانًا، ((أغض للبصر وأحصن للفرج)) وذلك لأنّ الإنسان بعد أن يتزوج فإنه تضعف عنده الرغبة في مثل هذه الأمور، فيكون أغض للبصر وأحصن مما لم يكن متزوجًا.

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع)) أي: ومن لم يستطع الزواج ((فعليه بالصوم)) وكلمة "عليه بالصوم" هذه الجملة تعتبر من الأدوية التي يسوقها النبي ﷺ للشباب الذين لا يقدرون على مُؤَن الزواج، فإنهم يُضْعِفُون هذه الشهوة التي تشتعل بسبب القوة وعنفوان الشباب بالصيام، وهذا منهج تربوي من رسول الله ﷺ.

والحديث فيه الحث على الزواج، وأنّ الإنسان ينبغي إذا ما كان معه مؤن الزواج ولديه القدرة على مطالب الزواج أن يبادر إليه، وفي الحديث: "عن سعد بن أبي وقاص قال: ((ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أَذِن له لَاخْتَصَيْنَا)) وعن أنس: ((أنّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

فالحديث يبين أنه لا رهبانية في الإسلام، ولا تبتل في الإسلام، بل وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحثّ المسلمين والشباب على الزواج، ففي (مسند الديلمي) عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم)) وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)) وفي حديث آخر عن عائشة < أخرجه ابن ماجه، أن النبي ﷺ قال: ((النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء)) أي: وقاية.

وفي الحديث عند مسلم: عن عبد الله عن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: ((الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)) وحديث أخرجه النسائي على الطبراني بإسناد حسن عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: ((حُبِّب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)).

و حديثنا الذي هو أساسٌ في الحث على الزواج، وهو قوله ﷺ: ((يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))

لنتناول ما فيه من الأحكام الفقهية:

قال الإمام النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: ((فليتزوج)) ولكن اختلف العلماء في الأمر في قوله: ((فليتزوج)) هل هذا الأمر الوارد في الحديث يقتضي الوجوب أم أنه أمر للندب؟:

فذهب داود الظاهري ومن تبعه من أهل الظاهر إلى أنّ الأمر الوارد في الحديث للوجوب لا للندب، وأن الزواج فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكًا بظاهر هذا الحديث، وأيضًا استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) واستدلوا بحديث أيضًا عن رسول الله ﷺ: ((تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)).

وأمر الله ﷻ بالنكاح مطلقًا، والمطلق للفرضية والوجوب قطعًا، إلّا أن يقوم الدليل بخلافه، قالوا: ولأنّ الامتناع من الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلّا بالنكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فإنه يكون واجبًا.

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الأمر في قوله ﷺ: ((فليتزوج)) الأمر هنا للندب لا للوجوب، وقالوا: إن قوله ﷺ: ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم)) يدل على الندب لا الوجوب؛ لأنه قد أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدلّ أن النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأن غير الواجب لا يقوم مكان الواجب.

أيضًا من الصحابة } من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم عنه ولم ينكر عليه، فدلّ أنه ليس بواجب.

أمّا ما استدل به من قال بالوجوب بقوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] فإن الله تعالى حين أمر به علّقه على الاستطابة بقوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدلّ على أن المراد بالأمر الندب، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح.

كما أنّ الله ﷻ خيره بين النكاح والتسري بقوله: ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فلو كان النكاح واجبًا لما خيّره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثمًا، وأما قوله ﷺ: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) فمعناه: من رغب عنها إعراضًا عنها، أي: إعراضًا عن سنة رسول الله ﷺ.

أمّا قوله ﷺ: ((تناكحوا تناسلوا تكثروا)) فإن المقصود به تكثير المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم؛ ولذا صرّح بالعلة؛ حيث قال ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) وهذا يحصل بفعل البعض.

كما استدل الجمهور أيضًا على عدم وجوب الزواج بقوله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهذا خرج مخرج المدح ليحيى # بكونه حصورًا، ولو كان واجبًا، أي: لو كان النكاح واجبًا؛ لما استحق المدح بتركه؛ لأنّ ترك الواجب لأنْ يذم عليه أولى من أن يمدح.

وقد رأى بعض العلماء بعد هذا التفصيل الذي ذكرناه أنّ النكاح من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، بمعنى: أن النكاح أحيانا يكون واجبًا، وأحيانًا يكون مستحبًّا، وأحيانًا يكون على سبيل التحريم، وأحيانًا يكون مباحًا، وأحيانًا يكون مكروهًا.

وباعتبار النكاح يندب أو يجب أو يباح أو حكمه الكراهة أو حكمه الحرمة، إليك هذا التفصيل:

أولًا: فقد يكون النكاح واجبًا في حق الأشخاص، وذلك فيما إذا خاف العنَت، وقَدَر على النكاح، إلّا أنه لا يتعين واجبًا، بل إما أن يتزوج، وإما بالتسري، فإن تعذر التسري تعيّن النكاح حينئذ.

ثانيًا: أحيانًا يكون النكاح مستحبًّا مندوبًا، وذلك بأن يكون الشخص تائقًا يجد أهبته، وكذا كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة، أو من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء.

ثالثًا: يكون النكاح مكروهًا، وذلك إذا كان الشخص عِنِّينًا أو كان زَمِنًا، والزمِن هو الذي به عاهة أو آفة، وقيل: هي جنس البلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، فلو كان الشخص فيه عاهة مستديمة، وهذه العاهة تحول بينه وبين الجماع، فإنه في هذه الحالة يكون النكاح في حقه مكروهًا.

رابعًا: يكون النكاح حرامًا، والتحريم إمّا أن يكون لعينه؛ كالسبع المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فإنّه يحرم على الشخص النكاح من هؤلاء أو لغيره، وذلك أن يخلّ بحق الزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

خامسًا: الإباحة، وذلك فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

وقد استدلّ بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء باليد؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم، الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا؛ لكان الإرشاد إليه أسهل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧] الآية.

وهذا الحديث نستفيد منه جملة من الفوائد والأحكام:

أولًا: استدل بهذا الحديث الإمام الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، لكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكّن الشهوة دون ما يقطعها أصلًا؛ لأنه قد يقدر بعد ذلك فيندم لفوات ذلك في حقه.

ثانيًا: كما أنّ الحديث فيه من الفوائد والأحكام الحثّ على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع.

ثالثًا: أن حظوظ النفس وشهواتها لا تتقدم على أحكام الشرع، بل دائرة معها.

رابعًا: في الحديث أيضًا دليل على أن النكاح غير واجب، وهو ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب.

خامسًا: فيه دليل على أنّ المقصود في النكاح الوطء.

سادسًا: أيضًا فيه - كما ذكر بعض المالكية- تحريم الاستمناء باليد؛ لأنه أرشد إلى الصوم عند العجز عن التزويج؛ لأن الصوم يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا - كما قلنا- لكان الإرشاد إليه أسهل، وأباح الاستمناء بعض الحنفية والحنابلة عند العجز لأجل تسكين الشهوة.

سابعًا: أيضًا يؤخذ من الحديث من الأحكام والفوائد أنّ النبي ﷺ خصّ هذين العضوين البصر والفرج؛ لأنهما إنما تعظم الفائدة فيهما؛ لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير، ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح.

بـاب: صـفة المـرأة الـتي تُـسْتَحَبُّ خطبتهـا

إنّ الشابّ حين يقبل على الزواج، أو إنّ الفتاة حين تقبل على الزواج، فلا بد لهما أن يذهبا وأن ينظرا بعين الشرع، وصفة المرأة التي تستحب خطبتها قد بَيَّنَتْهَا سنة النبي ﷺ، وفي أحاديث كثيرة بينت صفة المرأة التي تستحب خطبتها، نذكر من جملة هذه الأحاديث:

عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) وفي حديث عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) وفي الحديث عن جابر أنّ النبي ﷺ قال له: ((يا جابر، تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا، فقال ﷺ: هلّا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك)).

فإن في جملة هذه الأحاديث نستطيع أن نذكر الصفات التي حثَّ عليها الشرع في المرأة، والتي ينبغي على الشاب أن ينظر إليها، وأن يضعها في موضع اعتباره حين يرغب في الزواج:

فأوّل هذه الصفات وأبقى هذه الصفات هي صفة الدين: أن تكون المرأة محافظة في أمر دينها: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) فالرسول ﷺ في هذا الحديث يفصح عن عادات الناس وعن عرف الناس حين يُقْدِمُون على أمر الزواج، فهناك من يرغب في المرأة التي يتوفر عندها المال، وهناك من ينظر إلى حسب المرأة وشرفها، وهناك من يكون نظره إلى جمالها فقط، وهناك من ينظر إلى الدّين، فإن النبي ﷺ ذكر وأكّد أمر

الدين ؛ لأن بصلاح المرأة في دينها يصلح معها كل أمر في حياتها.

فقوله ﷺ: ((تُنْكَحُ المرأةُ)) تنكح بالبناء للمفعول، ((لأربع)) أي لأجل أربع خصال، أو لأجل أربع صفات:

((لمالها)) أي: الغرض من النكاح هو المال، والمال هو كل ما يمتلكه الإنسان وينتفع به، سواء كان هذا المال وَرِقًا أو ذهبًا ، وكذلك الأراضي والعقارات، وغير ذلك.

وهنا كمن يطلب المرأة لأجل حسبها، والحسب في الأصل هو الشرف في الآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها ؛ فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: الحَسَب أفعالها الحسنة الجميلة.

((ولجمالها)) أي لحسنها، ويقع الحسن على الصورة والمعاني، وذلك بأن تكون حسنة الذات والصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق، ففي الخبر: "من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها - أي الولادة- ويسر مهرها".

أمّا قوله: ((لدينها)) فإن الدين هو المطلب الأساسي، وهو المقصود بالذات، ولذلك قال ﷺ: ((فاظفر بذات الدين)) أي: اخترها وقرّبها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلى غير ذلك، ((تربت يداك)) أي: التصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر كما قال ابن حجر في (الفتح) معناه: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر يعني الدعاء، ولكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم.

وقال البغوي: وقوله: ((تربت يداك)) معناه: الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، ويقال: ترب الرجل: إذا افتقر، وأترب إذا أيسر، ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب ؛ كقولهم: لا أرض لك، ولا أم لك.

فالواجب على المسلم الذي يريد الزواج أن يسمو بالزواج وحكمته بعيدًا عن المادة، وأن يكون هدفه الرئيسي من الزواج هو الحصول على من يريد زواجها، لكن لا مانع من زواج ذات المال إذا كانت صاحبة خلق ودين، فإنها تساعده وتعاونه على مصاعب الحياة، وتنفق من مالها على نفسها وولدها، عن طيب خاطر وبمحض إرادتها، فتكون بذلك قد خففت العبء عن زوجها، وإن كانت المرأة غير مكلَّفة بالإنفاق في بيت زوجها؛ لأن الزوج هو الذي عليه مؤن البيت ونفقة البيت، كما صرّح القرآن الكريم في ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد حذّرنا الرسول ﷺ من أن يقصد الشاب في زواجه الجمال وحده، دون البحث عن الأصل؛ لعظم خطره، فقال ﷺ: "إياكم وخضراء الدمن، إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء" وقال ﷺ: ((لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يرديها - أي يهلكها- ولا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يطغيها، وانكحوها لدينها، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها)).

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى من أن يقدِم أحد على الزواج ألّا يضع المال وحده نصب عينيه، فإنه أيضًا أوصاه ﷺ ألّا يكون هدفه الجمال فحسب، فإن المال والجمال عَرَضان قد يزولان، فيزوى الجمال ويذبل، ويذهب المال ويزول، وقد يكون في وجودهما إذلال لشخصيته، وتحطيم لعزته، وإضاعة لهيبته، وقد يضنيه جمال الزوجة الطاغي فيبعث في نفسه القلق والوساوس والشكوك، فلا ينبغي لعاقل أن يقصر الزواج على الجمال وحده لعظم خطره إذا استغل، وأن تزهو به الزوجة وتكون مطمعًا للآخرين إذا لم تكن على خلق أو ذات دين.

أمّا قوله ﷺ في هذا الحديث عن الصفات التي يرغب الناس فيها حين زواجهم من النساء، فقال: ((ولدينها)) فختم به ﷺ، وهذا إشارة منه إلى أنّ هذه الصفات وإن كانت تنكح المرأة لتلك الأغراض، ولتلك الصفات، فإن اللائق الضرب عنها صفحًا، وجعلها تبعًا، وجعل الدين هو المقصود بالذات، فمن ثَمّ قال ﷺ: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) فهذه هي الصفة اللائقة بالمسلم حين يقدم على أمر الزواج: أن تكون المرأة صاحبة دين.

ثم ذُكِرَ في الحديث عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) فهذا الحديث يبين فيه النبي ﷺ أنّ من صفة المرأة التي يحسن خطبتها، والتي ينبغي أن يرغب الشباب في الزواج منها، أن تكون ولودًا - كثيرة الولد، وأن تكون ودودًا - أي: من المودة- وهي المودودة لما هي عليه من حسن الخلق، والتودد إلى الزوج، وهو فعول بمعنى مفعول، والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ.

فمن صفة المرأة التي يُسْتَحَبّ خطبتها أن تكون ولودًا ودودًا، وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح، ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودًا، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وهذه الأحاديث، وإن كان في الكثير منها ضعف؛ فمجموعها يدل على أنّ لَمَّا يحصل به المقصود من الترغيب في الزواج أصلًا، لكن في حق من يتأتّى منه النسل. انتهى.

فابن حجر يرى أن هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفةً، إلّا أن مجملها يدل على الترغيب في الزواج من المرأة التي تكون معروفة بالولد وبالمودة لزوجها.

بـــاب: التعـــريض بالخطبـــة في العـــدة

عن فاطمة بنت قيس: ((أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: إذا حللتِ فآذنيني، فآذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل تَرِب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكنّ أسامة، فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله، قالت: فتزوجته فاغتبطت)) الحديث.

قوله ﷺ: ((لا سكنى ولا نفقة)) سيأتي عليه الكلام مستقِلًا.

أمّا قوله: ((فخطبها معاوية)) اخْتُلِفَ فيه، فقيل: هو معاوية بن أبي سفيان، وقيل غيره، وفي (صحيح مسلم) التصريح بأنه هو.

قوله: ((فرجل ضرّاب)) وفي رواية: ((لا يضع عصاه عن عاتقه)) وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء، كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب.

أما قوله: ((فاغتبطت)) الغبطة - بكسر الغين- حسن الحال والمسرة، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): واتفق العلماء على أنّ المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها.

وأما الرجعية فقال الشافعية: لا يجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها، والحاصل: التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، أمّا التعريض فإنه مباح للأولى، أي: للتي مات عنها زوجها، وحرام في الأخيرة، أي: في المرأة التي طلقها زوجها طلاقًا رجعيًّا.

واختُلِف فيمن صرّح بالخطبة في العدة، لكن لم يعقد إلّا بعد انقضائها، فقال مالك: يفارقها دخل أو لم يدخل، وقال الشافعي: يصح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور؛ لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أنّ ذلك ذريعة إلى المواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق، وتُعقِّب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلّا أن يقال: التصريح ذريعة إلى العقد، والعقد ذريعة إلى الوقاع، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما، واختلفوا: هل تحلّ له بعد ذلك؟، فقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل نكاحها بعد، وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

بـــاب: النظـــر إلى المخطوبـــة

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة < قال: ((كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا)).

ورواه عنه بسند آخر مع زيادة في الألفاظ قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها، فإنّ في عيون الأنصار شيئًا، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بَعَثَ ذلك الرجلَ فيهم)).

وفي حديث الواهبة المتفق عليه: ((فصعّد فيها النظر وصوبه)) وفي حديث المغيرة

بن شعبة: ((أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)).

وفي ضوء هذه الأحاديث المتقدمة نستطيع أن نقول:

لقد منح الإسلام للرجل حقّ النظر إلى من يريد خطبتها وتزوجها، ومنح المرأة كذلك حق النظر إلى هذا الخاطب، وذلك قبل الإقدام لإتمام الزواج، وهو النظر إلى جمالها الظاهري؛ لأن الجمال الظاهري أوّل جانب لميل الزواج والرغبة إليه، وسبب الأنس والمحبة بين الزوجين، فلا يؤدي إلى الندامة في غالب الأحوال، وإنما كان استحباب نظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة والزواج، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل؛ لما جاء في الحديث عن المغيرة بن شعبة أنه قال: ((خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي: هل نظرت إليها؟ فقلت: لا، قال: فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما، فقال: فأتيتها وعندها أبوها، وهي في خدرها، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرَفَعَتِ الجارية جانب الخدر فقالت: أُحَرِّجَ عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لَمَا نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إلي أن تنظر، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فما وقعت عندي امرأة تزوجتها بمنزلتها)).

فقوله ﷺ: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) لأنّ العين - كما يقولون- بريد القلب ورسول العاطفة، وإذا ما وقع حبها في قلبه، وتَمّ الزواج، دامت بينهما المودة والألفة والمحبة والوفاق، إلّا أنه لا يجوز له النظر إليها

إلّا بعد العزم وقبل الخطبة ؛ لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ حيث قال : قال رسول الله ﷺ : "((إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))، يقول جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ - أي أختفي- لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجِها ، فتزوجتها".

وللحديث شاهد يؤيده في جواز النظر إلى المخطوبة قبل الإقدام على الزواج منها ، فعن محمد بن مسلمة قال : ((خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله ﷻ في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها)).

والنص الفقهي يقول : لا بأس أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، إلى وجهها ، وهي مستترة بثيابها ، وذلك إن علم أنه يشتهيها ؛ لقوله ﷺ : ((فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما)) ؛ لأنّ المقصود من ذلك هو إقامة السنة لا قضاء الشهوة ، ولا يسبق للأذهان أنّ هذه النصوص تبيح للخاطب أن يتجاوز الحدود الشرعية في الرؤية الجسدية ، إنما ذلك هو إغراء له باستشفاف الحالة النفسية لخطيبته ، فقد يرى فيها من المزايا النفسية ، أو الجوانب الأخرى ؛ كرجاحة العقل وحسن التصرف وجمال الأناقة وكمال الاحتشام ، ما يغريه بالاقتران بها ، وربط حياته بحياتها.

فنستنبط منه أمورًا فقهية متعددة ، وهذه الأمور هي في مضمونها تعد اللبنات الأولى في تكون الأسرة وبنائها على أساس سليم ، وذلك إذا ما سار المرء الذي يريد الزواج على ضوء هذه الأمور في اختيار شريكة حياته وأم أولاده ، وهذه

الأمور التي نتحدث عنها في ضوء هذا الحديث هي:

أولًا: رؤية المخطوبة.

ثانيًا: حكم النظر إلى المخطوبة.

ثالثًا: تعرف الخاطب على صفات المخطوبة.

رابعًا: تحريم الخلوة بالمخطوبة، والأمر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة.

كتاب النكاح (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول	:	تتمة الحديث عن: النظر إلى المخطوبة	١١١
العنصر الثاني	:	النهي عن الخلوة بالأجنبية	١١٤
العنصر الثالث	:	المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وعبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبًا	١١٨
العنصر الرابع	:	باب: نظر المرأة إلى الرجل	١١٩
العنصر الخامس	:	لا نكاح إلا بولي، وما جاء في الكفاءة في النكاح	١٢٢

تتمة الحديث عن: النظر إلى المخطوبة

أ- رؤية المخطوبة:

قد أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته قبل العقد عليها؛ ليرى منها ما يشجعه على إتمام الزواج، أو يرى ما يعرفه عنها، حتى لا يرتبط بها ثم لا يحتملها بعد ذلك، فيطلقها فتسوء العاقبة، ولأجل هذا نستطيع أن نفهم حديث رسول الله ﷺ وأمره للمغيرة بن شعبة، وكما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)).

وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، ما دام ينوي زواجها، حتى وإن لم تأذن له في ذلك؛ لقوله ﷺ: ((انظر إليها)) فهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر في أصله وفي ظاهره للوجوب، فمن هنا كان للخاطب - بل ينبغي له- أن يرى مخطوبته، وينبغي لأهل الفتاة أن ييسروا ذلك له حتى يراها وتراه هي أيضًا؛ لأن من حقها أن ترفض ومن حقها أن تأبى، فلا بد أن يرى كل واحد منهما الآخر قبل الزواج؛ حتى تسير الحياة الزوجية على أسس وطيدة وأركان سليمة متينة.

وليس علم الفتاة ولا علم أهلها شرطًا في ذلك، إذا كان الخاطب يريد أن يرى مخطوبته، فيستطيع أن يراها دون أن يعلمها؛ حتى لا يجرح شعورها ولا يؤذي إحساسها.

والأفضل في ذلك والأَولى أن يراها وهي خارجة، أو في بيت قريب لها دون أن

تعلم مَن هذا ولا ما هذا، ولقد جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري قوله: "فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها - أي: أختفي- حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزَوُّجِها فتزوجتُها". فهذا يدل على أن الإسلام قد أباح مشروعية رؤية المخطوبة، سواء كان بعلمها أو بغير علمها.

ب- حكم النظر إلى المخطوبة:

إذا كان نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية محرمًا شرعًا لغير ضرورة، فإن الشرع الإسلامي الحنيف قد أباح النظر للمرأة الأجنبية للضرورة وبقدر الحاجة، وهذه الضرورة التي أباح الشرع فيها نظر الرجل للمرأة الأجنبية هي: أن يكون النظر من أجل الخطبة مثلًا، أو المعاملة في بيع أو إجارة أو استطابة، كأن يكون طبيبًا، أو تكون المرأة طبيبة، أو خدمة مريض أو مريضة، أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه، وكل ذلك يُقدَّر بقدر الحاجة؛ لأن ما جاء للضرورة يُقدر بقدرها.

وليكن النظر في أحوال الحاجة هذه في حضور محرم؛ لأنه لا يُؤْمَن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويُسْتَر منها ما عدا موضع الحاجة، ولذلك يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها؛ إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها، فيستطيع الشاب أن يتعرف على جمال المرأة من وجهها، فالوجه يدل على الجمال أو على ضده؛ لأن الوجه هو مجمع المحاسن، ويستطيع أن يتعرف على خصوبة جسدها من كفيها؛ ولأن الكفين هما دليل على خصوبة الجسد أو عدمه.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها، وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام؛ وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة

داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة في قوله ﷺ: ((انظر إليها)) وحديث جابر كذلك الذي تقدم ذكره.

وهناك من قال: "يُنظر إلى مواضع اللحم". وهو قول الأوزاعي. وقال داود: "يُنظر إلى جميع بدنها". والحديث مطلق، فيَنظر إلى ما يحصل المقصود بالنظر إليه.

ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور؛ أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي، لما بعث بها عليّ إليه لينظرها.

ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر؛ ولذا أرى أن هذا الموضوع من الأمور التي أباحها الشرع.

ولكن الرأي الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الخاطب ينظر إلى وجه المرأة وإلى يديها، فهو الذي يتحقق به المرجو الذي يرجوه الخاطب، أو الذي يريد الزواج.

جـ- تعرف الخاطب على صفات المخطوبة:

ويستطيع الخاطب أن يتعرف على صفات المخطوبة من ناحيتين:

الناحية الأولى: إما أن يتعرف ذلك مباشرة عن طريق النظر إليها، فينظر إلى يديها وإلى وجهها؛ ليتعرف على الجمال وخصوبة البدن؛ لأن الوجه يدل على جمال المرأة، والكفين على خصوبة البدن أو نحافته، والقامة على الطول والقصر.

وقد دل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها بالأحاديث السابقة الذكر؛ لما في النظر من فائدة وهي صلاح حال الزوجين وتحقق الألفة والمودة بينهما.

أما الأمر الثاني: أن يرسل امرأة يثق بها، فتنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى أنس: ((أن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظري إلى عُرْقُوبَيها وَشُمِّي معاطفها)).

وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا كله يدل على أن الشرع يريد أن يقرب بين الزوجين، فتنبني الأسرة على أسس متينة وروابط وطيدة.

النهي عن الخلوة بالأجنبية

النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر، والعفو عن نظر الفجأة:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يخلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان)).

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم)) رواهما أحمد، وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)).

وعن جرير بن عبد الله قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك)) رواهما أحمد ومسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: ((يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)).

في ضوء هذه الأحاديث نرى أنه إذا كان الشرع، قد أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها وتزوجها؛ لكي تتجه نفسه إلى خطبتها، أو لكي يكون على بصيرة ويتقدم إليها، فإن الشرع كان حريصًا فنهى أن يخلو الرجل بمخطوبته، أو بالمرأة على وجه العموم؛ لأن تحت هذا الموضوع تأتي فتن كثيرة، وتُرتكب فواحش كبيرة.

وإذا كانت الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، وليست زواجًا شرعيًّا - كما سبق أن ذكرنا- فلا يباح للخاطب أن يخلو بخطيبته؛ لأن ذلك شيء محرم قبل عقد الزواج، حتى يتم هذا العقد؛ لظاهر الحديث السابق، فالخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح).

وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضور الشيطان قد يوقعهما في المعصية، أما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، وهذا كله يبين لنا علة التحريم: وهو في الحديث المذكور من كون الشيطان ثالثهما.

أما ما يحدث في عصرنا اليوم من تصرفات بعض الناس، الذين لم يتمسكوا بتعاليم دينهم وعُرْف بلادهم، فتراهم قد تركوا الحبل على الغارب للخاطب مع خطيبته، تمشيًا مع الحضارة المزيفة والتقليد الأعمى لبلاد الغرب، مما أدى إلى أوخم العواقب التي شاهدناها وقرأناها على صفحات الجرائد اليومية.

ومثل ذلك خروجهما معًا إلى الأماكن العامة وغيرها، مما هو ممنوع شرعًا، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة؛ إذ كل منهما يظهر على حقيقته؛ كما قيل: كل خاطب كاذب، ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، ويستجيب لتلبية غريزته الجنسية، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بمخطوبته، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة، ومن المؤسف أن الفتاة نفسها في هذه الحالة هي التي تجني الثمرات المُرة لهذه العواقب الوخيمة.

وعلى العكس من ذلك، فإننا في الوقت نفسه نرى بعضًا ممن يتعنتون في هذه الناحية، فيرفضون أن يرى الخاطب بناتهم عند الخطبة، مع أن هذا الشيء قد أباحه الدين، واستحسنه الرسول الكريم ﷺ بل أرشد إليه بعضًا من الصحابة في كثير من الأحاديث الصحيحة.

وهذا - دون شك- أمر يحول دون وقوع كثير من المشكلات والأزمات، إذا كان الدين قد اشترط في الرؤية وجود محرم للمخطوبة، كأبيها أو عمها أو خالها أو نحو ذلك، فلا مانع حينئذ من الخلوة بالأجنبية؛ لامتناع وقوع المعصية بينهما مع حضوره.

واختلف العلماء في حضور المحرم، هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل - كما تقدم ذكره- : يجوز؛ لضعف التهمة. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر الحديث؛ لأن الخطبة مهما يقم حولها من مظاهر الإعلام، فلا تزيد عن كونها تأكيدًا وتثبيتًا لشأنها.

والخطبة - على أية حال- لا يترتب عليها أي حق للخاطب، إلا حجز المخطوبة، بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها؛ لقوله ﷺ: ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) والمخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها.

ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسي في العقد الإيجاب والقبول، وما دام هذا العقد بإيجابه وقبوله لم يتحقق، فالزواج لم يحدث أيضًا لا عرفًا ولا شرعًا، بل ولا قانونًا، وتظل هذه المخطوبة أجنبية عن خطيبها، لا يحل له بها الخلوة، ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها معهما، كأبيها أو أخيها.

وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط، وفي هذا أمان وضمان، وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل؛ مِن فسخ الخطبة وغيرها، مما لا يُحْمَد عقباه.

قال: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...)) هذا الحديث فيه دليل على أنه يحرم على الرجل النظَر إلى عورة الرجل، وعلى المرأة النظَر إلى عورة المرأة، وهذا من الأمور المتفق عليها.

وقوله ﷺ: ((ولا يفضي الرجل)) فيه دليل أيضًا على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل، أو تضطجع المرأة مع المرأة في ثوب واحد، مع الإفضاء ببعض البدن؛ لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك.

قال رسول الله ﷺ لعلي: ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة...)) هذا الحديث فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد، لا يوجب إثم الناظر؛ لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة؛ وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد، أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة. وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية.

من جملة هذه الأحاديث يتبين لنا حرص الإسلام على أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعًا طاهرًا نقيًّا عفيفًا.

المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وعبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبًا

عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" رواه أبو داود في سننه وقال: "هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة".

والحديث الثاني في هذا الباب: عن أنس ((أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب، إذا قَنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غَطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلامك)) رواه أبو داود. ويعضد ذلك قوله: ((إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فَلْتَحْتَجِبْ منه)).

حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني في هذا الحديث وقال: "لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد، وقال مرة: فيه خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة".

وحديث أنس أخرجه أيضًا البيهقي وابن مردويه، وفي إسناده أبو جُميع سالم بن دينار. قال ابن معين: "ثقة". وقال أبو زرعة الرازي: "بصري لين الحديث".

قوله ﷺ لأسماء: ((لا يرى منها إلا هذا وهذا)) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: "وهذا عند أمن الفتنة، مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق".

وحكى القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر للآية، وهذه مسألة خلافية قد يأتي الحديث عنها.

أما قوله: ((إنما هو أبوك وغلامك)) فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته، وأنه من محارمها، يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرمها. وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب، والشافعي في أحد قوليه وأصحابُهُ، وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي؛ بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق.

وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرًا؛ لإطلاق لفظ الغلام، ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضًا بحديث الاحتجاب من المكاتب، الذي أشار إليه المصنف، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وفي الحقيقة أن مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ فإن المملوك كالأجنبي، بدليل أنه يصح له الزواج منها بعد العتق، وهذا سد لباب الفتنة وسد للذرائع.

باب: في نظر المرأة إلى الرجل

عن أم سلمة قالت: ((كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليّ، وذلك بعد أن أُمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!)) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه وصححه.

وعن عائشة قالت: ((رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أَسْأَمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو)) متفق عليه.

ولأحمد ((أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد. قالت: فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت ثم انصرفت)) فحديث أم سلمة هذا أخرجه أيضًا النسائي وابن حبان.

وفي الباب عن عائشة عند مالك في (الموطأ) أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك. قالت: "لكني أنظر إليه".

وقد استَدَلَّ بحديث أم سلمة هذا من قال: إنه يحرم على المرأة نظر الرجل، كما يحرم على الرجل نظر المرأة، أي يحرم على المرأة النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إلى المرأة" وهذا القول هو أحد قولي الشافعي وأحمد. قال النووي: "وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾. ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر، قياسًا على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، فالشرع حرم النظر سواء كان من الرجل إلى المرأة، أو المرأة إلى الرجل؛ خشية خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة وأقل عقلًا، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته، بحديث عائشة المذكور في الباب. ويجاب عنه بأنه كانت يومئذ غير مكلفة، على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب.

ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى - كما تقدم، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان ذلك قبل الحجاب".

وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة.

واحتجوا أيضًا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه: ((أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: إنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده)).

ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح "في مُضي رسول الله ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة، فذكَّرهن - ومعه بلال- فأمرهن بالصدقة" - وقد تقدم.

ويجاب أيضًا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليه؛ لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث، فجعل حديث أم سلمة مختصًّا بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء.

قال الحافظ في (التلخيص): " وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا. وجمع في (الفتح) بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم؛ لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء، ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا.

قال: ويؤيد الجواز: استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي".

قوله: "يلعبون في المسجد": فيه دليل على جواز ذلك في المسجد.

وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة؛ أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦].

وأما السنة فحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"؛ لكن هذا الكلام تعقب عليه؛ أما الحديث فإنه ضعيف، وليس فيه ما يدل على ذلك، والآية ليس فيها تصريح بما ادعاه، ولم يُعرف التاريخ حتى يثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد. وهذا لا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، كذا قال ابن حجر في (الفتح).

وفي الحديث أيضًا جواز النظر إلى اللهو المباح. ومن أحسن فوائده: حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته ﷺ.

أما قول السيدة عائشة: حتى شبعت، فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر.

لا نكاح إلا بولي، وما جاء في الكفاءة في النكاح

لا نكاح إلا بولي:

عن أبي موسى < عن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي)).

ومنها عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) رواهما الخمسة إلا النسائي.

وروى الحديث الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: ((لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل؛ فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) رواه ابن ماجه والدارقطني.

و هذه الأحاديث يستفاد من جملتها: أن الولي شرط من شروط النكاح، فقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة - أعني صورة العقد بدون ولي- ليست بشرعية. أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلًا، كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان.

ومن ذهب إلى أن النكاح بغير ولي باطل وفاسد: عليّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري، وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وأحمد وإسحاق والشافعي، وجمهور أهل العلم قالوا جميعًا: لا يصح العقد بدون ولي. قال ابن المنذر: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك". وحُكي في (البحر) عن أبي حنيفة: "لا يعتبر الولي مطلقًا؛ لحديث: ((الثيب أحق بنفسها من وليها...)) لكن سيأتي شرح هذا الحديث.

وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها؛ جمعًا بين الأخبار، كذا في (البحر). وعن أبي يوسف ومحمد: "للولي الخيار في غير الكفء، وتلزمه الإجازة في الكفء. وعن مالك: يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة".

وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل. وعن الظاهرية أنه يعتبر الولي في البكر فقط، وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله. قال أبو ثور: "يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها؛ أخذًا بمفهوم قوله: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها...)). ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور".

والمراد بالولي هو الأقرب من العَصَبَة من النسب، ثم من السبب، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور.

وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثَم ولي انتقل الأمر إلى السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له، كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

ورأي الجمهور هو الرأي الراجح في هذه المسألة، وهو الرأي الذي ينبغي أن نأخذ به في هذا الموضوع.

ما جاء في الكفاءة في النكاح:

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ((جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه، ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه من حديث ابن بريدة.

وفي الباب أيضًا: عن عائشة وعن عمر قال: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكْفَاء"، رواه الدارقطني في سننه.

وفي الباب عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟! قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات)) وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وفي الباب عن عائشة: "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار". رواه البخاري والنسائي.

في هذه الأحاديث وغيرها مما ذكرت في هذا الباب يتضح لنا أن الكفاءة في النكاح أمر مطلوب، والأَكْفَاء: جمع كفء، وهو الْمِثْل والنظير.

وجمهور العلماء يرون اعتبار الكفاءة في النكاح، لكنهم اختلفوا فيما تكون الكفاءة، فالجمهور يرى أن الكفاءة تكون في الدين والخلق، وهذا ما يدل عليه حديث: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...)) ففي الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق.

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالكٌ، ونقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: "قريش أَكْفَاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كُفْأً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب" وهو وجه للشافعي.

قال في (الفتح): "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر. قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليَسَار، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: "أن أحساب أهل الدنيا الذين يَذْهَبُون إليه هذا المال"، وما أخرجه أحمد والترمذي، وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه: "الحسب: المال، والكرم: التقوى".

قال في (الفتح): يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعًا، وضِعَة من كان مُقِلًّا وكان رفيع النسب، كما هو موجود مشاهد".

فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال، لا على الثاني، وقد قدمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها.

قال الشافعي: "أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة" يعني هذا.

ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المُتَّصِف بها الصنائع العالية، وأعلاها - على الإطلاق- : العلم ؛ لحديث: ((العلماء ورثة الأنبياء)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في (العلل) وقال المنذري: "وهو مضطرب الإسناد، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد".

والقرآن شاهد صدق على ما ذكرناه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: ((خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)).

وكل هذه الأحاديث وغيرها تؤكد اعتبار الكفاءة في النكاح، وهذا ما ذكره العلماء وما ذهب إليه الجمهور.

كتاب النكاح (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول	: العضل في النكاح	١٢٩
العنصر الثاني	: الشهادة في النكاح	١٣٠
العنصر الثالث	: الخُطبة في النكاح	١٣١
العنصر الرابع	: ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد	١٣٤
العنصر الخامس	: نكاح المتعة وبيان نسخه	١٣٥
العنصر السادس	: نكاح الشغار	١٤٠

العَـــــضْل في النكـــــاح

وتعريف العضل: هو منع الولي وليته من النكاح، وأصل العضل هو التضييق والمنع، وأصله مِن عَضَّلَت الناقة إذا نَشِب ولدها، ولم يسهل مخرجه.

حديث معقل بن يسار قال: "زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا؛ والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه، أي: أعادها إليه بعقد جديد".

وهذا الحديث يعتبر من أقوى الأحاديث، التي يُستدل بها على اشتراط الولي في النكاح، وهذا ما ذهب إليه الجمهور فقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بأحاديث كثيرة كان من أقواها هذا الحديث، وكان من أقواها هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ لأنه لو لم يكن الولي واجبًا في النكاح، أو ركنًا من أركان النكاح، لما كان لعضله معنى، ولأنه لو كان لها - أي للمرأة- أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها المذكور في الحديث، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهب الأحناف إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا فقالوا: يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها، إذا تزوجت كُفْأً، واحتج الأحناف بالقياس على البيع، فإن المرأة تستقل به.

وحمل الأحناف الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخُصَّ بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس.

لكن حديث معقل بن يسار المذكور آنفًا رفع القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره؛ ليندفع عمن يتولى غيرها العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي.

ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: "يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها". وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك؛ لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها، ولا يصح.

وفي حديث معقل هذا: دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زَوَّجَها.

الشهادة في النكاح

يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط صحة النكاح، لا ينعقد بدونه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

حديث عبد الله بن عباس { أن النبي ﷺ قال: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) وهذا الحديث رواه الإمام الترمذي في سننه، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.

ومعنى هذا الحديث أن الزانيات هن اللائي يزوجن أنفسهن بغير شهادة، أما المرأة العفيفة الشريفة فإنها لا تُقْبِل على ذلك ولا تفعل ذلك. قال الترمذي: "والعمل

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين".

وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد في عقد النكاح، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عُقْدة النكاح، وقد روى بعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق، والأصح عدم جواز شهادة النساء في عقدة النكاح؛ لأنه ليس من العقود المالية، ولأن هذا العقد غالبًا ما يحضره الرجال ولا يحضره النساء.

الخُطبة في النكاح

استحباب الخطبة للنكاح:

وهي من الأمور المستحبة في عقد النكاح، فيستحب في عقد النكاح أن يخطب أحد الحاضرين خطبة قصيرة، يبدأها بحمد الله ﷻ، ويتشهد فيها، ويصلي على النبي ﷺ، ويُذَكِّر الناسَ في هذه المناسبة بفضل الله تعالى عليهم، ويرغبهم في أمر الزواج، ويَذكر لهم بعض فضائله ومقاصده.

عن عبد الله بن مسعود < قال: ((عَلَّمَنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة قال: والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده

ورسوله. قال: ويقرأ ثلاث آيات)).

ففسرها سفيان الثوري: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] وقوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية.

وهذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه وصححه.

قال الشوكاني: "وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخُطبة عند عقد النكاح، وعند كل حاجة. قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. ويدل على الجواز ما رواه أبو داود عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: ((خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد)).

وعلى هذا يكون الخُطبة في النكاح أمرًا مستحبًا وأمرًا مندوبًا، حثنا عليه الشرع الشريف؛ لما فيه من ترغيب في أمر الزواج.

ما يدعى به للمتزوج:

يستحب أن يدعو المسلم للزوجين بالخير والبركة؛ وذلك لما رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة: ((أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ إنسانًا إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير))".

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "رفَّأ" بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له. وفي القاموس: رفأه ترفئة وترفيئًا، أي: قال له: بالرفاء والبنين، أي بالالتئام وجمع الشمل، وذلك لأن الترفئة في الأصل: الالتئام. يقال: رفأ

الثوب: لَأَم خرقه، وضم بعضه إلى بعض".

وكانت هذه ترفئة أهل الجاهلية: بالرفاء والبنين، فورد النهي عنها في الشرع، كما روى بقي بن مَخلد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم قال: ((كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا ﷺ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم)).

وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((اللهم بارك لهم وبارك عليهم)) ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل - فيما يقال.

وعمومًا فإن حديث أبي هريرة هذا دل على أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا، حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، وهي كلمة الرفاء. واختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى. وقيل: لما فيه إشارة إلى بغض البنات، لتخصيص البنين بالذكر.

وأما الرفاء؛ فمعناه: الالتئام، من رفأت الثوب ورفوته: رفوًا ورفاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف؛ فلا كراهة فيه.

وقال ابن المنير: "الذي يظهر أنه كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلًا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يُكْره، كأن يقول: اللهم أَلِّف بينهما، وارزقهما بنين صالحين مثلًا، أو أَلَّف الله بينكما، ورزقكما ولدًا ذكرًا، ونحو ذلك".

والأَولى في ذلك أن نقف بما ورد عن رسول الله ﷺ، فندعو للمتزوج بالبركة والخير، ونقول كما ورد في الحديث: ((بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير)).

ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد

روى أبو داود عن عقبة بن عامر: ((أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذتْ سهمه فباعته بمائة ألف)).

فقد استدل بحديث عقبة هذا من قال: إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد، بمعنى أن يكون وكيلًا للزوج ووكيلًا للزوجة في آن واحد، وهو مروي عن الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث. وروي عن الشافعي وزفر أنه لا يجوز؛ لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بحضرة أربعة: خاطب، وولي، وشاهدين"، وفي سنده المغيرة بن موسى البصري. قال البخاري: "منكر الحديث".

قال الشوكاني: "وأجيب أنه أراد: أو من يقوم مقامهم". قال في (الفتح): "وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار، لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه. ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكِحًا كما لا يبيع من نفسه. وروى البخاري عن المغيرة تعليقًا: أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلًا فزوجه، ووصل هذا الأثر وكيع في مصنفه.

وللبيهقي من طريقه عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجلٍ، المغيرةُ أولى منه، فزوجها. وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: فأمر أبعد منه فزوجها.

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي، ولفظه: أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل وأنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه.

وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز: بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحدًا على ترك ما هو حرام عليه.

نكاح المتعة وبيان نَسْخه

عن ابن مسعود قال: ((كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل)) ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية".

وعن أبي جمرة قال: "سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم".

وعن علي < : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر

الأهلية زمن خيبر)).

وعن سبرة الجهني: ((أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء...)) وذكر الحديث، إلى أن قال: ((فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ)).

وفي رواية: ((أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليَخْل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا)).

نكاح المتعة:

نكاح المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة: متعيني بنفسك شهرًا أو شهرين، على مهر قدْره كذا وكذا، ولهذا يسمى هذا الزواج بالزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع؛ لأنه ينتهي بعد المدة المتفق عليها.

وفي ضوء ما تقدم من الأحاديث؛ فإن النبي ﷺ قد أباح هذا الزواج في وقت اضطر الناس إليه، ثم نهى عنه ﷺ كما تقدم في الأحاديث السابقة.

قال الإمام البغوي: "نكاح المتعة كان مباحًا في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ لما في الحديث الذي ذكرناه آنفا، أن رسول الله ﷺ قال: ((يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)).

وقد اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، ولكن روي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي".

وقال ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنًى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".

وقال القاضي عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها - أي: على تحريم نكاح المتعة- إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك".

وقال القرطبي: "الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطُل، وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلْتَفَتُ إليه من الروافض".

وقال الحازمي في (الناسخ والمنسوخ) بعد أن ذكر حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره؛ قال - ما لفظه- : "وهذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما ذلك يكون في أسفارهم، ولم يَبْلُغْنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه ﷺ غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، ثم حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريمَ تأبيد لا توقيت، فلم يبقَ اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة ويُرْوَى أيضًا عن ابن جرير جوازه".

وإذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة، فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته ﷺ لها في مواطن متعددة، منها في عمرة القضاء، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري، وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة، ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور آنفًا، ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضًا، ومنها يوم حنين، رواه النسائي من حديث علي.

ووقع في حديث مسلمة أيضًا أن النبي ﷺ أباحها في عام أوطاس، ومنها في تبوك. رواه الحازمي والبيهقي عن جابر، ولكنه لم يُبحها لهم ﷺ هنالك، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند الثَّنِيَّةِ مما يلي الشام جاءتنا نسوة تَمَتَّعْنا بهن يطفن برحالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن، فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولا نعود فيها أبدًا، فلهذا سُمِّيَتْ ثَنِيَّة الوداع".

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي أيضا.

وهذه العلة التي تمسك بها من قال بإباحة المتعة، نجيب عنها بما قاله الحافظ في (الفتح) أنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة، إلا في غزوة الفتح، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح؛ لكونه من مراسيل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس، فإنهما في غزوة واحدة، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس، بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها، فإنها حُرِّمَت إلى يوم القيامة.

وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة، ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول: "إن قوله في الحديث: "يوم خيبر"، يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة".

وذكر السُّهَيْلِي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ: "نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك، أو في عام غير ذلك العام، أو في غير ذلك اليوم".

وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في يوم غير خيبر.

قال ابن عبد البر: "وعلى هذا أكثر الناس. وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح".

قال ابن حجر في (الفتح): "والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقي".

ولكنه يُشْكِل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية)) وهكذا أخرج مسلم من رواية ابن عيينة، وأما في غزوة حنين فهو تصحيف، والأصل خيبر.

وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس؛ لكونها وحنين واحدة، وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه ﷺ إذن بالاستمتاع - كما تقدم.

وإذا تقرر هذا، فالإذن الواقع منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد، كما في حديث سَبْرَة الجهني.

وهكذا، لو فُرِضَ وقوعُ الإذن منه ﷺ بها في موطن من المواطن قبل الفتح، كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخًا له. وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر.

ويمكن الجمع بأنه ﷺ أراد إعادة النهي في حجة الوداع ليشيع ويسمعه من لم

يسمعه من قبل.

وعلى أي حال ؛ فإن العلماء متفقون على أن نكاح المتعة كان في بداية الأمر، رُخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، ثم حُرِّم ذلك على التأبيد، كما صح في الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض من الشيعة.

نكـــــــاح الـــــــشغار

عن عبد الله بن عمر { ((أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغَار)).

والنهي في هذا الحديث هو نهي تحريم، وكلمة الشغار بكسر الشين، مصدر شاغَر، ومثله: المشاغرة، وهو في اللغة: الرفع، مِن قولهم: شَغَر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول. وعلاقة هذا المعنى اللغوي بهذه الكلمة في النكاح، فكأن المتناكحيْن رفعا المهر بينهما، فكأن كلًّا من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح الشغار، وتغليظ على فاعله.

وقيل: معناه في اللغة: الخُلو، مِن قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا منه ؛ لخلو العقدين عن المهر، أو عن بعض الشروط.

واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه، فصوره بعضهم بأن يزوج بنته أو أخته أو من يتولى أمرها لآخر، على أن يزوجه هذا الآخر من يتولى أمرها، ويكون بُضع كل منهما صداقًا للأخرى، سواء كان مع البُضع مال أو لا.

والجمهور يشترط في صورته أن لا يكون مع البضع صداق آخر، فإن لم يقل: وبضع كل صداق الأخرى ؛ صح النكاح ووجب مهر المثل.

قال الخطابي: "كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل زوّج امرأة، واستثنى منها عضوًا من أعضائها، وبيان ذلك أنه يزوجه من يتولى أمرها، ويستثني بُضعها يجعله صداقًا للأخرى، فكأن بضع كل من الزوجين مملوك للأخرى، لا حق لأحد الزوجين في الانتفاع به".

وقال ابن القيم: "اختلف في علة النهي فقيل: هي التعليق، أي: جعْل كل واحد من العقدين شرطًا في الآخر، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقيل: هي التشريك في البضع، حيث جعل بضع كل واحدة موردًا لنكاح امرأة ومهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع المهر إليها، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه بضع زوجته بتمليكه بضع من يتولى أمرها، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به، فأشبه تزويج واحدة من رجلين اثنين.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن نكاح الشغار حرام، ولا يجوز إذا خلا مِن ذكر ما يصلح مهرًا".

أما إن ذكر مع البضع ما يصلح مهرًا فقد اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان؛ لأن الأصل في أبضاع النساء التحريم، إلا ما أحله الله بشروطه. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل لكل منهما؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة: إن سُمي لأحدهما ولم يُسمَّ للأخرى صح نكاح من سمي له.

وفي الحقيقة هذه مسألة جديرة بالبحث؛ لأنها مسألة قد انتشرت في عهدنا، ولكنها تأخذ مصطلحات أخرى، وقد تعرف بزواج البدل، كأن يزوج محمد مثلًا

ابنته لابن أحمد، على أن يأخذ بنت أحمد لابنه، ولا يذكر هذه الشروط في العقد.

وهذا النوع من النكاح وإن لم يكن شغارًا بالمعنى المصطلح عليه، إلا أنه يتبعه حتمًا تساهل كل من الوليين في حقوق كل من الزوجتين، فضلًا عما يجره هذا النكاح من الإضرار بواحدة إذا ما أضر بالأخرى، فينبغي أن يكره.

والحكم الشرعي أن هذا النكاح حرام؛ لحديث عبد الله بن عمر { : ((أن النبي ﷺ نهى عن الشغار)).

كتاب النكاح (٤)

عناصر الدرس

العنصر الأول : باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها ١٤٥

العنصر الثاني : نكاح الزاني والزانية ١٤٧

العنصر الثالث : النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٥٠

العنصر الرابع : باب: أنكحة الكفار ١٥١

بـاب الـشروط في النكـاح ومـا نهـي عنـه منهـا

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحق الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج)).

وعن أبي هريرة < : ((أن النبي ﷺ نهى عن أن يَخْطُب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رِزقها على الله تعالى)).

قوله ﷺ: ((أحق الشروط أن يوفى به)) وفي رواية للبخاري: ((أحق ما أوفيتم من الشروط)) وفي رواية أخرى له: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

قال الخطابي: "الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يُوَفَّى به اتفاقًا كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا ينقلها من منزلها إلى منزله".

وعند الشافعية: الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه.

وقوله: ((ولا تسأل المرأة طلاق أختها)) هذا ظاهر في التحريم.

هناك شروط يجب الوفاء بها، وهو ما أمر الله ﷻ به، وهناك شروط لا يوفى

بها، وهو محل اتفاق بين العلماء، كأن تسأل المرأة طلاق أختها.

وفي ضوء هذا قال ﷺ: ((أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج))، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها؛ فإنما رزقها على الله تعالى)).

فقوله ﷺ: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ)) مِن كَفَأْت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وفي رواية للبخاري: ((لتستفرغ ما في صحفتها)).

قال الإمام الثوري: "معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: ((لتكتفئ ما في صحفتها)) والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاعة أو الدين". وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة.

ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده: شرطها عليه العِشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وألا يقصر في شيء من حقها مِن قسمة ونحوها، وشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه.

أما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشترط عليه ألا يقسم لضرتها، أو ألا ينفق عليها، أو لا يتسرى، أو يطلّق من كانت تحته، ففي هذه الأمور لا يجب الوفاء بشيء من ذلك، ويصح النكاح، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: "يجب الوفاء بالشروط مطلقًا".

وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات

النكاح. وقال: "تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجادها، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها".

نكـــاح الزانـــي والزانيـــة

عـن أبـي هريـرة < قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((الزانـي المجلـود لا يـنكح إلا مثله)).

وفي ضوء هذا الحديث، قال العلماء: هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منه الزنا، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك أيضًا الآية في قوله ﷻ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] وفي آخرهـــا: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النـــور: ٣]. فقولـــه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فيه تصريح بالتحريم.

قـال في (نهايـة المجتهـد): "اختلفـوا في قولـه تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النـور: ٣] هـل خـرج مخـرج الـذم، أو مخـرج التحـريم، وهـل الإشـارة في قولـه: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ قال: وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم؛ لحديث عبد الله بن عباس عند أبي داود والنسائي قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غَرِّبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها)).

قال المنذري: رجال إسناده يُحتج بهم في الصحيحين".

وقد حكي عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة

والزهري ومالك والشافعي أنها - أي المرأة- لا تحرم على مَن زنا بها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله ﷺ: ((لا يُحرِّم الحلال الحرام)) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر. وحُكي عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنا بها، واستدل بالآية المذكورة آنفًا، وحكاه أيضًا عن قتادة وأحمد، إلا إذا تاب لارتفاع سبب التحريم، وأجاب عنه بأنه أراد بالآية: الزاني المشرك، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣].

قال: "وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع. وأراد أيضًا الزانية المشركة ؛ بدليل قوله: ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع". ولا يخفى ما في هذا الجواب ؛ لأن حاصله أن المراد بالمشرك: الزاني، والمشركة، أي: الزانية.

وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية ؛ إذ منع النكاح مع الشرك، والزنا حاصل بغير هذه الآية، ويستلزم أيضًا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية ؛ إذ قد ألغى خصوصية الزنا، وأيضًا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن القيم: "وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها فهو زانٍ أو مشرك، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ ﴾ [النور: ٣] إلى الزنا، فضعيف جدًّا؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك.

وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن، ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران، فإنهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية".

وقال المنذري: "وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح ها هنا الوطء، والمراد أن الزانيَ لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله، أو مشركة لا تُحرِّم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] يعني: الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

الثالث: الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة، وكذلك الزانية.

الرابع: أن هذا كان في نسوة، كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، وَاحْتُجَّ بأن الآية نزلت في ذلك.

الخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية".

النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

عن جابر > قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها)) رواه الجماعة، وفي رواية: ((نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)).

يحرص الإسلام على صلة الأرحام، ويحذر من كل ما يؤدي إلى العقوق، ومن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية، وجعلهما ضرتين، مع ما طبعت عليه الضرة من كراهية لضرتها. ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام، نجد نبي الرحمة ﷺ ينهى أن تُزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وقال: ((إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)).

كلمة ((أو)) في هذا الحديث ليست للشك في قوله: ((على عمتها أو خالتها)) لأن حكمهما واحد.

فقه هذا الحديث:

الرسول ﷺ نهى الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وفي كل من تكون في معنى العمة أو الخالة أو كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة، بحيث لو كانت إحداهما ذَكَرًا لحرمت المناكحة بينهما.

وعليه فلا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بنت خالها، ولا بين المرأة وبنت عمتها أو بنت عمها؛ لأنها لو قُدِّرت إحداهما ذَكَرًا لم تُحَرَّم الأخرى عليه. نعم، كره بعض السلف مثل هذا مخافة الضغائن.

قال الجمهور: وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وقال بعض المحققين: إن تحريم هذا الجمع داخل في آية المحرمات دلالة، وأن النبي ﷺ قد استنبطه من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه مُبين للناس ما نُزِّل إليهم، إذ ينتظم تحريم الجمع في الحالين معنى واحد مشترك، هو: التسبب في قطع رحم قريبه.

ومعنى هذا القول أن الحديث مبيِّن غير مخصِّص، ثم النكاح المذكور يقتضي بطلانه، فلو نكحهما مرتبًا في العقد بطل الثاني؛ لأنه الذي حصل به الجمع، ثم إذا طلق ابنة الأخ طلاقًا بائنًا حل له نكاح عمتها بمجرد البينونة، وإن لم تنقضِ العدة لانقطاع الزوجية حينئذ، وليس فيه الجمع بينهما، هذا ما ذهب إليه مالك والشافعي، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل حتى تنقضي العدة.

بـــاب: أنكحـــة الكفـــار

وتحت هذا الموضوع نتناول عدة عناصر:

أ- في ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها:

عن عروة: "أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصْدِقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها، فإذا

حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فتسمي مَن أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جَمَعوا لها، ودعوا لها القَافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون به، فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم". هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه.

قال الداودي وغيره: "بقي عليها أنحاء لم تذكرها، الأول: نكاح الخِدْن، ونكاح الخِدْن هو المراد في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. قالوا: ونكاح المتعة. قالوا: والنكاح الثالث نكاح البدل".

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: "كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي" وإسناده ضعيف جدًّا.

قال الحافظ في (الفتح): "والأول لا يُرَدُّ؛ لأنها - أي السيدة عائشة- أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها، أو مَن أذن لها زوجها في ذلك.

والثاني يُحْتَمَلُ ألا يرد؛ لأن الممنوع منه كونه مقدرًا بوقت؛ لا أن عدم الولي فيه شرط، وعدمُ ورودِ الثالث أظهر من الجميع".

فقول السيدة عائشة: "كان نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء"، هذا كلام مستقيم كما ذكر ابن حجر.

"ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها" : أي من حيضها ؛ وكأن السر في ذلك أن يُسْرِعَ عُلُوقُها منه من طمثها ، "أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه" : أي : اطلبي منه المباضعة ، وهو الجماع. هذا هو الصواب.

ووقع في رواية الدارقطني : استرضعي ، براء بدل الباء.

قال محمد بن إسحاق الصاغاني : "الأول هو الصواب ، والمعنى : اطلبي الجماع منه لتحملي. والمباضعة : المجامعة ، مشتقة من البُضع وهو الفرج ، وكان زوجها يعتزلها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ؛ فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ؛ فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

وذكرت السيدة عائشة نكاحًا آخر : "يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدْتُ فهو ابنك يا فلان ، هذا إذا كان الولد ذكرًا" ، وتقول : هي ابنتك إذا كانت أنثى.

وقال ابن حجر في (الفتح) : "لكن يحتمل ألا يفعل ذلك إلا إذا كان المولود ذكرًا ؛ لما عُرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل ابنته التي يتحقق أنها بنته ، فضلًا عمن يكون بمثل هذه الصفة". فتُسَمِّي من أحبت باسمه فيُلْحَق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، وذكرت السيدة عائشة نكاحًا رابعًا : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون عَلَمًا. تكون عَلَمًا أي : علامة.

وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال: تَبَرَّز عمر بأجياد؛ فدعا بماء، فأتته أم مهزول، وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية، فقالت: هذا ماء؛ ولكنه في إناء لم يُدْبَغْ، فقال: هَلُمَّ فإن الله جعل الماء طهورًا".

وروى الدارقطني أيضًا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] قال: "هن بغايا كن في الجاهلية معلومات، لهن رايات يعرفن بها".

وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب (المثالب) أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات.

ثم ذكرت السيدة عائشة: "فإذا حملت إحداهن ووضعت جَمَعوا لها أي جمعوا لها الرجال الذين باشروها ودعوا لها القافة". القافة: بقاف، جمع قائف، وهو الذي يَعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. "ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به". أي: استلحقه، وأصل اللوط بفتح اللام: اللصوق، أي: لصق به ودعي ابنه، "لا يمتنع من ذلك".

تقول: "فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم". تقصد النكاح الذي بدأتْ بذكره: وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فَيَصْدُقُها ثم ينكحها، أي: فيقدم أو يُعَيِّن صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها.

هذا، وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي، ويُجَاب بأن فعلها ليس بحجة.

هذا ما ورد في أنكحة الكفار وإقرار ما صح منها، وترك ما لم يتفق مع الشريعة، بل ومحاربة الشريعة الإسلامية لهذه الأنواع التي لا تقيم أسرة، والتي تؤدي إلى

اختلاط الأنساب واختلاط الأرحام، فنِعم ما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ التي أوضحت المعالم، وهدمت كل هذه الأمور والأنكحة إلا نكاحًا صحيحًا، وهو ما ورد في الشرع الصحيح.

ب- باب فيمن أسلم من الكفار، وكان تحته أختان، أو تحته أكثر من أربع نسوة:

عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: ((يا رسول الله، إني أسلمْتُ وتحتي أختان. قال ﷺ: اختر أيتهما شئت)). وعن نوفل بن معاوية قال: ((أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: فارِق واحدة وأَمسِك أربعًا)).

قال الإمام البغوي: "إذا أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه أو تخلفن، وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي".

وظاهر الأحاديث تدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معًا أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظَر الشافعي فيها.

وكذلك لو أسلم المشرك عن أختين يختار واحدة منهما، سواء نكحهما معًا أو إحداهما بعد الأخرى، وله إمساك من نكحها آخرًا على قول هؤلاء، وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معًا فليس له إمساك واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقات فيمسك أربعًا من الأُوليات ويفارق الأخريات، وكذلك في الأختين.

لكن الأول أشبه بظاهر الحديث ؛ لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم ببطلان الكل أو عيَّن الأوليات للإمساك فقد أبطل معنى الاختيار ، ولأن كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم ، يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه ، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة وفي العدة ، ثم أسلم والعدة منقضية ، يُقران عليه ، فإن كانت العدة باقية أو نكح امرأة من محارمه ثم أسلم ، لا يقران عليه ؛ لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز.

وكذلك لو نكح في الشرك امرأة على خمر أو خنزير ، ثم أسلم بعد قبضه فلا مهر لها عليه ، وإن أسلما قبل القبض فعل الزوج لها مهر مثلها ؛ لأنه لم يمضِ تمامه في الشرك ، وكذلك لو تبايعا درهمًا بدرهمين ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له ، وإن كان قبل التقابض فمردود.

ولو نكح عبد في الشرك أكثر من امرأتين ثم أسلم ، يختار منهن اثنتين ، فإن عُتق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فله إمساك أربع منهن ، وإن نكح العبد في الشرك أربع إماء ، فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن رقيقًا يختار منهن اثنتين.

وإن كان هو حرًّا وهن حرائر فله إمساكهن جميعًا ، وإن كان هو حرًا وهن أرقاء فليس له إلا إمساك واحدة منهن ، بشرط أن يكون معسرًا خائفًا على نفسه من العنت ، كالحر إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين ، ولو أسلم وتحته أم وابنتها ، فإن كان بعد الدخول بهما فلا يجوز إمساك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه على التأبيد ، وإن كان قبل الدخول بهما ففيه قولان :

أحدهما : يختار أيتهما شاء كالأختين.

والثاني : وهو الأصح ، تتعين البنت للإمساك ؛ لأن العقد على البنت يُحرِّم

الأم، والعقد على الأم لا يحرم البنت، ما لم يوجد الدخول، وإن كان قد دخل بالبنت تعينت هي للإمساك، وإن كان قد دخل بالأم ولم يدخل بالبنت، فعلى القول الأول له إمساك الأم، وعلى القول الآخر لا يمسك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه، حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأم.

جـ- في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر:

عن ابن عباس قال: ((أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول)).

قال الإمام البغوي: "إذا أسلم الزوجان المشركان معًا دام النكاح بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما.

فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية أو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج على أي دين كان، فاختلف أهل العلم فيه.

فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها، تَتَنَجَّز الفرقة بينهما بنفس الإسلام، وإن كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح، وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما، روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك: "إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة، إذا عُرِضَ عليها

الإسلام فأبت". وقال الثوري: "إذا أسلمت المرأة عُرِضَ على زوجها الإسلام، فإن أبى فُرِّق بينهما".

وقال أصحاب الرأي: إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر، أو يعرض عليه الإسلام فيأبى، وإن كان في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء، ولا يُفَرِّق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله.

واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين، حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام وعقد الذمة، والآخر في دار الحرب، تقع الفرقة بينهما.

والدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة، ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: "رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث نكاحًا". هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، من حديث إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وداود بن الحصين فيه لين، وبخاصة ما يرويه عن عكرمة، فإنه يكون منكرًا، لكن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد، أخرجها ابن سعد في (الطبقات) وعبد الرزاق والطحاوي في (معاني الآثار).

وفي رواية: ردها عليه بعد ست سنين، وهذه الرواية عند الترمذي، وليس له وجه إن صح إلا أن تكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب، حتى بلغت هذه المدة، وكان قد افترق بينهما الدار، فإن أبا العاص حين أطلقه النبي ﷺ من الأسر أتى مكة، وجهز زينب إلى رسول الله ﷺ ومكث بمكة.

غير أن هذه الرواية يعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد". هذه الرواية أخرجها أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس لا يحتج به.

وقال الإمام أحمد عقب روايته: "هذا حديث ضعيف أو واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العَرْزَمِي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا".

والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول، وقال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال". وقال الدارقطني: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يُحتج به".

وروي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر.

وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، حتى أسلم صفوان، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا، وما عليه رداء حتى بايعه،

فثبتا على نكاحهما ذلك.

قال الإمام البغوي: "فأما إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها، فقد ارتفع النكاح بينهما؛ لأنها لو قَهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما، ولو استعبدته كان مملوكًا لها".

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ادَّعت الفراق على الزوج، بعدما علم بينهما النكاح، وأنكر الزوج، أن القول قول الزوج.

كتاب الصداق

عناصر الدرس

العنصر الأول	: جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه	١٦٣
العنصر الثاني	: باب: جعل تعليم القرآن صداقًا	١٦٥
العنصر الثالث	: باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقًا	١٦٨
العنصر الرابع	: باب: تَقْدُمة شيء من المهر قبل الدخول، والرخصة في تركه	١٧٠
العنصر الخامس	: حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	١٧١

جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] وأراد بالأجر هنا في الآية الصداق. وقال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فإن قيل: المهر عوض عن الاستمتاع، فلم سماه نِحلة، والنِّحلة هي العطية بلا عوض؟ قيل: أراد به تديُّنًا وفرضًا في الدين، كما يقال: فلان انتحل مذهب كذا، أي: تدين به. وقيل: سماه نِحلة لأنه بمنزلة شيء يحصل للمرأة بغير عوض؛ لأن الزوجين يشتركان في الاستمتاع وابتغاء اللذة، وربما تكون شهوتها أغلب ولذتها أكثر، فكان المهر نحلة منه لها في الحقيقة بلا عوض.

وقيل: لأن المهر كان في شرع من قبلنا للأولياء لا للنساء، كما قال شعيب # كما ذكرت الآية الكريمة: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى﴾ [القصص: ٢٧] فاشترط العمل لنفسه لا لابنته، فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن، والله تعالى أعلم.

١- التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد في الصداق:

فعن عامر بن ربيعة: ((أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيتِ من نفسِكِ ومالكِ بنعلين؟! قالت: نعم، فأجازه)) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والترمذي وصححه.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود بمعناه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا)).

ففي هذين الحديثين المذكورين دلالة واضحة على أنه يجوز أن يكون المهر شيئًا حقيرًا، كالنعلين، كما في حديث عامر، أو كأن يكون مُدًّا من الطعام، كما في حديث جابر، أو أن يكون على وزن نواة من ذهب، مثل ما ورد عن أنس: ((أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟! قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة)).

أما ما ورد بشأن استحباب القصد في الصداق، فمما ورد من هذه الأحاديث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة)) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه أيضًا الطبراني في (الأوسط) بلفظ: "أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة" ولكن في إسناده الحارث بن شبل وهو ضعيف.

كما أخرجه أيضًا الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) بنحوه، وأخرج نحوه أبو داود في سننه، وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه وصححه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الصداق أيسره)). كما أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة < قال: ((كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواقي)).

وعن أبي الجعفاء قال: سمعت عمر يقول: "لا تغلوا صُدُق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية". وهذا الحديث رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

وقول عمر: لا تُغلو صدق النساء. هذا ظاهره نهي يفيد التحريم، كما قال الشوكاني. وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال: "لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله تعالى يقول: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

من ذهب" (النساء: ٢٠) - كما في قراءة ابن مسعود- فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ: امرأة أصابت ورجل أخطأ". وأخرجه أبو يعلى مُطوَّلًا.

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية.

والحديث وغيره من الأحاديث المتقدمة يدل على أن أمر المهر يستحب فيه التيسير، ويستحب فيه أن يكون قليلًا؛ حتى يفتح المجال أمام الشباب للزواج.

باب: جعل تعليم القرآن صداقًا

عن سهل بن سعد: ((أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن)) وهذا حديث متفق عليه.

وفي رواية أخرى متفق عليها أيضًا: ((قد ملكتكها بما معك من القرآن)) وفي رواية أخرى متفق عليها أيضًا: ((فصعَّد فيها النظر وصوَّبه)).

وهذا الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كانت تعليم القرآن. قال

المازريُّ: "هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك: بعتك ثوبي بدينار. قال: وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام، على معنى تكرمة لكونه حاملًا للقرآن، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ".

قال الطحاوي وغيره؛ إن هذا خاص بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها مَن شاء بغير صداق، واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه: لا يكون لأحد بعدك مهرًا.

وأجيب عنه بأن هذا حديث مرسل، وفي بعض رواته جهالة، وهذا الحديث - حديث سهل بن سعد- فيه دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له.

وممن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق، بل ما جاز أن يكون مبيعًا أو ثمنًا جاز أن يكون صداقًا: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عمر بن الخطاب: "في ثلاث قبضاتِ زبيبٍ مهرٌ". وقال سعيد بن المسيب: "لو أصدقها سوطًا جاز".

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة، وهذا القول هو قول مالك وأصحاب الرأي، غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم، وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهمًا، ويقول: "مثل مهر البغي". يعني: ما دون ذلك، والأول أَولى لما رويناه من الحديث.

كما روي أيضًا عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل". وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، لكن في سنده إسحاق بن جبريل. قال الذهبي: لا يُعرف. وضعفه الأزدي، كما أن فيه موسى بن مسلم وهو مجهول.

ومما يدل أيضًا على أن القليل من الصداق يجوز الحديث الذي ذكرناه سابقًا، عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: ((أتى النبيَّ ﷺ رجل من بني فزارة، ومعه امرأة له فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: رضيتِ؟ قالت: نعم، ولو لم يعطني لرضيت. قال: شأنك وشأنها)).

وفي حديث سهل بن سعد المذكور دليل على جواز لبس خاتم الحديد، وقد كرهه بعضهم؛ لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، وهو نوع من النحاس يشبه الذهب، كانوا يتخذون منه الأصنام، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام! فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار! فطرحه، فقال: يا رسول الله، مِن أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من وَرِق، ولا تُتمه مثقالًا" وإسناده غريب، وحديث سهل أصح.

كما أن هذا الحديث فيه دليل على أن المال غير معتبر في الكفاءة، وفيه دليل أيضًا على أنه يجوز أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا، والحديث صريح في ذلك، وهذا هو قول الإمام الشافعي، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا للمرأة، بل قالوا: لها مهر المثل، وهو قول أحمد وأصحاب الرأي، ولم يُجوزْه مالك. وقال مكحول: "ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله".

وفي الحديث أيضًا دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى جواز أن يُجعل من منفعة الحر صداقًا، وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز أن يُجعل صداقًا.

ولم يُجوِّز أصحاب الرأي أن يجعل منفعة الحر صداقًا، ويحتج من جَوَّز عقد

النكاح بلفظ التمليك برواية من روى: ((فقد ملكتكها)) وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوز جماعة من العلماء بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين.

ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز.

وفي الحديث أيضًا دليل على أنه لو قال: زوجني ابنتك فقال: زوجت، صح، وإن لم يقل قبلت بعده، وكذلك البيع وغيره.

بـــاب: مـــن تـــزوج ولم يـــسمِّ صـــداقًا

عن علقمة قال: ((أُتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى)).

هذا الحديث رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه، وقال ابن حزم: "لا مغمز فيه لصحة إسناده". وقال الشافعي: "لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به. وقد قيل أن في

راوي الحديث اضطرابًا، فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وغير ذلك". قال البيهقي: "قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك".

وقال ابن أبي حاتم: "قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح. وروى الحاكم في مستدركه عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبيد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به".

كما أن للحديث شاهدًا، أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر ((أن النبي ﷺ زَوَّج امرأة رجلًا، فدخل بها ولم يفرض لها صداقها، فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخيبر لها)). وقد تقدم هذا الحديث عند حديثنا عن كتاب النكاح.

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة تستحق بموت زوجها، بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع من الزوج دخول بها ولا خلوة بها، وبهذا قال ابن مسعود وابن سيرين.

وقال به الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق وأحمد، وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي وهو قول للشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط، لا تستحق مهرًا ولا متعة؛ لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، ويرون أن المهر عوض عن الوطء، ولم يقع من هذا الزوج الذي مات، أي: لم يقع منه وطء للمرأة.كما أنهم أجابوا عن حديث الباب الذي ذكرناه آنفًا بأنه حديث مضطرب.

بـاب: تَقْدُمـة شـيء مـن المهـر قبـل الـدخول، والرخـصة في تركـه

عـن عبـد الله بـن عبـاس قـال: ((لما تـزوج عليٌّ فاطمـة قـال لـه رسـول الله ﷺ: أعطها شيئًا. قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية؟)) وهـذا الحـديث رواه أبو داود والنسائي.

وفي رواية: ((أن عليًّا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له: أعطها درعك الحطمية، فأعطاها درعه ثم دخل بها)) رواه أبو داود.

وعن عائشة قالت: ((أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا)) رواه أبو داود وابن ماجه.

وحديث ابن عباس صححه الحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى.

أما حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري، إلا أن أبا داود قال: "خيثمة لم يسمع من عائشة".

وحديث ابن عباس { قد استدل به من قال: أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يُسلِّم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يُسمِّي الزوج مهرها، وقد تُعُقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو أجازته، فقد نفذ وتعين به مهر المثل، ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا أجازته فلا عقْد رأسًا، فضلًا عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة

أن تمتنع حتى يُعَيِّن الزوج مهرها ثم يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمًى عند العقد، وتُعُقب بأنه يُحتمل أنه كان مسمى عند العقد، ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسًا.

أما حديث عائشة المذكور آنفا فإنه يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال الشوكاني: "ولا أعرف في ذلك خلافًا".

والقول في هذه المسألة أن كلاهما جائز؛ مَن قَدَّم شيئًا قبل الدخول من المهر، أو من لم يقدم شيئًا من المهر قبل الدخول.

حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباءٍ أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته".

هذا الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي، وسكت عنه أبو داود، لكن المنذري قال: "إن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف".

"حباءٍ": المقصود به العطاء. "أو عدة"، أي: مِن باب وَعد، والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يُذكر قبل العقد، ولو كان ذلك الشيء مذكورًا لغيرها، وما يُذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعل له سواء كان وليًّا، أو غير ولي، أو المرأة نفسها.

بمعنى أن الزوج إذا وعد المرأة بأي أمرٍ قبل العقد ؛ فإن المرأة تستحق هذا الأمر الذي وعد به الزوج ولو كان هذا الشيء المذكور لغيرها ؛ أما ما يُذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان لولي المرأة أو لغير الولي أو للمرأة نفسها.

وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وقال أبو يوسف: "إن ذُكر قبل العقد لغيرها استحقه". وقال الشافعي: "إذا سَمى لغيرها كانت التسمية فاسدة، وتستحق مهر المثل".

كما أن الحديث فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة، وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به، وهذا ما ورد في قوله: "وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته".

يجوز للزوج أن يقوم بإهداء الزوجة ؛ سواء كان قبل العقد أو بعد العقد وعليه أن يوفي بما وعد من صداق أو عطاء، كما أنه يوفي أيضًا بما وعد بهذا العطاء لأقارب الزوجة وصلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الأمور المتعلقة بكتاب الصداق.

كتاب الوليمة

عناصر الدرس

العنصر الأول	:	الوليمة، والبناء على النساء وعشرتهن	١٧٥
العنصر الثاني	:	إجابة الداعي، وما يصنع إذا اجتمع الداعيان	١٧٨
العنصر الثالث	:	في إجابة مَن قال لصاحبه: "ادعُ مَن لقيتَ"	١٨٢
العنصر الرابع	:	الدّفّ واللهو في النكاح، والأوقات التي يُستحب فيها البناء، وما يقول إذا زُفَّت إليه امرأته	١٨٥
العنصر الخامس	:	التسمية والتستر عند الجماع	١٨٨
العنصر السادس	:	العزل	١٩١

الوليمة، والبناء على النساء وعشرتهن

ننتقل بعد ذلك إلى موضوع آخر، وهو موضوع ذو صلة بالنكاح وبالصداق، وهو كتاب: الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن:

أ- تعريف الوليمة:

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة: الطعام المُتَّخذ للعرس، مُشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: "أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها: أَوْلَم".

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس - بضم الخاء، ويقال "الخرص" بالصاد- وهي تكون للولادة، والإعذار - بكسر الهمزة وبالعين المهملة- للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة الطعام عند المصيبة، والمأدُبة بضم الدال ويجوز فتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

ب- استحباب الوليمة بالشاة:

عن أنس قال: ((ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولَم بشاة)). وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)).

واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ قال النووي: "والأصح عند أصحابنا أنها سُنَّة مُستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب. وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره.

واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

أما قوله ﷺ: ((أولم ولو بشاة)) فيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة.

ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة".

ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة، لكان يمكن أن يُستدل به على أن الشاة أقل ما يُجزئ به في الوليمة مطلقًا، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد، وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف.

أما قوله: "ما أولم..." فإن هذا الحديث محمول على ما انتهى إليه علم أنس، أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه ﷺ أولم على ميمونة بنت الحارث، التي تزوجها في عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة أن يُحضروا وليمتها، فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحال؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين في

فتحها عليهم. هكذا في (الفتح) لابن حجر.

وما ادعاه من الظهور ممنوع ؛ لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك الوليمة بشاة، أو بأكثر منها، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير، يكفي مَن دعاهم، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلًا، ولكنه يكفي الجميع بتبريكه ﷺ عليه، فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام، ولا سيما وهو في حال المسافر، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر.

قال ابن بطال: "لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتُّفق، وأنه لو وجد الشاة في كلٍّ منهن لأولم بها ؛ لأنه ﷺ كان أجود الناس، ولكنه ﷺ كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق".

وقال غيره: يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وقال الكرماني: "لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها، كان الشكر لله على ما أنعم به عليه، مِن تزويجها إياه بالوحي".

وقال ابن المنير: "يُؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة: جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والألطاف".

وهذا الحديث السابق ذِكْرُه يدل على استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، كما أنه وردت أحاديث تدل على أنه يجوز للمسلم أن يولم بغير الشاة، وكلٌّ حسب استطاعته، وهذا أمر مستحب في أمور الزواج.

إجابة الداعي، وما يصنع إذا اجتمع الداعيان

هناك عدة مسائل تتعلق بالوليمة، من بين هذه المسائل:

إجابة الداعي: بمعنى: أن مَن دعا شخصًا إلى وليمة فما حكم هذه الدعوة؟ هل يجب على المدعو أن يجيب دعوة الداعي أم يُستحب في شأنه أن يلبي الدعوة؟ وإذا كانت إجابة الدعوة واجبةً فهل هذا الوجوب بالنسبة لوليمة العرس، أم أنه يجب تلبية الدعوة في كل وليمة؟

هذا ما نعرفه في ضوء هذه المسألة، ونتناول فيها أحاديث تتعلق بها:

فعن أبي هريرة < قال: "شر الطعام طعام الوليمة تُدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: ((شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)).

ففي ضوء هذا الحديث النبوي الشريف يُبيِّن النبي ﷺ أنه ينبغي على المسلم أن يلبي دعوةَ الداعي، ومَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله وعصى رسولَه ﷺ.

واستهلَّ النبي ﷺ هذا الحديث بقوله: ((شَرُّ الطعام طعام الوليمة)) وإنما سماه شرًّا؛ لما ذكر ﷺ عقبه، فكأنه ﷺ قال: "شر الطعام الذي شأنه كذا وكذا" فهو علل كلمة الشر هنا؛ لأنها تُدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، فإذا ما كانت الوليمة هذا شأنها وهذا حالها، فإن هذا الطعام يُعد شرَّ طعامٍ.

فقوله ﷺ: ((شر الطعام طعام الوليمة)) أي: شر الطعام الذي شأنه وصِفته أنه يُدعى له الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال الطيبي في قوله: ((الوليمة)) اللام هنا للعهد؛ إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء.

((شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها)) وقوله ﷺ: ((تدعى لها)) الجملة استئنافية، وبيان لكونها شر الطعام.

وقال البيضاوي: (مِن) مُقدَّرة كما يقال: شر الناس مَن أكل وحده، أي: مِن شرهم. فالبيضاوي يرى أن حرف (مِن) مقدر في هذا الكلام، كأنه قال: "مِن شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء".

وقوله ﷺ: ((تُدعى لها الأغنياء)) في موضع الحال، ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس: ((بئس الطعام طعامُ الوليمة، يُدعَى إليه الشبعان ويحبس عنه الجِيعان)).

قوله ﷺ: ((فقد عصى الله ورسولَه)) هذا هو المحل الذي نظر إليه العلماء، وبه قال مَن قال بوجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة؛ لأن العصيانَ لا يطلق إلا على ترك الواجب، فقوله: ((ومَن لم يُجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)) فعصيانُ الله وعصيانُ رسوله ﷺ يطلق على ترك الواجب.

وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاقَ على وجوب الإجابة لوليمة العرس، فقد خصوا الإجابة هنا بوليمة العرس، وقالوا: إن هذا واجب، قال ابن حجر في (الفتح): وفيه نظر، نعم، المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأن إجابة الدعوة إلى الوليمة فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أن إجابة الدعوة إلى الوليمة مستحب، وذكر اللخمي - من المالكية- أنه المذهب، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وحُكي عن الشافعية أن الإجابة إلى وليمة العرس

مستحبة كغيرها، ولم يُحكَ الوجوب إلا عن أحد قولي الشافعي.

وفي ضوء ما تقدم، فإن العلماء اختلفوا: هل إجابة الدعوة إلى الوليمة أمر واجب أم مستحب؟

فهناك مَن حمل إجابة الدعوة إلى الوجوب، وهناك من قال باستحبابها، وقد اختلف مَن قال بوجوب إجابة الدعوة؛ هل هذا خاص بوليمة العرس فقط، أم أن هذا أمر عام في وليمة العرس وغيرها؟

وقد تقدم أن الوليمة إذا أُطلقت حُملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم، فإنها تُقَيد بلفظٍ يدل عليها. ومِن هنا قال بعض العلماء: إن إجابة الدعوة إلى الوليمة تكون واجبة في وليمة العرس خاصة.

وهذا قد أجاب عليه العلماء، فقالوا: إن هذا مصادرة على المطلوب؛ لأن الوليمة المطلقة هي محل نزاع، ولأنه ورد في أحاديث أخرى عن رسول الله ﷺ هذه الأحاديث تُشعر بالإجابة إلى كل دعوة؛ فمثلًا في رواية عبد الله بن عمر بلفظ: ((من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله)) فهذا الحديث عام في كل دعوة، وكذلك قوله كما ورد في الحديث ((من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب)) ومن هنا ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقًا بعضُ الشافعية، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة، وجمهور الشافعية. هذا ما يتعلق بإجابة الدعوة - أي: دعوة الوليمة- .

وقد ورد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دُعي أحدكم إلى طعام

فلْيُجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك)) وقد وردت رواية عند أبي داود قال: رسول الله ﷺ: "مَن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيرًا" وهذه الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ: "ومَن دخل على غير دعوة دخل سارقًا" إلى آخره. في إسنادها أبان بن طارق البصري سُئِل عنه أبو زرعة فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث. فهذا يدل على ضعف هذه الرواية.

وفي الحديث من أخلاقيات الإسلام، أن المسلم ينبغي عليه أن يلبي الدعوة، وأن يُجيب الدعوة؛ لأن في ذلك فيه من المودة، وفيه مِن الأُخوة والألفة، وأن مَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ.

ماذا يصنع الشخص إذا اجتمع داعيان؟. بمعنى: لو أن شخصًا دعاه داعيان إلى وليمة، فَمَن يجيب؟

في هذه المسألة نأخذ حديثًا عن حُميد بن عبد الرحمن الحِميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ((إذا اجتمع الداعيان فأجِبْ أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جِوارًا، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق)).

وتوضيح هذه المسألة: أن المسلم لو اجتمع داعيان في وقت واحد كلاهما يدعواه إلى وليمة، فماذا يصنع هذا المسلم؟

إذا اجتمع الداعيان فيُستحب للمسلم أن يلبي أقربهما بابًا، أما إذا سبق أحدُهما الآخرَ في الدعوة إلى الوليمة، فليُجب الذي سبق كما أرشد رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث - حديث حُميد بن عبد الرحمن- في إسناده أبو خالد بن يزيد

بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: في حديثه لِينٌ إلا أنه يُكتب حديثه.

وحديث عائشة - الذي سنذكره- يشهد لهذا الحديث، فعن عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت: ((إن لي جارين، فإلى أيِّهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك بابًا)) وهذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولذلك رأينا الإمام الحافظ ابن حجر قد جعل حديث عائشة المذكور شاهدًا للحديث الأول - الذي ذكرناه سالفًا- ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه، فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد، فالقُرب وإن كان سببًا للإيثار ولكنه لا يُعتبر إلا مع عدم السبق، فإن وُجد السبق فلا اعتبار بالقرب.

فإن وقع الاستواء في قُرب الدار وبُعدها مع الاجتماع في الدعوة؛ فقد قال الإمام يحيى: يُقرع بينهما. هذا ما ورد في هذه المسألة.

في إجابة مَن قال لصاحبه: "ادعُ مَن لقيتَ"

إجابة من قال لصاحبه: ادعُ مَن لقيت، وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث.

في هذه المسألة حديث عن أنس، قال: ((تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي - أم سليم- حيسًا، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به فقال: ضعه، ثم قال: اذهب، فادعُ لي فلانا وفلانًا، ومَن لقيت، فدعوتُ مَن سمَّى ومَن لقيت)). متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

حديث أنس يروي أنه لما تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أم أنس حيسًا،

والحيث - بفتح الحاء- وهو ما يُتخذ من الأقط والتمر والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق.

وقوله: "في تور" وهو إناء من نحاس وغيره، وهذا الحديث الذي رواه أنس فيه دليلٌ على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها النبيُّ ﷺ من دون تعيين المدعو، وفيه جواز إرسال الصغير إلى مَن يريد المرسِلُ دعوتَه إلى طعامه، وقبول الهَدية من المرأة الأجنبية، ومشروعية هدية الطعام.

وفي الحديث أيضًا معجزة ظاهرة لنبينا محمد ﷺ فإنه قد رُوي أن ذلك الطعام كفَى جميع من حضر إليه، وكانوا جمعًا كثيرًا مع كونه شيئًا يسيرًا، كما يدل على ذلك قوله: "فجعلته في تور" وكون حامل هذا الطعام كان صبيًّا صغيرًا، فهو يدل على قِلة هذا الطعام، ولكنه كثر ببركة رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث فيه دَلالة على جواز الدعوة إلى الطعام بهذه الصفة التي أَمَر بها النبي ﷺ أنسًا أن يدعو دون تعيين للمدعو، فلو أن شخصًا قال لآخر: ادعُ كلَّ مَن لقيتَ، فإن هذا أمر جائز، ووارد عن رسول الله ﷺ.

أما عن حكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث - أي: إجابة الدعوة إلى الوليمة في اليوم الثاني والثالث- فنروي حديثًا عن قتادةَ عن أنس، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، يقال: إن له معروفًا وأثنى عليه، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء)).

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود، كما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية الوليمة اليوم الأول، وقد تمسَّك بهذا الحديث مَن قال بوجوب الوليمة في قول رسول الله ﷺ: ((الوليمة أول يوم حق)) كما أن الوليمة في اليوم الثاني ليس بمكروه؛ لأنها معروف، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ: ((واليوم الثاني معروف)) والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه. أما الوليمة في اليوم الثالث فإن الرواية تدل على كراهتها؛ لأن الشيءَ إذا كان للسمعة أو كان للرياء لم يكن حلالًا، قال الإمام النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول.

وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني، وبعضهم إلى الكراهة، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابةَ سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبيَّ بن كعب، وزيدَ بن ثابت، وغيرهما، فكان أبي صائمًا، فلما طعموا دعا أُبيًّا. وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنه. وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة، والدعوة، ومن أولم سبعة أيام. ولم يؤقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين.

ولا يخفى أن الأحاديث التي ذكرناها في هذا الباب يُقوِّي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة كما ذكرنا في قوله ﷺ: ((الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء)).

الدُّفُّ واللهو في النكاح، والأوقات التي يُستحب فيها البناء، وما يقول إذا زُفَّت إليه امرأته

"الدف واللهو في النكاح".

الدف واللهو في النكاح: هل هو جائز أم حرام؟ وما هي الصفة المشروعة أو المباحة من اللهو في النكاح؟

وفي هذه المسألة نتناول حديثًا عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) رواه الخمسة إلا أبا داود.

وفي هذه المسألة وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ:

فعن عائشة: ((أنها زفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)).

وعنها > أن النبي ﷺ قال: ((أعلنوا هذا النكاحَ، واضربوا عليه بالغربال)).

وفي الباب أيضًا عن عامر بن سعد قال: "دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يُغنِّين فقلت: أي صاحِبيْ رسول الله ﷺ: أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالَا: اجلس إن شئتَ فاستمع معنا، وإن شئتَ فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا اللهو عند العرس". وهذا الحديث أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد: "أن النبي ﷺ رخَّص في ذلك".

أما قوله: ((الدف والصوت)) أي: ضرب الدف ورفع الصوت، وفي هذا الحديث قوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدّف والصوت في النكاح)) دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الدفوف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو: "أتيناكم أتيناكم" ونحوه، ولكن هذه الإباحة لا تعني الأغاني المهيجة للشرور، والمشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يَحْرُم في النكاح كما يَحْرُم في غيره؛ وكذلك سائر الملاهي المحرمة؛ لأن ما يَحْرُم من الملاهي في غير النكاح يُحرَّم في النكاح أيضًا؛ لعموم النهي في ذلك.

وقد قال بعض العلماء: يُباح في النكاح؛ لقوله ﷺ: ((واضربوا عليه بالدفوف)) فيقاس عليه المزمار وغيره، لكن هذا يتنافَى مع ما ورَدَ صريحًا من النهي عن هذه الملاهي التي نهَى عنها الشرع في غير النكاح.

وبهذا نستطيع أن نُفَرِّقَ: فالذي أباحه النبي ﷺ في النكاح هو الدُّف والصوت، أي: ضرب الدفوف ورفع الأصوات، ولكن هذا يكون بشيء من الكلام المحمود الذي ليس فيه تهييج للشرور، وليس فيه فُجور، ولا معصية لله ولا لرسوله ﷺ.

الأوقات التي يُستحب فيها البناء على النساء، وما يقول إذا زُفَّت إليه":

وفي هذه المسألة نتناول حديث عائشة > قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنَى بي في شوال، فأيُّ نساء رسول الله كان أحظَى عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال".

استدل بعض العلماء بهذا الحديث - حديث عائشة- على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبيَّن أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق

الاتفاق، وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدل على الاستحباب؛ لأن من يقُلْ مثلَ هذا يحتجْ إلى دليل؛ لأن هذا يعتبر حكمًا شرعيًّا، والحكم الشرعي يحتاج إلى دليل، وإنما وقع ذلك من النبي ﷺ على طريق الاتفاق.

وقد تزوج النبي ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق أيضًا، ولم يتحر ﷺ وقتًا مخصوصًا، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يُستحب البناء فيه، وهذا غير مُسَلَّم.

فحديث عائشة وإن كانت تروي أنها تزوجها النبيُّ ﷺ في شوال وبَنَى بها في شوال، فإن هذا لا يدل على الاستحباب؛ لأننا كما قلنا من يقل مثل هذا فقد جعل هذا حكمًا شرعيًّا، والأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل.

وقد رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه)).

وهذا الحديث يبيِّن هديَ النبي ﷺ ماذا يقول المسلم إذا زُفَّت إليه زوجتُه، فيستحب في شأن المسلم أن يدعو بهذا الدعاء الذي تضمنه هذا الحديث عند تزوُّج المرأة، بل وعند مِلْك الخادم والدابة، ومَن ينظرْ في هذا الحديث يجدْه دعاءً جامعًا.

وهكذا كان كلام النبي ﷺ لأنه أُوتيَ جوامع الكلم؛ فهو دعاء جامع؛ لأنه إذا لقي الإنسان الخيرَ من زوجته، أو خادمه، أو دابته، وجُنّب الشر من تلك الأمور، كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر.

أما قوله: ((إذا أفاد أحدكم)) قال في (القاموس): أفدت المال استفدته وأعطيته، والمراد هنا الأول، أفاد أي: استفاد.

وفي الحديث دليل على استحباب أن يدعو المسلم بهذا الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ عند تزوُّج المرأة، وملك الخادم والدابة، كما ورد في حديث عمرو بن شعيب.

التسمية والتستر عند الجماع

وهذا هدي آخر من هدي رسول الله ﷺ.

وفي هذه المسألة نتناول حديثًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهلَه قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطانَ وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإن قُدّر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا)). هذا عن التسمية.

أما عن التستُّر عند الجماع، فنأخذ حديثًا عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدُكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين)). وهذا الحديث رواه ابن ماجه.

وفي حديث رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والتعري، فإن معكم مَن لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم)).

ففي الحديث الأول الذي رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله)) في رواية البخاري: ((حين يأتي أهله)) وفي رواية للإسماعيلي: ((حين يُجامع أهله)) وكل هذه الروايات تفصح بأن القول يكون مع الفعل، وفي رواية لأبي داود: ((إذا أراد أن يأتي أهله)) وهي مفسرة لغيرها

من الروايات، فيكون هذا القول قبل الشروع، ويُحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز، بمعنى: إذا أتى أهله فهي على مثال قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردْتَ القراءة، فيكون معنى الحديث: إذا أراد الرجل أن يأتي أهله، أن يقول: ((بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)).

أما قوله ﷺ: ((فإن قُدّر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولدَ الشيطانُ أبدًا)) وفي رواية للبخاري: ((فإن قضَى الله بينهما ولدًا، لم يضر ذلك الولد الشيطان)) وفي رواية لمسلم وأحمد: ((لن يسلط عليه الشيطان)) ولفظ البخاري: ((لم يضره شيطان)).

وقد اختلف العلماء في هذه الجملة: ((لن يضر ذلك الولدَ الشيطان)) فاختلفوا في الضرر المنفي، فقد اتفق العلماء على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نَقل القاضي عياض وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأديب، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في (الصحيح): "أن كل بني آدم يطعن الشيطانُ في بطنه حين يولد، إلا من استثنى" فإن هذا الطعن نوع من الضرر.

ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقيل: المراد: لم يطعن في بطنه، وهو بعيد؛ لمنابذته لظاهر الحديث المقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره في دينه أيضًا، لكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء؛ وَتُعُقِّبَ بأن اختصاص من خُص بالعصمة بطريق الوجوب

لا بطريق الجواز، فلا مانعَ أن يوجد مَن لا يصدر منه معصية عمدًا وإن لم يكن ذلك واجبًا.

وقال الداودي: معنى: ((لم يضره)) أي: لم يفتنه عن دينه إلا الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل في معنى قوله: ((لن يضر ذلك الولدَ الشيطان)) قيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه؛ كما جاء عن مجاهد أن الذي لا يُجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.

كل هذه الأقوال وردت تحت قوله: ((لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا)) وهو هَدْي مبارك من رسول الله ﷺ فينبغي على المسلم أن يحافظ على هذا السلوك بأن يدعو بهذا الدعاء: ((اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)) إذا أراد أن يأتي أهله.

أما عن التستر عند الجماع، فقد ورد في ذلك أحاديث: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والتعري؛ فإن معكم مَن لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم)). هذا الحديث رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

أما حديث عتبة بن عبد السلمي: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجردَ العيرين" فهذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناد رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضًا ضعيف، ولكن هذا الحديث قد تُوبع وله متابعات. وقد يشهد لهذا الحديث - وحديث ابن عمر السابق- الأحاديثُ الواردة في الأمر بستر العورة، والمبالغة في ذلك، ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: ((يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك،

قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعضهم؟ قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يراها، قال: قلتُ: إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا من الناس)). هذا لفظ الترمذي. وقال: حديث حسن.

ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع، ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور.

فهذان الحديثان يدلان على استحباب التستر عند الجماع.

العـــــــــــــــــــزل

"ما جاء في العزل".

وفي هذه المسألة نتناول حديثًا عن جابر قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)) وهذا حديث متفق عليه، ولمسلم: ((كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك، فلم ينهنا)) وعن جابر أيضًا: ((أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وسانِيَتُنَا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قدر لها)).

وقد ورد في هذه المسألة أحاديث أخرى: فعن أنس عند أحمد والبزار، وصححه ابن حبان: ((أن رجلًا سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لَأخرج الله منها ولدًا)) ولهذا الحديث شاهدان في (الكبير) للطبراني عن ابن عباس، وفي (الأوسط) له لابن مسعود.

أما قوله: "كنا نعزلُ" فإن العزل هو النزع بعد الإيلاج؛ لينزل خارجَ الفرج.

وفي هذا الحديث - والأحاديث السابقة- فإن العلماء اختلفوا في كراهية العزل، فرخَّصَ فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، كما في حديث جابر الذي ذكرناه سالفًا قال: ((كنا نعزل والقرآن ينزل)).

وممن رخص في العزل أيضًا زيد بن ثابت، وروي أيضًا عن أبي أيوب، وروي أيضًا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس أنهم كانوا يعزلون. وقد كرهه جماعةٌ من الصحابة وغيرهم؛ لما روي أن النبي ﷺ سُئل عن العزل فقال: ((ذلك الوأد الخفي)).

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل. قال مالك: لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذنها. وروي عن ابن عباس قال: "تُستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية". وبهذا القول قال أحمد - رحمه الله- .

وفي الحديث دَلالة على أنه لو أقر بوطء أمته وادَّعى العزلَ أن الولد لا حق به إلا أن يدعي الاستبراء، وروي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود: ((كان نبي الله ﷺ يكره عشرَ خصال: الصفرة - يعني: الخلوق- وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقَى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محرِّمه)). فهذه الأحاديث استدل بها مَن كره العزلَ عن النساء.

بعض أحكام الزواج - باب الطلاق

عناصر الدرس

العنصر الأول	:	النهي عن إتيان المرأة في دُبرها	١٩٥
العنصر الثاني	:	إحسان العشرة وحق الزوجين	١٩٧
العنصر الثالث	:	القَسْم للبكر والثيب الجديدتين	٢٠١
العنصر الرابع	:	ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب	٢٠٣
العنصر الخامس	:	باب الطلاق	٢٠٥

النهي عن إتيان المرأة في دُبرها

عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها))، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي لفظ: ((لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها))، وهذا اللفظ رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: ((من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: ((فقد برئ مما أنزل...)) ووردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة.

ومن جملة هذه الأحاديث استدلَّ العلماء بأنه يحرَّم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم إلا ما حُكي عن ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في (مناقب الشافعي)، وأخرجه الحاكم في (مناقب الشافعي) عن الأصمّ عنه، وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي.

وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات - وإن لم تصحّ- فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك، قال: على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمته؟ قال: يقول الله ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت: أفيكون ذلك محرمًا لما سواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول لو

وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أو تحت إبطيها، أو أخذت ذكره بيدها؛ أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قلت: فيحرم ذلك؟ قال: لا. قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥] الآية، قال: فقلت له: هذا مما يحتجون به للجواز، أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه، فقلت له: أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك، انتهى.

وقد أجيب عن هذا: بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلًّا للزرع، وأما تحليل الاستمتاع في ما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر؛ ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلَّ بالآية؛ وأما دعوة أن الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج إلى دليل، ولو سلم فقوله تعالى: ﴿ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل، ومن ادَّعى تحريم الإتيان في محل مخصوص؛ طُولب بدليل يخصص عموم هذه الآية.

ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهنَّ يقوّي بعضها بعضًا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وقد ذكر ابن القيم مفاسد دينية ودنيوية لهذا الأمر، وهو من أتى امرأة في دبرها، ولأن الله ﷻ قد حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى حين تكون المرأة حائضًا أو نفساء؛ فما الظن بهذا الموضع وهو موضع الأذى بعينه، فإذا كان الشرع قد حرَّم على الرجل أن يُجامع امرأته في مدة الحيض لأجل هذا الأذى، فإن الأذى في إتيان المرأة في دبرها أكثر.

قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف: لعلَّ الشافعي كان يقول ذلك في

القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقد روى الماوردي في (الحاوي)، وأبو نصر بن الصَّباغ في (الشامل) وغيرهما عن الربيع أنه قال: كذب والله، يعني: ابن عبد الحكم، فقد نصَّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب، ويستفاد من هذا كله أن إتيان الرجل المرأة في دبرها هذا حرام لظاهر هذه الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وهناك أحاديث كثيرة تحذّر من ذلك، وتنهى عن هذا الأمر، وهو أمر جلي وواضح وصريح لما فيه من الأذى بالنسبة للرجل.

إحسان العشرة وحق الزوجين

عن أبي هريرة < قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة كالضلع)) بكسر الضاد وفتح اللام، وقد تسكن، والأكثر الفتح، وهو واحد الأضلاع. والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجّة الأخلاق لا تستقيم أبدًا، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها.

كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيمًا، وإزالة اعوجاجه؛ فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به، وأراد بقوله: ((وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه)) المبالغة في الاعوجاج، والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذَّر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر، وقيل: يُحتمل أن يكون ذلك مثلًا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج، وقيل: و((أعوج)) هاهنا من باب الصفة لا من باب التفضيل؛ لأن أفعل التفضيل لا يُصاغ من الألوان والعيوب، وأجيب بأن الظاهر هاهنا أنه للتفضيل، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة.

والضمير في قوله: ((فإن ذهبت تقيمه)) يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه، وهو يذكّر ويؤنّث، ولهذا قال في الراوية الأولى: ((تقيمها))، وفي هذه: ((تقيمه))، أما في الرواية الثانية: ((استوصوا بالنساء)) أي: اقبلوا الوصية، والمعنى أوصيكم بهنَّ خيرًا فاقبلوا، أو بمعنى ليوصي بعضكم بعضًا بهنَّ.

وقوله ﷺ: ((خلقت من ضلع)) أي: من ضلع آدم الذي خُلقت منه حواء. قال الفقهاء: إنها خلقت من ضلع آدم، ويدل على ذلك قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] وفي حديث أبي هريرة الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها)) هذا الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهنَّ، والتنبيه على أنهنَّ خُلقكن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب، ولا ينجع عندها النصح، فلم يبقَ إلا الصبر والمحاسنة، وترك التأنيب والمخاشنة.

أما في الحديث الثاني: فإن فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإن المرأة بهذه الصفة لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه؛ فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخر)) ففي هذا الحديث يرشد ﷺ الأزواج إلى أن يحسن الزوج معاملته مع زوجته، ولقد أمر الله ﷻ الأزواج بالإحسان إلى زوجاتهم وإكرامهنَّ والتلطف في معاملتهنَّ، وإدخال السرور عليهنَّ، وأمرهم بالصبر عليهنَّ، وتحمل ما يصدر عنهنَّ من أذى، فقال - جل شأنه -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإكرام الرجل امرأته وحسن معاشرتها دليل على سموّ الأخلاق واكتمال الإيمان، كما ذكر الرسول ﷺ قال: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم)) ومن إكرامها التلطف بها، ومداعبتها، وقد كان رسول الله - ﷺ، وهو القدوة- يتلطَّف مع عائشة - رضي الله تعالى- عنها فيسابقها وتسابقه، تقول عائشة > ((سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك)).

ومن إكرام المرأة أيضًا: أن يتجنب إيذاءها ويشعرها بحبه لها، ويتخيَّر من الكلام ما لا يجرح مشاعرها، أو يثير غضبها وانفعالها، فإن الكلمة الطيبة تزيد فيما بينهم من الحب والمودة؛ أما الكلمة الخبيثة فإنها تنفّر القلوب وتقطع الأواصر، وربما تؤدّي إلى إشعال نار العداوة بينهما، فتتسع هُوّة الخلاف بينهما، ويحل الشقاق محل الوفاق فيقع الطلاق.

فعلى الرجل أن يقدر ذلك كله؛ فيكون بزوجته رحيمًا وعليها عطوفًا؛ حرصًا على بقاء المودة والرحمة ودوام العشرة وصَفْو الحياة، ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيرًا)).

وجوب أن يعرف كل من الزوجين حقه على الآخر:

فيجب على الزوجة نحو زوجها أن تطيع زوجها إذا أمرها بما ليس فيه معصية، وأن تسرَّه إذا نظر إليها، وأن تحفظه في ماله وعرضه، فلا تنفق شيئًا من ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل أحدًا في بيته إلا برضاه، وأن تتعاون معه على السراء والضراء، وأن تصون سره وتحسن عشرته، وأن تخلص له الود وتصدقه الحديث، وأن تحبّ من يحب وما يحب، وتتقى ما لا يبغيه وما يحرجه ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا،

ولأجل ذلك يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود: قال ﷺ: ((لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق))، وعن أم سلمة > أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة)) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن أبي هريرة > قال: قال النبي ﷺ: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئه؛ فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح)) لقد حذر النبي ﷺ المرأة أن تُدخل أحدًا في بيتها وزوجها كارهٌ له، فقال ﷺ: ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا)) أي: لا تطيع أحدًا يسلطها على إيذائه وعصيانه، ((ولا تعزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها، وإن هو لم يرضَ؛ فقد أبلغت عند الله عذرها)) رواه حاكم في مستدركه.

وعلى الجانب الآخر؛ فإن الزوج أيضًا يجب عليه حقوق نحو زوجته:

ما يجب على الزوج نحو زوجته:

يجب عليه حسن معاشرتها كما سلف، كما يجب عليه أن يصون الرجل امرأته أو يحفظها من كل ما يُشينها أو يمس شرفها وعرضها، أو يمتهن كرامتها، أو يعرضها للقيل والقال، فإن المؤمن غيور على بيته وعلى حرماته، روى الطبراني عن عمار بن يسار > أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله: أما مدمن

الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يُبالي على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تتشبه بالرجال)) وفي هذا الهدي النبوي المبارك فيه استقامة لأمر الأسرة ولمٌّ لشملها، وتحقيق لما وعد الله ﷻ به في أمر الزواج في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

القَسْم للبكر والثيب الجديدتين

والمراد بالقسم أي: القسمة: وهي تقسيم البيتوتة بين النساء:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: ((إنه ليس بك هوان على أهلك؛ فإن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) رواه الإمام مسلم ورواه أحمد في مسنده وأبو داود، ورواه ابن ماجه ورواه الدارقطني، ولفظه: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: ((ليس بك على أهلك هوان؛ إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبَّعت لك ولنسائي، فقالت: تُقيم معي ثلاثًا خالصة)) وهذا الحديث وغيره مما ورد في هذا الباب يدل على أن البكر تُؤثر بسبع والثيب بثلاث، قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكيًا عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف؛ وسواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يُستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب. وقال الإمام البغوي - رحمه الله- : إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهنَّ في القسم إن كنَّ حرائر، سواء كنَّ مسلمات أو كتابيات، فإن كان تحته حرة وأمة؛ فيقسم للحرة ليلتين

وللأمة ليلة واحدة، فإن ترك التسوية بينهنَّ في فعل القسم؛ عصى الله سبحانه تعالى وعليه القضاء للمظلومة.

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من كان له امرأتان؛ فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب القسم بين النساء، وأخرجه الترمذي والدارمي، وهذا الحديث في إسناده نظر، وقد صححه ابن حبان.

وأراد النبي ﷺ بهذا: الميل بالفعل، ولا يؤاخذ بميل القلب إذا سوَّى بينهنَّ في فعل القسم، قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، معناه: لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أي: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم.

وروي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) هكذا روى حماد بن زيد وغير واحد هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وهو الأصح، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة متصلًا، أخرجه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء كما أخرجه الترمذي في النكاح أيضًا وابن ماجه وإسناده قوي.

وقوله: ((فلا تلمني فيما لا أملك)) أراد به: الحب وميل القلب، وفيه دليل على أن القسم بينهنَّ كان فرضًا على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعي التسوية بينهنَّ في مرضه ﷺ مع ما يلحقه من المشقة؛ قالت أمنا عائشة > : ((إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء؛ فكان في

بيت عائشة حتى مات عندها)). وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح باب كثرة النساء.

كما أنه روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسعة نسوة، وهو حديث صحيح، قال الإمام البغوي: احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن القسم بينهنَّ لم يكن واجبًا عليه، وتأوَّلوا قوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يُسمى القسم، وإن كان بعده فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهنَّ. ويُحتمل أن يكون ذلك بإذنها؛ وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهنَّ، والحجة في ذلك ما صنعه النبي ﷺ حيث استأذن بقية زوجاته أن يُمرَّض في بيت عائشة >.

ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

وهذه المسألة تتصل بسابقتها:

عن أنس قال: ((كان للنبي ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهنَّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع؛ فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها))، فهذا الحديث فيه دليل أن القسمة كانت بين تسع، ولكن المشهور على النبي ﷺ كان يقسم بين ثمانٍ من نسائه فقط، فكان يجعل لعائشة يومين: يومها ويوم سودة الذي وهبته لها، ولكل واحدة يومًا.

وفيه دليل على أنه لا يُشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة ؛ بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ؛ ولهذا كنَّ يجتمعنَ كل ليلة في صاحبة النوبة بمعنى أنه : يجوز أن يجتمع بقية الأزواج عند صاحبة هذه النوبة أو هذه الليلة ، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة.

وأيضًا ما ورد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : ((ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس ، حتى يُفضيَ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)).

وعن أبي هريرة > أن النبي ﷺ قال : ((من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا))، وفي هذا الحديث تحريم الميل إلى أحد الزوجين دون الآخر إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج ، كالقسمة مثلًا والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه - كما تقدم- كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي : وهو عن عائشة > قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمي في أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))، وهذا حديث صحيح.

وبهذا نستطيع أن نقول : إن الأمور التي يجب فيها العدل بين الزوجات هي أمور حسية من نحو طعام وكسوة وبيتوتة ونحوها ، أما الأمور التي لا يملكها الإنسان كالمحبة والكراهية فهذه الأمور لا يستطيع الإنسان أن يملكها ، فهو لا يؤاخذ عليها بشرط أن لا تتحول هذه الأمور القلبية إلى أمور فعلية.

بـــــــاب الطـــــــلاق

وتحت هذا الموضوع نتناول عدة مسائل:

أولًا: باب جواز الطلاق للحاجة وكراهته لعدمها، وطاعة الوالد فيه:

الطلاق: هو لفظ من ألفاظ الجاهلية كان يستعملونه في الفرقة بين الزوجين، فلما جاء الإسلام أقرَّ استعماله، ووضع له الأحكام والضوابط وحصره في أضيق نطاق؛ حرصًا على بقاء الزوجيَّة ودوامها.

أما الطلاق في اللغة: فهو حل الوثاق مأخوذ من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، ومعناه في الشرع: إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية - على ما سيأتي تفصيله، إن شاء الله تعالى.

والأصل في الطلاق الحرمة ما لم تدعُ الحاجة إليه - كما قال الحنابلة والحنفية- وقد رأى بعض العلماء أن الطلاق من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وهي الحرمة، والكراهة، والإباحة، والاستحباب، والوجوب.

فالطلاق يحرم في صور: منها:

- الطلاق في الحيض - وسيأتي تفصيله.
- الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، وسيأتي تفصيله أيضًا.

ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال؛ فمن الكفر بنعمة الله ﷻ أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعو لطلاقها، وسيأتي بيان ذلك.

ويكون الطلاق واجبًا في صور: منها:

- لو اشتدَّ الخلاف بينهما ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما.
- أيضًا يجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا ولم تظهر لها توبة نصوح.

ويكون الطلاق مندوبًا في صور:

- إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها.
- أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وجيرانها.
- أو خاف أن تحمله على ارتكاب محذور.

ويكون الطلاق مباحًا:

إذا كانت نفسه لا تريدها ولم يطق معاشرتها.

جواز الطلاق للحاجة وكراهته لعدم الحاجة:

عن عمر بن الخطاب < : ((أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها)). وعن لقيط بن صبرة قال: ((قلت: يا رسول الله؛ إن لي امرأة... فذكر من بذائها. قال: طلقها. قلت: إن لها صحبة وولدًا، قال: مُرها، أو قُل لها؛ فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك)).

أما قوله في الحديث الأول: ((أن النبي ﷺ طلق حفصة)) قال الإمام ابن حجر في (الفتح): الطلاق في اللغة حلّ الوثاق، وذكر أن الطلاق قد يكون حرامًا

ومكروهًا وواجبًا ومندوبًا وجائزًا، وحديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛ لأن النبي ﷺ كان إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة، وهذا الفعل لا يُعارضه حديث: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروهًا.

أما قوله في حديث لقيط: ((طلقها)) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذيئة اللسان، ويجوز إمساكها، لكن لا يحلّ ضربها كضرب الأمة، وقد تقدم هذا الكلام في موضوع إحسان العشرة بين الزوجين، فهذا الحديث والذي قبله يدل على جواز الطلاق، وبخاصة إذا وصلت الحياة بين الزوجين إلى طريق مسدود.

النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها:

ومما يدل على تحريم الطلاق في الحيض قول الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال عبد الله بن عمر: فطلقوهن لقُبل عدتهنَّ. فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في وقت عدتهن كما تقول: كتب بعشر من الشهر أي: في الوقت خلا فيه من الشهر عشر.

حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول - ﷺ -، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال له النبي ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء)).

وفي هذا الحديث دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: ((وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ))، وفي أمره ﷺ بمراجعتها دليل على أن الطلاق واقع مع كونه بدعيًّا، ولولاه لم يحتج

إلى المراجعة، قال يونس بن جبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عُدَّ ذلك طلاقًا؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحمق - استحمق أي: فَعَل فِعْلَ الحمقى، معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؛ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

وروي أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثًا؛ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك؛ ولو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ- أمرني بهذا. والحديث أيضًا يدل على أن من طلق زوجته المدخول بها في حال حيض أو في طهر جامعها فيه، وقد بقي من عدد طلاقها شيء أنه يؤمر بمراجعتها؛ حتى يطلقها بعد إن شاء في طهر لم يجامعها فيه، وهذه المراجعة استحباب، وقال مالك: يجب عليه المراجعة، وإذا طلقها في الحيض وراجعها؛ جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس كما رواه يونس بن جبير.

أما ما رواه نافع عن ابن عمر في قوله: ((ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر))، فاستحباب؛ استحبَّ تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني؛ حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق. كما يكره النكاح للطلاق؛ بل يمسها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة، ثم لم يكن له الطلاق بعده لكونها في طهر جامعها فيه، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني.

وفي رواية سالم: ((ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا))، هذا دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل؛ فإن طلقها في حال رؤية الدم أو حال الجماع فجائز، وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض، أو طلق الآيسة أو الصغير التي لم تحض قط بعدما جامعها؛ لا يكون هذا الطلاق طلاقًا بدعيًّا، إنما البدعة أو طلاق

البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالأقراء، فإن طلق هذه في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه؛ يكون بدعيًّا، وإن طلقها في طهر لم يمسها فيه، يكون هذا الطلاق طلاقًا سنيًّا.

ولو قال الزوج لزوجته: أنت طالق للسنة؛ فإن كانت في طهر لم يمسها فيه؛ يقع الطلاق في الحال، وإن كانت في حيض أو نفاس فلا يقع حتى تطهر، فإذا طهرت طلقت، وإن كانت في طهر جامعها فيه؛ فلا يقع حتى تحيض ثم تطهر، ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق للبدعة فإن كانت في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه؛ يقع الطلاق في الحال، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه؛ فلا يقع حتى يجامعها الزوج أو تحيض، ولو قال الزوج لزوجته: أنت طالق للسنة والبدعة، أو لا للسنة ولا للبدعة؛ يقع في الحال في أي حالة كانت.

فأما إذا قال لغير المدخول بها أو للصغيرة أو الآيسة أو للحامل: أنت طالق للسنة أو للبدعة، أو لا للسنة والبدعة، أو لا للسنة أو لا للبدعة؛ يقع في الحال لأنه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة، فيلغو ذكرها. وفي قوله ﷺ: ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) دليل على أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتددن بها: هي الأطهار دون الحيض؛ لأن النبي ﷺ بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر، ثم قال: ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) أي: فيها النساء، وأراد به قوله ﷻ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في وقت عدتهن، وهذا القول هو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، قالت عائشة > : "هل تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار". وهذا قول الفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهب جماعة إلى أن الأقراء هي الحيض يُروى ذلك عن عمر وعلي وابن

مسعود وابن عباس وهو قول الحسن البصري، وبه قال الأوزاعي والثوري وأصحاب مدرسة الرأي. وأصل هذا الاختلاف أن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقروء واحدها قرء ويجمع أقراء، وهو من الأضداد التي يقع على الطهر والحيض، لهذا اختلف العلماء هل المراد بالقرء الحيض أو الطهر وهو خلاف مفصل في كتب الفقه.

تابع: باب الطلاق - باب اللعان

عناصر الدرس

العنصر الأول : ما جاء في طلاق ألبتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها ٢١٣

العنصر الثاني : ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره ٢١٦

العنصر الثالث : من علق الطلاق قبل النكاح ٢١٨

العنصر الرابع : الطلاق بالكنايات إذا نواه وغير ذلك ٢٢٠

العنصر الخامس : كتاب اللعان ٢٢٢

ما جاء في طلاق ألبتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها

معنى كلمة ألبتة:

كلمة بتة أي: قاطعة، وأصل البت: القطع، يُقال: صدقة بتة بتلة، أي: منقطعة عن جميع الأملاك، فما جاء في طلاق ألبتة أي: القطع.

عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: ((والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ وطلقها ركانة الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان)) هذا الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني، وقال الإمام أبو داود - رحمه الله- : هذا حديث حسن صحيح، والحديث أيضًا أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الإمام الترمذي: لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمدًا - يعني: محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله- فقال: فيه اضطراب، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل: إنه متروك، وذكر الإمام الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه تارة، ويقال فيه: ثلاثًا، وتارة قيل: واحدة، وأصحها أنها طلقها ألبتة، وأن الثلاثة ذكرت فيه على المعنى. وهذا الحديث أن ركانة بن عبد الله طلق امرأته ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: ((والله ما أردت إلا واحدة)) استدل بهذا الحديث على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة - أي: وأراد طلقة واحدة كانت طلقة

واحدة- وإن أراد ثلاثًا كانت ثلاثًا أيضًا، وهذه المسألة مسألة خلافية.

قال الإمام البغوي - رحمه الله- في هذا الحديث: فيه دليل على أن طلاق ألبتة واحدة، إذا لم يُرد أكثر منها، وأنها رجعيَّة قال: وهو قول عمر بن الخطاب: وبه قال عطاء وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله- وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثًا فهو ما نوى، أي: كما نوى. قال شريح: أما الطلاق فسنة فأمضوه، وأما ألبتة فبدعة. وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة - أي: من طلق طلاق ألبتة فإن طلاقه يقع طلقة واحدة بائنة إن لم يكن له نيَّة- وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلقات وهو قول علي بن أبي طالب، ويروى أيضًا عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أيضًا الزهري، وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي. وقال الإمام أحمد: أخشى أن يكون ثلاثًا، ولا أجترئ أن أُفتي به.

واستدل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة: ((ما أردت بها)) ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة وهو قول الشافعي، والإمام أحمد، وذهب بعضهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين أو ثلاث طلقات؛ يكون بدعة، وهو قول مالك وإسحاق وأصحاب الرأي - كما تقدم.

والقول الذي تستريح إليه النفس في هذه المسألة أن طلاق ألبتة أو الجمع بين

الثلاث يعتبر طلقة واحدة، وهو الذي تطمئنّ إليه النفس.

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على حرمة الطلاق الثلاث في لفظ واحد؛ لأنه طلاق بدعيّ، كما ذكرنا، والحكمة في تحريم الثلاث بلفظ واحد أنه سدّ لباب التلاقي والوفاق الذي يُريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر الحياة الزوجية، فقد أعطى هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق؛ فضلًا عما في ذلك من اعتداء على حدود الله ومخالفة لأمره ﷻ، فقد قال - جل شأنه- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي: فطلقوهن لاستقبال عدتهنَّ طلقة واحدة، ليكون هناك أمل في المراجعة، وقد أكَّد الله هذا الأمل بقوله في الآية نفسها: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] قال المفسرون: أراد بالأمر في الآية: الرجعة، فإن طلقها ثلاثًا لا يجد سبيلًا إلى الرجعة؛ فيضر بنفسه، ويضر أيضًا بزوجته، بل ويضر بأسرته جميعًا، فإنه يضر بأولاده إن كان له منها أولاد، ويندم حيث لا ينفعه الندم، وقد كانت أمامه فرصة للمراجعة فأضاعها بحمقه وسوء تصرفه.

وقد ورد عن ابن عباس < حين جاء هذا الرجل الذي طلق امرأته ثلاثًا في لفظ واحد، فقال له عبد الله بن عباس: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة - يقصد حماقته- ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ فلم أجد لك مخرجًا؛ عصيت ربك؛ فبانت منك امرأتك. ففي هذا كله تحذير للزوج أن يجمع الطلاق ثلاثًا في لفظ واحد، كأن يقول لزوجته: طلقتك ثلاثًا، أو أن يطلقها ألبتة - أي: أنه يقطع أمر الزواج بهذه الكلمة.

ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

حكم من هزل أو لعب في أمر الطلاق، بأن قال مثلًا لزوجته هازلًا لاعبًا: أنت طالق، أو حكم السكران إذا طلق امرأته، أو المكرَه - من أُكره على هذا الأمر فطلق زوجته- :

عن أبي هريرة < ، وهو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو صحابي مُكثر في الرواية عن رسول الله ﷺ بل قال عنه العلماء: إنه المحدث الأول في مدرسة النقل والرواية والحفظ عن رسول الله ﷺ وذلك بسبب دعاء النبي ﷺ له.

أبو هريرة يروي هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث جدهنّ جدّ، وهزلنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الإمام الترمذي - رحمه الله- : هذا حديث حسن غريب، وهذا الحديث يُبيّن لنا حكم طلاق الهازل، وطلاق السكران، وطلاق المكرَه، والحديث يدلّ - كما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- أن من تلفظ هازلًا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق، وقع منه ذلك.

أما أمر الطلاق؛ فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك، فقال: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية. وقال الإمام البغوي - رحمه الله- : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق بمعنى: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، وكان هذا الشخص عاقلًا بالغًا لا ينفعه بعد ذلك أن يقول: كنت فيه لاعبًا، أو كنت هازلًا؛ لأنه لو

قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتِق أن يقول: كنت في قولي هازلًا إلا قال، فيكون في ذلك: إبطال أحكام الله، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث: أمر النكاح أو الطلاق أو الرجعة، لزمه حكمه، وخص النبي - عليه الصلاة والسلام- هذه الثلاث بالذكر مما يدل على تأكيد أمر الفرج.

واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع، قال علي: "ألم تعلم أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ". ويروى هذا من حديث علي عن النبي ﷺ: ((رُفع القلم عن ثلاث...)).

هذا؛ وقد اختلف أهل العلم في طلاق المُكره أي: من أُجبر وأُكره على أن يطلّق زوجته؛ فذهب جماعة إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يصح إعتاقه، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه؛ لما روي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) ومعنى الإغلاق قيل: هو الإكراه، كأنه يُغلق عليه الباب ويُحبس حتى يطلق، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد.

وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع، واختلف العلماء في طلاق السكران، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا يعقل كالمجنون، وهذا قول عثمان وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين؛ ولكن الحديث الذي بأيدينا يؤكد أمر النكاح والطلاق والرجعة، فإن الهازل أو اللاعب إذا قال لزوجته: أنت طالق؛ فإن طلاقه يقع، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم في ذلك.

فإن موضوع طلاق الهازل والمكره والسكران جاءت فيه أحاديث أخرى تؤكد حديث أبي هريرة.

من بين هذه الأحاديث:

عن فضالة بن عبيد عن الطبراني بلفظ: ((ثلاث لا يجوز فيهنَّ اللعب: الطلاق، والنكاح، والعتق)) ولكن هذا الحديث في إسناده ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه - أي: أن الحديث من قول رسول الله، ﷺ: "لا يجوز اللعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، فمن قالهن؛ فقد وجبن" ولكن هذا الإسناد منقطع، ومنقطع هو من أوصاف السند بمعنى: أنه سقط من إسناده راوٍ، وهذه علة في السند تضعّف الحديث، وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه - أي: إلى رسول الله، ﷺ قال: ((من طلق وهو لاعب؛ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب؛ فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب؛ فنكاحه جائز)) جملة هذه الأحاديث تُحذّر الذين يلعبون في أمر الزواج، أو النكاح، أو أمر الطلاق؛ لأن هذه أمور إلهية شرعها الله ﷻ فلا يجوز أن يلعب بها الشخص، أو أن يجعلها محلًّا للهو واللعب، بل ينبغي على المسلم أن يقف عند حدود الله ﷻ وعند أحكامه.

من علق الطلاق قبل النكاح

ومعنى هذه الجملة: أن شخصًا يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، فقد علق الطلاق قبل النكاح:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب، كما رواه أبو داود وقال فيه: ((لا وفاء نذر إلا فيما يملك)) كما أخرجه ابن ماجه، وفيه: ((لا طلاق فيما لا يملك)) هذا

الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكثيرًا ما تروى أحاديث بهذا السند: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

هذا الحديث أخرجه البيهقي أيضًا وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، وأشهر. والحديث يُصرّح بأن الشخص إذا طلق قبل أن يتزوج؛ فإنه لا يقع طلاق، ويؤيد هذا الحديث أحاديث أخرى وردت في هذه المسألة، فعن جابر بن عبد الله < مرفوعًا بلفظ: ((لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك)) أي: لا يقع الطلاق إلا بعد أن يكون الرجل قد تزوج من هذه المرأة التي أوقع عليها الطلاق.

وحديث جابر هذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وقال: وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه؟! كما أن هناك أحاديث أخرى في الباب، من هذه الأحاديث أيضًا عن ابن عباس وعن عائشة وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر في (الاستذكار) بعد أن ذكر عدة روايات: ولا يخفى عليك أن مثل هذا الروايات التي سقناها في هذا الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية؛ وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحُكي عن أبي حنيفة - رحمه الله- أنه يصح التعليق مطلقًا.

و جمهور الصحابة والتابعين يرون أن الطلاق بهذه الصورة - التعليق - لا يقع، من علق الطلاق قبل النكاح فإنه لا يقع؛ خلافًا لأبي حنيفة، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل: وهو أنه إن بخاص نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا

فهي طالق، يقولون: إن ذكر تعليقه بهذه الصورة صحَّ طلاقه ووقع، أما إن عمَّم كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع شيء من ذلك، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة.

والحق في هذه المسألة: أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقًا للأحاديث التي ذكرتها، ولأن الآية القرآنية في هذا الموضوع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ قال عبد الله بن عباس < : جعل الله الطلاق بعد النكاح، وقرأ هذه الآية الكريمة، هذا هو المشهور في هذه المسألة؛ فمن علق طلاقًا قبل النكاح لا يقع الطلاق، وفي الحديث أن النبي ﷺ عن مسور بن مخرمة أن النبي ﷺ: ((لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك)) رواه ابن ماجه - رحمه الله.

الطلاق بالكنايات إذا نواه وغير ذلك

الطلاق بالكناية:

عن عائشة < قالت: ((خيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعُدَّها شيئًا)) هذا الحديث رواه الجماعة، وفي رواية قالت: ((لَمَّا أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك - قالت: وقد علم أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، ﷺ قالت: ثم قال: إن اللهﷻ قال لي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ الآية قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت)).

هذا الحديث يورده العلماء تحت هذه المسألة الطلاق بالكناية: كأن يُخيِّر الرجل زوجته فإن اختارت نفسها فهل يقع ذلك طلاقًا؟ وإن اختارت زوجها لا يقع طلاقًا؟ قال الإمام البغوي - رحمه الله- : اختلف أهل العلم فيمن خيَّر امرأته فاختارت نفسها ولم تختر زوجها، قال: فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، يُروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق: كل هؤلاء يرون أن الزوج إذا خيَّر امرأته فاختارت نفسها؛ فإن هذا الاختيار يقع به طلقة واحدة رجعية.

وذهب قوم إلى أن المرأة إذا اختارت نفسها؛ فإنه بذلك يقع به طلقة بائنة، وهذا مروي عن علي وعمر وابن مسعود، في رواية أخرى، وبه قال أصحاب الرأي - يقصد الأحناف- وقال بعضهم: يقع به الثلاث - أي: إذا اختارت المرأة نفسها؛ فإنه يقع بذلك ثلاث- روي ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال الحسن، وهو قول مالك.

أما إذا خيَّر الرجل زوجته فاختارت الزوج؛ فلا يقع به شيء عند الأكثرية، قال مسعود: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفًا بعد أن تختارني، قالت عائشة < : ((خيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه)) أفكان طلاقًا؟ وحُكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقة رجعية، وهو قول مالك، ويروى ذلك عن علي وزيد، وإذا فوَّض الرجل طلاق امرأته إليها بأن يقول لها: طلقي نفسك، أو خيرها، أو قال لها: أمرك بيدك وأراد به تفويض الطلاق، فطلقت نفسها في المجلس؛ فإنه بذلك يقع، ولو فارقت المجلس قبل أن تُطلق نفسها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس، كما لو ردَّته، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده.

واختلف أهل العلم فيما لو قال الزوج لها: أمرك بيدك، فطلقت نفسها ونوت أكثر من واحدة أي: أكثر من طلقة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وأصحاب الرأي، وروي أن محمد بن عتيق قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال زيد بن ثابت: ارتجعها - إن شئت- فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة؛ كان القول قوله مع يمينه، وهذا القول هو قول الإمام الشافعي - رحمه الله- وإسحاق.

كتاب اللعان

ومعنى كلمة اللعان، من لاعن الرجل، قال ابن حجر في (الفتح): اللعان مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليك إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وقيل: سمي لعانًا؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خُصت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها.

كيفية اللعان: إذا ادَّعى رجل على امرأته أنه رآها تزني، أو أن حملها ليس منه، ولم تعترف بذلك، لو فعل أحد الناس ذلك رُفع أمره إلى الحاكم؛ فيأمره الحاكم أن يحلف أربع أيمان بالله أنه رآها تزني، وأن هذا الحمل ليس منه، ويحلف يمينًا خامسة، ويدعو على نفسه باللعن، وهو الطرد والحرمان من رحمة الله إن كان كاذبًا فيما يدعي، لأجل هذا قال بعض العلماء: سمي اللعان لعانًا؛ لأن الزوج يدعو على نفسه في الخامسة بقوله: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] ثم يأمر

الحاكم المرأة أن تحلف أربع أيمان بالله أنه كاذب فيما يدَّعي وأنه ما رآها تزني، أو أن حملها منه، وليس من غيره، وتحلف يمينًا خامسة، في هذه اليمين تدعو على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فيما يدعي.

وفي الحقيقة إن هذه المسألة - مسألة اللعان - كان لها سبب لمشروعيتها: وهو ما رواه الإمام البخاري وغيره عن ابن عباس { أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء؛ فقال النبي ﷺ: ((البينة أو حد في ظهرك، قال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؛ فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد)) فهذا الحديث دليل على مشروعية اللعان.

عن نافع عن ابن عمر: ((أن رجلًا لاعن امرأته وانتفى من ولده؛ ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة))، هذا حكم الشرع، وهو ما حكم به رسول الله ﷺ في أمر اللعان، وهذا ما يدل على أن اللعان مشروع، قال ابن حجر: وأجمعوا على أن اللعان مشروع، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واللعان إنما يُشرع بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] فلو أن رجلًا أجنبيًّا قال لأجنبية: يا زانية؛ وجب عليه حدّ القذف، ولا لعان بينهما. إذًا أمر اللعان يكون بين الزوجين.

واللعان يترتب عليه الفُرقة لهذا الحديث: ((أن رجلًا لاعن امرأته وانتفى من ولده؛ ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة)).

قال الإمام الشوكاني: استَدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، وأجاب من قال: إن الفرقة تقع بنفس

اللعان: أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا بما وقع منه ﷺ في رواية بلفظ: ((لا سبيل لك عليها))، وتعقَّب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسلّطه عليها بوجهٍ من الوجوه.

ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس: وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق، وسيأتي توضيح هذا الحديث.

وإذا كان يفرق بين الرجل وامرأته، وأن الرجل إذا ادَّعى على امرأته هذه الدعوى فإنه يحلف هذه الأَيْمَان، فإنه لا يجوز لأحد أن يرميها أي: يرمي هذه المرأة بالزنا، ومن رماها به جُلد حدَّ القذف؛ لأن الزنا لم يثبت عليها بالبينة المؤكدة كما أنها بالملاعنة قد اندفع عنها الحدّ، ولم يزل عنها وصف الإحصان، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣]، كما أن هذه المرأة التي لاعنها زوجها فأتت بولد، إن من يقذف ولدها يجب عليه الحد أيضًا.

ومع أن هذا الولد قد انتفى عن الزوج بالملاعنة إلا أنه يُعامل من الزوج كأنه ابنه من باب الاحتياط؛ فلا يُعطيه مثلًا زكاة ماله ولا يزوّجه إحدى بناته، ولا إحدى أخواته، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، وغير ذلك من الأحكام التي تكون بين الابن وأبيه مما نص عليه الفقهاء، كما أن هذا الولد لا يُعدّ مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره.

و يجوز للرجل مما تقدم أن يُلاعن زوجته إذا رآها تزني أو تحقق أنها حملت من غيره، وفي هذا يجب على الحاكم أن يُلاعن بينهما كما أمر الله ﷻ ويرى بعض أهل العلم أنه يُستحب للرجل أن يستر على امرأته إن رآها تزني ويكتفي بطلاقها

إن قدر على ذلك، وإلا رفع أمره للحاكم ليقضي بينهما بقضاء الله تعالى.

لا يجتمع المتلاعنان أبدًا:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: ((حسابكما على الله، أحدكما كاذب؛ لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت بفرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فذلك أبعد لك منها)) هذا الحديث متفق عليه.

وهو حُجَّة في أن كل فُرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

قوله ﷺ: ((أحدكما كاذب)) قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه. قال الحافظ بن حجر - رحمه الله- : والأول أظهر.

قوله: ((لا سبيل لك عليها)) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحلَّ الزوج من فرجها، وهي صيغة عموم؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وأراد بقوله: ((مالي)) أي: الصداق الذي سلمه إليها يريد أن يرجع به عليه، فأجابه ﷺ بأنها قد استحقته بذلك السبب، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه، وعلى فرض كذبه؛ لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يُوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا مُجمع عليه في المدخولة.

وأما في غير المدخول بها؛ فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: ((فطلقها

ثلاث تطليقات ؛ فأنفذه رسول الله ﷺ)) وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا ، أي : لا يعود أحدهما على الآخر ، وهذا فيه دليل على تأبيد الفرقة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وروي عن أبي حنيفة محمد : أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبَّد ؛ لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث ؛ فيكون كالرجعي ، ولكن المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه ، فإنه يوافق الجمهور كما روي ذلك عنه.

إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم وقعت الفُرقة بينهما على سبيل التأبيد ، فلا يحل له نكاحها أبدًا ، ذكرنا آثارًا وأحاديثَ عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : ((المتلاعنان إذا تفرّقَا لا يجتمعان أبدًا)). وعن علي وابن مسعود قالَا : "مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان". والحديثان رواهما الدارقطني.

وهذا الحكم - التفريق بين المتلاعنين على سبيل التأبيد- لأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجبَ القطيعة بينهما بصفة دائمة ، فأساسُ الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة ، كما ذكرت الآية في قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] والزوجان قد فقدَا هذا الأساس بسبب هذه الملاعنة ، فكانت عقوبتهما الفُرقة بينهما.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن كذب نفسه بعد الملاعنة ، فقال مثلًا : ما رأيتها تزني ، ولكن توهمت ذلك ، فقال الإمام أبو حنيفة : يجلد ثمانين جلدةً حد القذف ، وتعود إليه امرأته بعقد ومهر جديدين ؛ لأنه متى كذَّب نفسَه فقد بطل

لعانه، وكان قاذفًا، فالسبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف الكاذب منهما بطَلَ التحريم.

وقال الجمهور من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم- : المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا حتى وإن كذب الزوج نفسَه ؛ وذلك بسبب الأحاديث التي ذكرناها في هذه المسألة.

تابع: باب اللعان

عناصر الدرس

العنصر الأول : باب: إيجاب الحد بقذف الزوج، وأن اللعان يسقطه ٢٣١

العنصر الثاني : باب: مَن قذف زوجته برجل سمَّاه، وباب: ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به ٢٣٣

العنصر الثالث : باب: الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما ٢٣٥

العنصر الرابع : باب: ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها ٢٣٧

العنصر الخامس : النهي أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونها، والولد للفراش دون الزاني ٢٣٨

بـاب: إيجـاب الحـد بقـذف الـزوج، وأن اللعـان يـسقطه

وفي هذه المسألة نأخذ هذا الحديثَ: عن ابن عباس: ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة، وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنَّ الله ما يبرّئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأُنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآية. فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهدوا النبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدَكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامتْ، فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجبة، فتلكأتْ، ونقصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائرَ اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أنظروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغ الأليتين، خدلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله، لَكَان لي ولها شأن)). رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي.

قوله: ((البينة أو حدّ في ظهرك)) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة؛ وجب عليه حد القذف، وإذا وقع اللعان سقَطَ، وهذا هو قول الجمهور: إن اللعان يسقط الحد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، والحديث - وما في معناه- حجة عليه. فهذا هلال بن أمية حين قذف امرأتَه، وعجز عن إقامة البينة، كان يجب عليه أن يُقام عليه حدّ القذف، وإنما الذي أسقط هذا الحد هو اللعان المذكور في بقية الحديث.

وقوله ﷺ: ((البينة، وإلا حدّ في ظهرك)) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فنزل جبريل... هذا كله يدل على أن هذه الآيات المذكورة في سورة النور إنما نزلت في شأن هلال، وإن كانت هذه المسألة خلافية بين العلماء، فشهدوا عند النبي ﷺ.

يقول: ((إن الله يعلم أن أحدَكما كاذب)) هذا القول فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان، كما يدل على ذلك قوله: "ثم قامت" فإن ترتيب القيام على ذلك مُشعر بما ذكرنا. ثم إن هذه المرأة أوقفوها وأشاروا عليها بأن ترجع، وأمروها بالوقف عن تمام اللعان؛ حتى ينظروا في أمرها، "فتلكَّأت" وكادت أن تعترف، ولكنها لم ترضَ بفضيحة قومها فاقتحمت، وأقدمت على هذا الأمر العظيم الموجب للعذاب الآجل؛ مخافةً من العار؛ لأنها إذا أقرَّت بذلك يلزم قومها العار من إقرارها بالزنا. وهذا فيه دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين، والتكلّم بما يدل على صدق الآخر، دلالة ظنية لا يعمل به، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر، والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة.

أما قوله: ((أنظروها، فإن جاءت به)) هذا يدل على أن المرأة كانت حاملًا وقت اللعان، وقد وقع في (البخاري) التصريح بذلك.

أما قوله: ((أكحل العينين)) الأكحل: هو الذي مَنابِت أجفانه سود كأن فيها كحلًا، ((سابغ الأليتين)) أي: عظيمهما، ((خدلَّج الساقين)) خدلّج بفتح الخاء والدال وتشديد اللام أي: ممتلئ الساقين والذراعين.

"فجاءت به كذلك" وفي رواية للبخاري: "فجاءت به على الوجه المطلوب" وفي أخرى له: "فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ".

قوله: ((لولا ما مضى من كتاب الله)) وفي رواية للبخاري: ((من حكم الله)) ويقصد بذلك اللعان، والمراد: أن اللعان يدفع الحدَّ عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رُميت به.

وهذا الحديث يستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا نزَلَ الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعَمِلَ بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وخلاصة هذه المسألة:

أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة، وجب عليه حد القذف، أما إذا وقع اللعان فإن اللعان يُسقط هذا الحدَّ، وهذا هو قول الجمهور، وهو ما يؤيّده هذا الحديث بأن الرسول ﷺ قال: ((لولا ما مضى من كتاب الله لَكَان لي ولها شأن)).

باب: مَن قذف زوجته برجل سمَّاه، وباب: ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

باب: مَن قذف زوجته برجل سماه:

عن أنس < : "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: ((أبصروها، فإن جاءت به أبيضَ، سبطًا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ، جعدًا، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحمة)) قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا، حمشَ الساقين". هذا الحديث

رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.

وفي رواية: "أن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريكَ بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ: ((أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك)) يردّد ذلك عليه مرارًا، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله ﷻ ليعلم أني لصادق، ولينزلنَّ الله عليك ما يبرّئ ظهري من الحد، فبينما هم كذلك، إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾". إلى آخر الآية، وذكر الحديث، رواه الإمام النسائي.

أما قوله: ((سبطًا)) السبط: هو المسترسل من الشعر والتام الخلق من الرجال، ((قضيء العينين)) بفتح القاف وكسر الضاد: فاسد العينين، أما الأكحل - فقد تقدم الكلام عليه سابقًا- أما الجعد من الشعر: فهو خلاف السبط أو القصير منه.

أما قوله: ((حمش الساقين)) أي: دقيق الساقين.

وهذا الحديث ظاهر أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين، بمعنى: أنه سمى هذا الرجل الذي قذف به زوجته.

ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به:

عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ لاعنَ على الحمل)) رواه أحمد، وفي حديث سهل: ((وكانت حاملًا، وكان ابنها يُنسب إلى أمه)) وفي حديث ابن عباس: ((أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرَّق بينهما، وقضى ألا يُدعى ولدُها لأبٍ، ولا يُرمَى ولدها، ومَن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد)). قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يُدعى لأب. رواه أحمد

وأبو دواد. وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعنهما قبل الوضع.

حديث ابن عباس هو بمعناه في (الصحيحين) من حديثه بلفظ: ((لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملًا، ونفى الحمل)) وحديث سهل في البخاري، وحديث ابن عباس الثاني ومن حديثه الطويل، وقد استدل بأحاديث الباب من قال: أنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقًا، ونفي الحمل. وهذا القول محكيّ عن الجمهور. والحقيقة أن الأدلة تؤيد هذا القولَ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون الحمل ريحًا، وردَّ بأن هذا احتمال بعيد؛ لأن للحمل قرائن قوية يُظن معها وجوده ظنًّا قويًّا، وذلك كافٍ في اللعان، كما جاز العمل بها في إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع، إلا مع الشرط؛ لعدم اليقين، وردَّ بأنه مشروط إن لم يلفظ به. والحديث يدل دَلالة واضحةً أنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقًا ونفي الحمل.

باب: الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

وفي هذه المسألة نتناول هذا الحديث عن عبد الله بن عباس: ((أنه ذُكر التلاعنُ عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلًا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًّا قليلَ اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجده عند أهله خدلًّا، آدمَ، كثيرَ اللحم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيّن. فوضعت

شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمتُ هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهر في الإسلام السوءَ)).

"فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا" أي: قال كلامًا لا يليق به، كالمبالغة في الغيرة، وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته. وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالقول المذكور هو ما وقَع في حديث سهل بن سعد، أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه.

قوله: "فأتاه رجل من قومه" قال ابن حجر في (الفتح): هو عويمر، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية؛ لأنه لا قرابةَ بينه وبين عاصم.

قوله: "ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي" إلا بسؤالي عما لم يقع، فكأنما عرف أنه عُوقب بذلك، وإنما جعله ابتلاءً؛ لأن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكورة، واسمها خولة بنت عاصم، كما ذكره ابن الكلبي، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم. وروى ابن أبي حاتم في (التفسير) عن مقاتل بن حبان: أن الزوج وزوجته والرجل الذي رُمي بها ثلاثتُهم بنو عم عاصم.

قوله: "وكان ذلك الرجل مصفرًّا، قليل اللحم" مصفرًّا - بتشديد الراء- أي: قوي الصفرة، وهذا لا يُخالف ما ورد في أحاديث أخرى: أنه كان أحمرَ أو أشقرَ؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة، والمراد بقوله: "قليل اللحم" أي: نحيف الجسم.

أما قوله: ((اللهم بيّن)) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع وِلَادُها بموت

الولد مثلًا، فلا يظهر البيان، والحكمة في البيان المذكور ردع ما شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتَّب عليه من القبح.

قوله: "فلاعن..." إلى آخر الحديث، ظاهر في أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، وعلى هذا بوَّب بقوله: "الملاعنة بعد الوضع". وقد ورد في حديث سهل: "أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع" ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل.

وهذا الحديث يدل على أن الملاعنة قد تكون بعد الوضع لقذفٍ وقع قبله وإن شهِدَ الشبه لأحدهما.

باب: ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

يرى جمهور الفقهاء: أنه ليس للملاعنة نفقة ولا سكنى أثناء الملاعنة، وذلك لحديث ابن عباس في قصة الملاعنة: ((أن النبي ﷺ قضى ألا قوت لها ولا سُكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفًى عنها)). رواه أحمد وأبو داود.

وهذا فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ، وكذا السكنى، ولا سيما إذا كان الفسخ لحكم كالملاعنة، ولكن من قال: إن اللعان طلاقٌ كأبي حنيفة فإنه يرى أن لها السكنى والنفقة؛ لأنه يعتبر التفريق باللعان طلاقًا لا فسخًا، فيكون لها مثل ما للمطلقات من السكنى والنفقة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جُلِدَ ثمانين، ومَن دعاه ولد زنا جُلد ثمانين)) وقد تقدمت الإشارةُ إلى ذلك أنه لا يجوز لإنسان أن يرمي المرأة الملاعنة بالزنا، أو أن يرمي ولدها، فإنه إذا فعل ذلك وجب عليه حد القذف.

وخلاصة هذه المسألة: أن الملاعنة يسقط عنها النفقة والسكنى، وليس لها نفقة

وسكنى أثناء العدة، وهذا رأي الجمهور.

ثانيًا: أنه لا يجوز أن تُقذف بعد ذلك بالزنا، فَمَن قذفها أو رماها بالزنا، أو رمى ولدها بالزنا، فإنه يُحد حد القذف ويجلد ثمانين جلدةً بما في هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جُلد ثمانين، ومَن دعاه ولدَ زنا جُلد ثمانين)).

هذا الحديث فيه دليل على أنه يجب الحد على مَن رَمَى المرأةَ التي لاعنها زوجها، والرجل الذي اتهمها به، وكذلك يجب على من قال لولدها: إنه ولد زنا؛ وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يُخرجها عن العفاف؛ ولأنها ما زالت محصنةً، والآية تقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣].

النهي أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما، والولد للفراش دون الزاني

النهي أن يقذف زوجته؛ لأنها ولدت ما يُخالف لونهما:

بمعنى: لو أن رجلًا متزوجًا بامرأة فولدت زوجته ابنًا لونُه يخالف لونَ الأمِّ ولونَ الأب، فما الحكم إذا قذف الزوج زوجته؛ لكونها ولدت ولدًا يُخالف لونَهما؟

تحت هذه الجزئية نأخذ هذا الحديثَ: عن أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء رجل من بني فَزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسودَ، وهو حينئذٍ يعرِّض بأن ينفيَه عن نفسه بأن هذا الولد ليس ابنه- فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: حمرٌ، قال: هل فيها من أَوْرق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه

عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق)) ولم يرخص له في الانتفاء منه. هذا الحديث رواه الجماعة، ولأبي دواد في رواية: ((إن امرأتي ولدت غلامًا أسودَ وإني أنكره)).

توضيح هذا الحديث: قال أبو هريرة: "جاء رجل من بني فزارة" اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة "إلى رسول الله ﷺ": يشتكي إلى النبي ﷺ: "أن زوجته ولدت غلامًا أسودَ، وهو حين إذ يُعرّض بأن ينفيه": وجه التعريض أنه قال: "غلامًا أسودَ" يعني: وأنا أبيض، فكيف يكون هذا الولد مني؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفًا، وإليه ذهب الجمهور، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كانوا يفهمونها، وكذلك قالت الهادوية كما قال الشوكاني، إلا أنهما اشترطوا أن يكون قصده القذف، وأجابوا عن حديث الباب: بأنه لا حجةَ فيه؛ لأن الرجل لم يرد قذفًا، بل جاء سائلًا مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن.

وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة، وهناك مَن فرَّق بين الزوج والأجنبي في التعريض، فقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذيَّةَ المحضةَ، والزوج يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب.

فقال له النبي ﷺ: ((هل لك من إبل. قال نعم، قال: فما لونها؟ قال: حمر، هل فيها من أورق)) ومعنى كلمة "أورق" هو الذي يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

قوله: ((فأنَّى ذلك؟)) يعني: من أين أتاها اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟ ((لعله أن يكون نزعه عرق)) المراد

بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهًا بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي: أن أصله متناسب، وكذا: معرَّق في الكرم، وهو ضَرْب مثل لتعريف السائل، وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولدَه بمجرَّد كونه مخالفًا له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماعَ على ذلك، وتعقَّبهما الحافظ ابن حجر بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعي، فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به؛ جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقًا.

وخلاصة هذه المسألة: أنه لا يجوز للزوج أن يقذف زوجته؛ لأنها ولدت ما يخالف لونهما؛ لأن مجرد المخالفة في اللون ليست من قبيل الطعن في المرأة، فلعله أن يكون نزعها عرق كما ورد في الحديث.

الولد للفراش دون الزاني:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)) رواه الجماعة إلا أبا داود، وفي لفظ للبخاري: ((لصاحب الفراش)).

قوله: ((الولد للفراش)) هذا الحديث مروي من طريق بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح) - رحمه الله- .

اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يُعبَّر به عن حالة الافتراش، وقيل: إنه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة، وأنشد ابن العربي مستدلًّا على هذا المعنى قول جرير: "باتت تعانقه وبات فراشها" وفي

(القاموس): أن الفراش زوجة الرجل، قيل: ومنه: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ والجارية يفترشها الرجل.

أما قوله: ((وللعاهر الحجر)) العاهر أي: الزاني، يقال: عهر أي: زنا، قيل: ويختص ذلك بالليل، وعاهرها جهارًا: أتاها ليلًا بالفجور أو نهارًا. ومعنى قوله: ((وللعاهر الحجر)) أي: الخيبة أي: لا شيء له في الولد، والعرب تقول: له الحجر وبفيه التراب، يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر: أنه يُرجم بالحجارة إذا زنا، ولكن لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط.

وظاهر الحديث أن الولد إنما يُلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. ورُوي عن أبي حنيفة: أنه يثبت بمجرد العقد، وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: إن أخي قد كان عهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال له: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشي، فتسابقَا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي قد عهد إليَّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وقال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبةَ، فما رآها حتى لقي الله)).

قال الإمام البغوي - رحمه الله- : كانت لأهل الجاهلية عادات في الأنكحة وفي أمر الإماء أبطلها الشرع، فمن عاداتهم في الأنكحة: ما روي عن عائشة أن

النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

- فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّتَه أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها.

- ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها؛ حتى يتبين حملها من ذلك الرجل.. إلى آخر الحديث.

قال: ومن عاداتهم في الإماء: أنهم كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبنَ بالفجور، وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتهم يُلمّون بهنّ ولا يجتنبونهن، وكان من سيرتهم إلحاق الولد بالزنا، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيرُه بالزنا، فربما ادّعاه الزاني وادّعاه السيد، فدعو له القافة، فحكم رسول الله ﷺ لسيدها؛ لإقراره بوطئها، ومصيرها فراشًا له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنا.

كما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا مُساعاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحِق بعصبته، ومن ادَّعى ولدًا من غير رِشدة، فلا يرث ولا يُورث)) والمراد بالمساعاة الزنا. وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاةَ في الإسلام، ولم يلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية وأثبت به النسب.

وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وكانت لزمعة أَمة يُلم بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة بنُ أبي وقاص، وظهر بها

حمل، وهلك عتبة كافرًا، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولدَ أَمة زمعة، وادَّعى عبد بن زمعة أنه أخي وُلِد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية.

وفي هذا الحديث من الفقه: إثبات الدعوة في النسب كما في الأموال، وفيه أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه يلحقه، ويمكنه نفيه باللعان إلا أن يدعي الاستبراءَ بعد الوطء والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحين إذ ينتفي عنه الولد.

وهذا الحديث - كما ذكرنا- يثبت أن الولد للفراش لا للزاني، وهذا ما أبطله الشرع؛ لأنه كان في الجاهلية أن الولد كان يثبت للزاني، فجاء الشرع الشريفُ فأبطل هذا الأمرَ الذي كان عليه أهل الجاهلية.

كتاب العِدد

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : باب: عدة الحامل بوضع الحمل ٢٤٧

العنـــصر الثـــاني : الاعتداد بالأقراء وتفسير ذلك ٢٥٠

العنـــصر الثالـــث : باب: إحداد المعتدة ٢٨٢

العنـــصر الرابـــع : باب: ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه ٢٥٧

بـــاب: عـــدة الحامـــل بوضـــع الحمـــل

كلمة العدد مفردها: عدة، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها، إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر، والمعنى: أن العدة هي المدة التي تمكثها المرأة بعد الطلاق، أو بعد الوفاة دون أن تسمح لرجل بخطبتها، وسميت عدة؛ لأنها تعد وتحصى. وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها؛ فلما جاء الإسلام أقرها؛ لِمَا فيها من مصالح، وأجمع العلماء على وجوبها على كل امرأة طُلّقت بعد الدخول بها، أو مات زوجها.

أما غير المدخول بها فلا عدةَ عليها إن طُلقت، وعليها العدة إن مات عنها زوجها قبل الدخول بها رعايةً لحقه ووفاءً بعهده. هذا على سبيل الاختصار.

باب: إن عدة الحامل بوضع الحمل: لقد تكلم العلماء حول هذه المسألة هل عدة المرأة الحامل وَضْع الحمل؟ أم أن عدتها غير ذلك؟

نذهب إلى هذا الحديث المروي عن أم سلمة، أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتُوفي عنها وهي حُبلَى، فخطبها أبو السنابل فأبتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفثت، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: ((أنكحيه)).

هذا الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه، وللجماعة - إلا الترمذي- معناه من رواية سبيعة وقالت فيه: ((فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدَا لي)).

"سبيعة" تصغير سبع، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته هذه المرأة وعدَّها من المهاجرات، وقال: إن اسمها هي سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي كانت تحت زوجها، وزوجها هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي، وقيل: إنه من حلفائهم، فتُوفي عنها وهي حبلى، أي: كانت حاملًا. ولأجل هذا اختلف العلماء في حال هذه المرأة وما شابهها من النساء إذا مات زوجها وهي حبلى، فهذه المرأة - كما في رواية الحديث- قيل لها: ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم نُفثت - بضم النون، وكسر الفاء- أي: ولدت.

"قريبًا من عشر ليالٍ" وفي رواية لأحمد: "فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت" وفي رواية للبخاري: "فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً" وفي أخرى للنسائي: "بعشرين ليلة، أو خمس عشر" وفي رواية للترمذي والنسائي: "فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين يومًا" ولابن ماجه: "ببضع وعشرين". وهذه الروايات ذكرها ابن حجر في (الفتح) وقال بعد أن ساقها جميعًا: والجمع بين هذه الروايات متعذِّر؛ لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام مَن أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات "نصف شهر" وأما ما وقع في بعض الشروح أن في (البخاري): "عشر ليال" وفي رواية للطبراني: "ثماني أو سبع" فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل. وأكثر ما قيل فيه بالتصريح "شهران" وبغيره دون أربعة أشهر.

وهذه المسألة نرى فيها أقوالَ العلماء: فيقول الإمام البغوي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا في المتوفى عنها

زوجُها: إذا كانت حاملًا تنقضي عدتها بوضع الحمل، والحقيقة أنه قد ذهب جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجُها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهذا هو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. قال عمر: "لو ولدت وزوجها على سريره لم يُدفن بعد لحلت". وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه وإسناده صحيح. وإلى ذلك - أي: إلى هذا المذهب- ذهب الإمام مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن علي > وابن عباس: "أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة". فأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح: "أنها - أي: المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها- تعتدّ بآخر الأجلين" ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر، تربَّصت إلى انقضائها، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبهذا قال ابن عباس { وروي عنه أنه رجع، وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القولَ بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك.

وخلاصة القول في هذه المسألة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، واختلف العلماء في هذه المسألة:

هل عدتها وضع حملها؟ أو لا بد أن تعتد عدة الوفاة؟ أو تعتبر عدتها بأبعد الأجلين؟ كل هذا قد قيل كما سبق. ولكن الأصح الأول، وهو وضع الحمل؛ لعموم الآية، فإن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ [الطلاق: ٤] يشمل المطلقةَ والمتوفى عنها زوجها: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة التي فيها ذِكْر عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت آية الطلاق شاملةً للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها. هذا ما ورد في مسألة: إن عدة الحامل بوضع الحمل.

الاعتـــداد بـــالأقراء وتفـــسير ذلـــك

وفي هذه المسألة نأخذ هذا الحديث عن الأسود عن عائشة، قالت: ((أُمِرَت بريرةُ أن تعتدّ بثلاث حِيض)).

وهذا الحديث محل نزاع بين العلماء، هل المرأة تعتد بالأقراء أم بالحيض؟

وقد ذكر المصنف هذا الحديث وغيرَه من الأحاديث؛ ليستدل بها على أن عدة المطلقة ثلاثة أقراء، وعلى أن المراد بالأقراء هي الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد وقع خلاف في تفسير القرء؛ هل هي الأطهار أو أن المراد بالقروء الحيض؟ فظاهر قوله ﷺ: ((تعتدّ بثلاث حيض)) كما جاء في بعض الروايات، وقوله ﷺ: ((تجلس أيامَ أقرائها)) وقوله: ((عدتها حيضتان)) أن الأقرء هي الحيضُ، وقراءة الجمهور: ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ بالهمز، وعن أبي عبيد أن القرءَ يكون بمعنى الطهر، وبمعنى الضم والجمع، وجزم به ابن بطال. وفي (القاموس): القَرْء - ويضم- : الحيض والطهر. وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقد أنكر صاحب (الكشاف) إطلاقه على الطهر.

وخلاصة هذه المسألة: إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لكن اختلف العلماء في معنى القرء فقال بعضهم: القرء هو الطهر وقال بعضهم: القرء هو الحيض، وينتج من هذا الخلاف أن كل فريق ذكر لنفسه أدلة، فقال الإمام الشوكاني: وممن قال: بأن القُرء الحيض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى، والحسن البصري، وغيرهم، ومن قال: بأن القرء الطهر

ابنُ عمر، وزيدُ بن ثابت، وعائشة، وغيرهم أيضًا من الفقهاء كمالك والشافعي، وفقهاء المدينة، وعلي بن أبي طالب.

وقد كتب ابن القيم في هذه المسألة بحثًا طويلًا: هل المراد بالقرء الطهر، أم الحيض؟ ورجَّح فيه أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض، فقال فيما قال: إن لفظ القرء لم يُستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئْ عنه في موضع واحد استعماله للطهر؛ فَحَمْله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: ((دعِ الصلاةَ أيام أقرائك)) وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن الكريم، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه؛ وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة، ويصير هو لغةُ القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض عُلم أن هذا لغته، فيتعين حمله عليها في كلامه.

إلى آخر ما قاله ابن القيم - رحمه الله- في بحثه النفيس من كتابه (زاد المعاد) وقد رجح ابن القيم في هذه المسألة أن المراد بالقرء يُحمل على الحيض.

وهل لهذه المسألة آثار، وماذا يترتب على هذا الخلاف بين العلماء؟

إذا ما فسرنا القرء بمعنى الطهر، أو ما فسرنا القرء بمعنى الحيض، هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟ نعم، يترتب على هذا الخلاف شيء، فقد قال ابن رشد في (بداية المجتهد): والفرق بين المذهبين - أي: مذهب من فسر القُرء بمعنى الحيض، ومذهب من فسر القرء بمعنى الطهر- أن من رأى أنها الأطهار - أي: من فسر الأقراء بالأطهار- رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة، لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض - أي: من رأى أن الاعتداد بالأقراء بمعنى الحيض- لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

بـــاب: إحـــداد المعتـــدة

والإحداد: هو الامتناعُ عن الزينة، يقال: أحدتْ المرأةُ على زوجها فهي مُحِدٌّ، وحدَّت أيضًا. وحدود الله: ما يجب الامتناع دونها. ويسمى الحاجب حدَّادًا؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. هذا معنى كلمة إحداد.

في البداية كانت عدة المرأة التي يُتوفى عنها زوجُها حولًا كاملًا كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] أي: فليوصوا وصيةً: ﴿ لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ أي: متعوهن متاعًا، ولا تخرجوهن إلى الحول، فنُسخ ذلك بالآية القرآنية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والإحداد واجبٌ على المرأة في هذه الفترة في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم، بمعنى: أن تمتنع من الزينة والطيب - وسيأتي تفصيل ذلك في موضوعه- لقد كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها لبست شر ثيابها، ودخلت بيتًا صغيرًا حقيرًا، ولم تغتسل، ولم تمس ماءً، ولم تقلم ظفرًا، ولم تخرج من بيتها إلا بعد حول، وإذا خرجت فتخرج بعد الحول بأقبح منظر، لكن الإسلام جاء بعد ذلك بالعدة والحداد.

أباح الحدادَ لغير الزوج ثلاثة أيام، وللزوج مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وللحامل حتى تضع حملها - كما سبق- .

إن المرأة حين تحدّ على زوجها فإن إحدادها على زوجها رمز للوفاء من ناحية، وإبعاد لها عن دواعي الزواج بآخر مدة العدة من ناحية أخرى، وتنفيس لأعماق

حزنها، ورفع الكبت عن مشاعرها، ومسايرة لطبيعة الحزن في النفس البشرية من انصرافها عن المباهج والزينة وقتَ المصائب من ناحية ثالثة. ولما كانت طبيعةُ المرأة المبالغة في هذه المظاهر، وضَعَ الشارع الحدود والضوابطَ، فلا يحلّ للمرأة الإحداد على غير زوج مهما كان عزيزًا أكثرَ من ثلاثة أيام.

وفي حِداد المرأة المعتدَّة نتناول هذا الحديث عن أم سلمة: ((أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا رسولَ الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال: لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول، فَمَرَّ كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر)).

هذا الحديث يبين أن الإحداد واجب على المرأة في مدَّة عدَّة الوفاة، وهو أن تمتنعَ عن مظاهر الزينة والطيب، فلا يجوز لها أن تَدْهنَ رأسَها بأي دُهن كان، سواء كان فيه طِيب أو لم يكن؛ لما فيه من الزينة، ولها أن تدهن جسدها بدهن لا طيبَ فيه، فإن كان فيه طيب فلا يجوز.

والحديث صريح أيضًا أن المرأة لا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب، لذلك لما سألوه ﷺ عن هذه المرأة التي توفي زوجها فخشوا على عينها - أي: خافوا على عينها- فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال: ((لا تكتحل)) وهذه الجملة فيها دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عِدتها من موت زوجها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا.

وجاء في حديث أم سلمة أخرجه الإمام مالك في موطئه وغيره: ((اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)) ولفظ أبي داود: ((فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار)) هذا إذا اضطرت إليه. ولهذا قالوا: لا بأسَ بالكحل الفارسي؛ لأنه لا زينةَ فيه، بل هو يزيد العين مرهًا وقبحًا، وكلمة "المره" مرض في العين لترك الكحل، أما إذا

اضطرت المرأةُ إلى الكحل، فقد أجازه الكثير من أهل العلم للمرأة إذا اضطرت إلى كحل فيه زينة، ومن هؤلاء: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنافعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: تكتحل به ليلًا وتمسحه بالنهار، وهو يستند في هذه الأحاديث التي ذكرناها: لفظ أبي داود: ((فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار)).

قال ابن حجر في (الفتح): ووجه الجمع - أي: بين النهي في قوله ﷺ: ((لا تكتحل)) وفي قوله: ((تكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار))- بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت - أي: إذا كانت المرأة محتاجة إلى الكحل- فإنه لا يجوز لها أن تكتحل به بالنهار، ويجوز بالليل، مع الأولى تركه، فإذا فعلت مسحته بالنهار، وهذا للجمع بين الأحاديث.

وروي عن أم سلمة قالت ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرًا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طِيب، قال ﷺ: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خِضاب قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تغلفين به رأسَك)). ومعنى قوله: ((يشبّ الوجه)) أي: يوقده ويلونه، ويحسنه، ورجل مشبوب: إذا كان أسودَ الشعر، أبيضَ الوجه.

ففي هذا الحديث دليل على أن المرأة لا تكتحل في حالة عدم احتياجها إلى الكحل، أما إذا كانت محتاجة إليه للضرورة فإنها تكتحل بالليل وتغسله بالنهار.

قال سفيان وأصحاب الرأي: لا تلبس الثوب المصبوغَ، وقال مالك: لا تلبس المصبوغ إلا بالسواد، ولا يجوز لها استعمالُ الطيب. هذا بالنسبة للمرأة المعتدة في

حالة وفاة زوجها.

أما المعتدة عن الطلاق - حتى نكمل المسألة- : هل المرأة المعتدة عن الطلاق يجب عليها الإحداد في العدة؟

نُظِرَ، إن كانت العدة رجعية لا يجب، لو كان هذا الطلاقُ طلاقًا رجعيًّا فإنه لا يجب على المرأة الإحداد، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها؛ ليراجعها، أما إذا كانت بائنة أو في الخلع أو طلاقات ثلاث، فهذا فيه قولان:

- **القول الأول:** يجب عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة.

- **والثاني:** لا يجب، وهو قول عطاء، وبه قال مالك. هذا بالنسبة إلى إحداد المعتدَّة.

((لا تكتحل، كانت إحداكُن تمكث في شَرِّ أحلاسها)) المراد بالأحلاس الثياب أي: تمكث في شر ثيابها، وأحلاس جمع حلس بكسر الحاء، وهو الثوب أو الكِساء الرقيق.

((تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها)) وشر بيتها أي: أضعف موضع فيه، كأن تجلس في الأمكنة المظلمة في البيت.

((فإذا كانت حول)) مضى حولٌ على ذلك أي: تجلس المرأة في بيتها بهذه الصورة حولًا، ((فمر كلب رمت ببعرة)) البعرة - بفتح الباء- وعن مالك في رواية: ((ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل)) ترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالًا لها.

وظاهر هذه الرواية أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن

انتظار مروره أم قصر، وبه جزم به بعض الشراح، وقيل: ترمي بها مَنْ عَرَضَ من كلب أو غيره، ترى من حضرها أن مقامها حولًا أهونَ عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

واختلفوا في المراد برمي البعرة، وما عَلاقة هذا بذاك؟

فقيل: إن رميها بالبعرة إشارةٌ إلى أنها رمت العدة رميَ البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانتْ فيه، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها؛ استحقارًا له، وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك.

أما قوله: ((حتى تمضيَ أربعة أشهر وعشر)) هذه هي عدة المتوفى عنها زوجها.

وقد تحدث العلماء في الحكمة من ذلك من كونها أربعةَ أشهر وعشرًا، فقيل: إن هذه الفترة الزمنية هي التي يَكمل فيها خِلقة الولد، وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر؛ لنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقل على طريق الاحتياط.

فهذا الحديث فيه مشروعية ووجوب الحداد على المرأة المعتدة التي توفي عنها زوجها.

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ فوق ثلاثةِ أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة)) وذكر هذه الجملة: ((تؤمن بالله واليوم الآخر)) لكي يحثّ المرأة المؤمنةَ، ويثير فيها دواعيَ الإيمان بالله ﷻ.

((أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة)) قال العلماء:

والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والطيبَ يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه - أي: نهيت المرأة المتوفى عنها زوجها عن الزينة والطيب- ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي ، فإنه يُستغنى بوجوده عن زاجر آخر، قاله النووي.

والحق أن الزوج المطلق لا يَستحق في الغالب أن تبدي زوجته الأسف والحزن على فراقه بأي مظهر من مظاهر الإحداد وإن مُنعت من الزواج بغيره مدة العدة؛ استبراء للرحم. واستدل بعضهم من إطلاق الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة، على أن الحامل لا يلزمها الإحداد بعد هذه المدة وإن لم تضع حملها، والجمهور على أنها يلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحدادَ عليها، ولو كان الوضع بعد ساعةٍ من وفاة الزوج.

باب: ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه

عن أم عطية قالت: ((كنا ننهى عن أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار)).

فهذا الحديث الذي ترويه أم عطية وتبين فيه ما كان منهيًّا عنه بالنسبة للمرأة المعتدَّة في وقت حدادها.

وقول أم عطية: ((قالت: كنا ننهى أن نُحِد)) هذه الجملة تفيد أن هذا الحديث مرفوع؛ لأن الصحابي أو الصحابية إذا قال: "نهينا عن كذا" فإن هذا الكلام

يكون من رسول الله ﷺ وذلك لأنه لم يكن هناك أحد ينهَى أو يأمر إلا رسولُ الله ﷺ فإنه هو الناهي والآمر وقتئذٍ.

فتقول: ((ولا نكتحل)) وقد تقدَّم الكلام على ذلك في حديث أم سلمة.

((ولا نتطيب)) وفيه تحريم الطيب على المعتدة، وقد تحدثنا أيضًا عن ذلك في الحديث السابق.

((ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب)) ثوب عصب بالإضافة، وهي بُرود من اليمن كانت تُعصب- أي: تربط- ثم تُصبغ، ثم تنسق، وقال السهيلي: إن العصب نبات لا ينبت إلا باليمن، وهو غريب، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادَّة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، إلا ما صُبِغَ بسواد فرَخَّص فيه مالك والشافعي؛ لكونه لا يُتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن.

وقال الإمام يحيى: لها لبس البياض والسواد، وما بلي صبغُه والخاتَم، قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، والحديث حُجَّة عليهم، قال النووي: ورخص أصحابنا ما لا يُتزيَّن به ولو كان مصبوغًا.

واختلف في الحرير: هل تلبس المرأة في وقت حدادها الحرير؟

فالأصح عند الشافعي منعه مطلقًا سواء كان مصبوغًا أو غير مصبوغ؛ لأن الحرير من ثياب الزينة وهي ممنوعة - أي: المرأة المعتدَّة في وقت الحداد- من الزينة.

أما قول أم عطية: ((ولا تمسّ طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من كست)) قولها: "نبذة من كست" النبذة- بضم النون- هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير، قوله: "من كست أظفار" - بضم الكاف- وفي رواية: "من قسط "- بالقاف مضمومة- : وهو بالإضافة إلى أظفار، وهما نوعان معروفان من

البخور وليسا من مقصود الطيب. وهذا رُخّص فيه للمغتسلة من الحيض. أي: يجوز للمرأة حين تغتسل من حيضها أن تستخدم هذا النوعَ من البخور؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثرَ الدم لا للتطيب. وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمالُه؛ لما فيه من منفعة لها.

وعلى كل حال، فإن هذه المسألة ظاهرة في أن المرأة يحرم عليها أن تتزيَّن بأنواع الزينة المختلفة من الطيب أو الثياب في وقتِ حدادها وفي مدة حدادها على زوجها المتوفى، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن النبي ﷺ نَهَى المرأةَ في الرواية التي روتها أم سلمة أن تكتحلَ، وقد كانت المرأةُ في حاجة حيث خشوا على عينها.

تابع كتاب العِدد - كتاب الرضاع (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : باب: أين تعتدّ المتوفى عنها؟ ٢٦٣

العنصر الثاني : باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها ٢٦٦

العنصر الثالث : تعريف الرضاعة لغة وشرعًا، وبيان حاجة الطفل إلى الرضاعة الطبيعية ٢٧٠

العنصر الرابع : عدد الرضعات المحرمة ٢٧٤

باب: أين تعتدّ المتوفى عنها؟

عن فريعة بنت مالك قالت: ((خرج زوجي في طلب أعلاج، فأدركهم في طرف القدوم، فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالًا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحوّلت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: تحولي، فلمّا خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، وأمر بي فدُعيت، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك؛ حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددْتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به)).

هذا الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان، عن فرَيعة بنت مالك: فُرَيعة - بفتح الراء، ويقال لها: الفارعة، وهي بنت مالك بن سنان، أخت أبو سعيد الخدري < ، وفريعة هذه شهدت بيعة الرضوان، وحديثها هذا استدلّ به كثير من العلماء، على أنّ المتوفَّى عنها زوجها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها فيه نعي زوجها، وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره.

وهذه المسألة بوجهٍ عام، المعتدات يمكثنَ في بيوتهنَّ، فيجب على من طُلِّقت طلاقًا رجعيًّا أن تعتدّ في بيت الزوجية، ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا بضرورة، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيته وهي في عدتها، إلّا إن أتت بفاحشة مبينة، قال الله تعالى في أول سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، والفاحشة المذكورة معناها: الإيذاء الشديد، فإن صدر من الزوجة في حال عدَّتها إيذاء شديد للزوج أو لجيرانه أو لأقاربه؛ بلسانها أو بيدها؛ جاز له حينئذ أن يخرجها من بيته اتقاءً لشرّها، لتُكمل عدتها في بيت أبيها أو في بيت آخر تأمن فيه على نفسها وعرضها، فلا ضرر ولا ضرار. وكذلك المطلقة طلاقًا بائنًا يجب عليها أن تعتدّ في بيت زوجها عند أكثر الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أمّا المتوفَّى عنها زوجها، وهي المسألة التي معنا في هذا الحديث، فيجب عليها أن تعتدَّ في بيت زوجها، ولا تخرج منه إلّا بعد انقضاء عدتها، فقد استدلّ بهذا الحديث من قال: إنّ المرأة المتوفى عنها زوجها، تعتدُّ في منزلها الذي بلغها فيها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي.

قال ابن عبد البر: "وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم"، وقد رُوي جواز خروج المتوفّى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر، فأجاز بعض العلماء خروج المرأة المتوفّى عنها زوجها من بيتها لعذر، فأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنّه رخّص للمتوفّى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأنّ زيد بن ثابت أيضًا رخّص لها في بياض يومها.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنّه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها،

فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدّث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. وأخرج أيضًا عن ابن مسعود في نساء نُعِي إليهنّ أزواجهن، وتشكين الوحشة، فقال ابن مسعود: "يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنّ إلى بيتها بالليل". وأخرج سعيد بن منصور عن عليّ < أنّه جوز للمسافرة الانتقال، وروى الحجاج بن منهال أنّ امرأة سألت أم سلمة، بأنّ أباه مريض، وأنها في عدة وفاة، فأذنت لها في وسط النهار. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا، أنّ رجالًا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا، فأذن لهنّ أن يتحدثن عند إحداهنّ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها".

فهذه الآثار والأحاديث تفيد أنّ المرأة المتوفّى عنها زوجها تمكث في بيتها، ولا تخرج منه إلّا لضرورة أو لعذر بالنهار، ثم ترجع إلى بيتها بالليل، فإذا كانت المرأة المتوفّى عنها زوجها يجب عليها الحداد، فإنها من باب أوْلى يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها، كما أن ملازمتها لبيت الزوجية يوفّر لها علاقتها مع أرحام زوجها، وهي بذلك توثّق العلاقة بين أهل زوجها. والنهي عن إخراج المعتدة من بيتها، أو خروجها من تلقاء نفسها - كما قلت- ليس في جميع الأحوال، فهناك ضرورات تحتم عليها الخروج، والضرورات تُبيح المحذورات، فإن دعت الضرورة إلى خروجها فلا بأس أن تخرج ثم تعود بعد قضاء حاجتها، فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث جابر < قال: ((طُلِّقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدّ نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اخرجي فجدّي نخلك؛ لعلك أن تَصَدَّقي منه، أو تفعلي خيرًا)).

فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجدّ النخل يدلُّ على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة، ولما يشابهها بالقياس، وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقًا، تمسُّكا بهذا الحديث؛ إذ قالوا: إنّ هذا الحديث ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة والضرورة، بل غايته أن يكون الخروج لقُربة من القرب؛ كصلة الرحم أو التصدق على الفقراء والمساكين، كما يدلُّ على ذلك آخر الحديث.

خلاصة القول في هذه المسألة: أنّ المرأة المتوفَّى عنها زوجها، إنما يكون عدتها في بيت زوجها، فتقضي العدَّة في منزل الزوج الذي بلغها فيه نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره إلّا لضرورة أو لحاجة أو لعذر، فقد رخّص كثير من أهل العلم لها في ذلك.

باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا، قال: ((ليس لها سُكْنى ولا نفقة)) رواه أحمد ومسلم، وفي رواية عنها قالت: ((طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)) رواه الجماعة إلّا البخاري، وفي رواية عنها أيضًا قالت: ((طلقني زوجي ثلاثًا، فأذن لي رسول الله ﷺ أن اعتدَّ في أهلي)) رواه مسلم.

وقد استُدلَّ بهذا الحديث وبغيره مما ورد في هذا الباب، استدلّ به من قال: إن المطلقة طلاقًا بائنًا لا تستحق على زوجها شيئًا من النفقة والسكنى، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وغيرهم من العلماء. وذهب الجمهور كما ذكر ابن حجر في "الفتح" إلى أنه لا نفقة، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات

السكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن مفهومه أنّ غير الحامل لا نفقة لها، وإلّا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.

وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهنّ، يدل على وجوب النفقة والسكنى، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦].

وحُكِي عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدل على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وبأن الزوجة المطلقة بائنًا محبوسة بسبب الزوج، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة.

وأرجح هذه الأقوال الأول؛ لما في الباب من النص الصحيح الصريح، قال الإمام البغوي - رحمه الله: "لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى، واختلفوا في المبتوتة، أي: التي طُلقت طلاقًا ثلاثًا، فالمبتوتة أي: المقطوعة، فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى، إلّا أن تكون حاملًا، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق، وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملًا

كانت أو حائلًا، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعيّ، وإليه ذهب سفيان وأصحاب الرأي، وقالت طائفة: لها السكنى بكلّ حال، ولا نفقة لها، إلّا أن تكون حاملًا، وحُكي ذلك عن ابن المسيب، وبه قال الزهري، وإليه ذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعيّ وابن أبي ليلى والشافعي".

وسُئِل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراء، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها، فإن لم يكن عند زوجها مال فعليها، فإن لم يكن عندها فعلى الأمير.

واحتجّ من لم يجعل لها السُكنى بما روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتدَّ عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فاعتدت عنده. فأمّا من جعل لها السكنى، وهو قول الأكثرين، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة، فروي عن عروة أنّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخّص لها النبي ﷺ، ومعنى: في مكان وحش: أي: خالٍ لا أنيس به. وروى القاسم عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألَا تتقي الله، يعني: في قولها: لا سكنى ولا نفقة، وقال سعيد بن المسيب: "إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها، روى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: ((فتنت فاطمة الناس، كانت للسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم)) هذا الحديث أخرجه الشافعي، ومن طريقه أخرجه البيهقي، وأخرجه أبو داود، وروي هذا عن ابن عباس في معنى قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس: "الفاحشة المبينة أن تبذُؤ على أهل زوجها، فإذا بذؤت فقد حلّ إخراجها" أخرجه الطبري والبيهقي.

وقيل في تفسير الفاحشة: أنها إذا زنت، تُخرَج لإقامة الحد عليها، يروى ذلك عن ابن مسعود. وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس، من حيث إنها كتمت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، فيقع به السامع في فتنة يظنّ أن للمبتوتة أن تعتد حيث تشاء، ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة كما ذكرنا سابقًا، بأن خافت هدمًا أو غرقًا أو حريقًا، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لشغلٍ، فإن كانت رجعية فلا يجوز، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ولا يجوز بالليل؛ لما روي عن أبي الزبير عن جابر قال: ((طُلِّقَت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدّ نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له)) الحديث..

ونستطيع أن نجمل هذه المسألة فيما يلي: اتفق الفقهاء والعلماء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدَّة من طلاق رجعي، والحامل حتى تضع حملها، سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا أم بائنًا، أم كانت حاملًا قد تُوفّي عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، واختلف العلماء في المبتوتة، أي: التي ليس لزوجها عليها رجعة- على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: لها السكنى ولا نفقة لها؛ لأن الآية أمرت بالسكنى ولم تأمر بالنفقة، وهو قول المالكية والشافعية.

الرأي الثاني: أنه ليس لها مسكن ولا نفقة؛ لحديث فاطمة بنت قيس المروي في الصحيحين، أنها قالت: ((طلقني زوجي ثلاثًا على عهد محمد رسول الله ﷺ،

فلم يجعل لي نفقة ولا مسكن)) وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة))، وروى أحمد وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله ﷺ: ((لا نفقة لك إلّا أن تكوني حاملًا)) وهذا هو قول الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف.

الرأي الثالث: وهو مذهب الحنفية أنه لها السكنى والنفقة؛ كالرجعية والحامل؛ لأن النفقة تتبع السكنى؛ فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة، وأنكر عمر وعائشة } على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته، وقال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أم نسيت"، وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث.

تعريف الرضاعة لغة وشرعًا، وبيان حاجة الطفل إلى الرضاعة الطبيعية

أولًا: تعريف الرضاعة في اللغة: رضَعَ حرف الراء والضاد والعين أصل واحد، والمراد به هو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، يقال: رضع الصبي يرضِع - بالكسر، مثال ضرب يضرِب لغة نجد، ورَضَع يرضَع بالفتح، مثال سمع يسمَع، والمصدر رضاعًا ورضاعة - بفتح الراء، مثال ضرَب ضربًا، ويقال: أرضعته أمه فارتضع، فهي مرضِع ومرضِعَة أيضًا، وفرّق أهل اللغة بين قولنا: مرضع ومرضعه - بالهاء، فالأُولى - أي: مرضِع- المراد منها المرأة التي تصلح

للإرضاع، أي: لها لبن ولها رضيع أرضعته أولًا، وجمع المرضع مراضع، قال ﷻ: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢]. والثانية مرضعة - بالهاء- المراد منها المرأة التي تمارس الرضاعة لولدها أو لغيره، وجمع مرضعة: مرضعات، قال الخليل: امرأة مرضع ذات رضيع، كما يقال: امرأة مطفل ذات طفل بلا هاء؛ لأنك تصفها بفعل منها واقع أو لازم، فإذا وصفتها بفعل هي تفعله قلت: مفعلة؛ كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢] وصفها بالفعل، فأدخل الهاء في نعتها، ولو وصفها بأنّ معها رضيعًا قال: كل مرضِع.

أمّا تعريف الرضاعة في الشرع: فهي وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على الحولين، ويُفهم من هذا التعريف أنه لا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمصّ الثدي، أو بصبّه في حلقه، أو إدخاله من أنفه، فمتى وصل اللبن إلى معدة الطفل أثناء مدة الحولين المذكورين، كان رضاعًا شرعيًّا يترتب عليه التحريم.

هذا، ومن المعلوم أن الرضاعة حق من حقوق الطفل، فقد أوجب الإسلام الحنيف على الأمهات إرضاع أطفالهن ديانة، سواء كانت الأم في عصمة أبي الرضيع، أو كانت في عدته، أو بعد انقضاء العدة، والدليل على ذلك في كتاب الله ﷻ؛ حيث يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنّ المتأمِّل في هذه الآية الكريمة، يرى أن هذا أمر من الله ﷻ للوالدات بإرضاع أولادهنَّ؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا، وإن كان قد جاء في صورة الخبر، قال الألوسي في التفسير: "هذا أمر أُخرج مخرج الخبر مبالغة، ومعناه الندب أو الوجوب، إن خُصّ بما إذا لم يرتضع الصبي إلّا من

أمه، أو لم يوجد له ظئر، والمراد بالظئر، الظئر في الأصل: الناقة تعطف على ولد غيرها، وأطلق على المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها وترضعه، أطلق عليها ظئر، وأطلق على زوجها أيضًا ظئر؛ لأنه يحنو على ابن غيره".

وقال القرطبي: "يرضعن خبر، معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ".

هذا ويرى بعض المفسرين أنّ رضاعة الأم لولدها حقٌّ لها لا عليها؛ لأنّ ما فُطرت عليه الأم من حنان وعطف وشفقة على ولدها، يجعل إرضاعها له أمر طبيعي بوازع الفطرة والعاطفة، لا تحتاج إلى إيجاب عليها أو إلزام، فهي تسمو بمشاعر الأمومة عن ذلك، وعلى هذا يفسرون الآية الكريمة على أنّها في شأن المطلقات، ومعهنّ أطفال في سن الرضاعة، فيكون معنى الآية ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: الوالدات المطلّقات أحق من غيرهنّ بإرضاع أولادهن، فلا تحرموهن من هذا الحق لمدة حولين كاملين، وإلى هذا المعنى في التفسير ذهب بعض المفسرين، قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: "فقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾، معناه: والوالدات منهن أي: المطلقات اللائي لهنّ أولاد في سن الرضاعة، ودليل التخصيص أنّ الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلّا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم، أنّ الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنه لا تمتنع منه من تمتنع إلّا لسبب طلب التزوّج بزوج جديد، بعد فراق والد الرضيع، فإن المرأة المرضِع لا يرغب الأزواج فيها؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة.

وجملة ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾، خبر مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق، وليس

بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن ؛ لأنه قد ذُكر بعد أحكام المطلقات ؛ ولأنه عُقِبَ بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ ﴾ فإن الضمير شامل للآباء والأمهات على وجه التغليب ، فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه ، ولكن تدل على أن ذلك حقٌّ لها. وقد صرح بذلك في سورة الطلاق بقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ ولأنه عُقِبَ بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وذلك أجر الرضاعة ، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة ، ولا كسوة لأجل الرضاعة ، بل لأجل العصمة ، هذا كما ذهب إليه بعض المفسرين".

والرضاعة من الأم أمر هامٌّ للطفل ، فإن لبن الأم له خصائص ، وله أهميته ، إن الله ﷻ خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وخلق له مقومات حياته ، وما يتحقق به صلاحه وحفظه ، فقبل أن يولَد الطفل خلق الله سبحانه له غذاء في صدر أمه ، لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين ، محفوظًا محميًّا من تدخل أيدي البشر ، له خصائص لا توجد في أي غذاء غيره ، مهما بلغ من الأهمية أو القيمة الغذائية ، وقد ذكر المختصون والأطباء خصائص وفوائد للبن الأم ، فقالوا : من فوائد وخصائص لبن الأم : أنّ حليب الأم هو الغذاء الكامل للطفل في الأشهر الأولى ، فهو يحتوي على نسب معينة من الوحدات الحرارية ، كما يحتوي على البروتين والفيتامينات وغيرها ، كما أنه غني بالبروتينات ، ومسهل لأمعاء الطفل ، ويقي الطفل من بعض الالتهابات والأمراض ، وغيرها من الفوائد التي ذكرها المختصون.

ولعلّ أقوى حجة يمكن أن تشير إلى أهمية الرضاعة الثديية ، إنما تأتي من أفواه الأمهات اللائي جرّبنها ، فهنّ يتحدثن عن السعادة المذهلة التي تولّدها فيهن الرضاعة الطبيعية ، التي تعني لديهن تزويد أطفالهن بشيء ليس في وسع أحد

غيرهن أن يزودهم به، كما تُعبّر عن مدى قرب الطفل من أمه، وهكذا نجد أن ما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، من أن الرضاعة الطبيعية أصلح للرضيع وأنفع له، وهذا هو ما أثبته الطب الحديث، وتوصل الناس إليه أخيرًا؛ فحين ترضع الأم ولدها، فإنها لا ترضعه اللبن فقط، الذي ينمّي جسمه ويقويه، بل هي ترضعه أيضًا العطف والألفة والحنان، الذي يُهذّب طباعه، فينشأ الولد محبًّا لمن حوله، مجبولًا على الخير والرحمة، وعلى العكس من هؤلاء نرى أطفالًا حرموا عطف وحنان أمهاتهم، فنشئوا وفي نفوسهم الحقد والشر الكثير لمن حولهم، وفي قلوبهم القسوة وحب الانتقام من مجتمعهم.

عـــدد الرضـــعات المحرمـــة

كم رضعة يرضعها الطفل فيثبت بها التحريم؟

هذه المسألة ورد فيها أحاديث كثيرة ومتعددة، منها ما يفيد أنّ قليل الرضاعة وكثيره يثبت به التحريم، ومنها ما يفيد أن عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم ثلاث رضعات، ومنها أحاديث تفيد أن عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم خمس رضعات، ومنها ما يفيد أن عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم عشر رضعات، ونحن نورد الأحاديث الواردة في ذلك، وأقوال العلماء الذين استدلوا بكل واحد من هذه الأحاديث، مع ترجيح الرأي الراجح منها.

أولًا: أحاديث التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها، ولو كانت رضعة واحدة:

عن عقبة بن الحارث قال: ((تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقلت: إني تزوجت فلانة بنت

فلان، فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني - أي: أعرض رسول الله ﷺ عنه- قال: فأتيته من قِبَل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك)) استدلّ بهذا الحديث جمهور العلماء من السلف والخلف، على أنّ قليل الرضاع وكثيره يثبت به التحريم، ولو برضعة واحدة، وممن قال بهذا الرأي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وطاوس والحسن البصري وغيرهم من التابعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد، ورواية عن الإمام أحمد أنّ النبي ﷺ قال له: ((دعها عنك)) ولم يسأل عن عدد الرضعات.

استدلوا أيضًا بكثيرٍ من الأحاديث التي أثبت فيها النبي ﷺ الحرمة بمجرَّد الرضاع، دون الاستفصال عن عددها؛ كحديث ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، وكحديث عمّ حفصة من الرضاعة، فإن النبي ﷺ في هذه الأحاديث لم يستفسر أو يستفصل عن عدد الرضعات، فلو كان العدد معتبرًا لذكره في حينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصحّ، كان هذا دليلهم من السنة.

واستدلوا أيضًا بالقرآن الكريم، بقول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنّ الله سبحانه قد علّق التحريم بما يطلق عليه اسم رضاعة، ولا شك أن المرأة إذا أرضعت طفلًا مرة واحدة، يُطلق عليها هذا الاسم، قال الآلوسي: "وظاهر الآية أنه لا فرق بين قليل الرضاع، وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف، وكثيره في التحريم".

واستدلّوا أيضًا بحديث عائشة < ، ((أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه؛ كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرنَ مَنْ إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)) فقد ذكر هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه في باب ما يحرّم من قليل الرضاع وكثيره.

قال العيني في شرح هذا الحديث: يعني الرضاعة التي يثبت بها الحرمة، ما تكون في الصغر؛ حين يكون الرضيع طفلًا يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيصيروا كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها، وهذا أعمّ من أن يكون قليلًا أو كثيرًا".

ومن شواهد هذا الحديث أيضًا حديث ابن مسعود: ((لا رضاعة إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم)) وحديث أم سلمة ((لا يحرّم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء)) فجميع هذه الأحاديث تثبت التحريم بمجرّد الرضاعة بدون التقييد بالعدد، وتفيد أن الرضعة الواحدة تفي لتحقيق المنصوص عليه في الأحاديث الثلاثة، فهي تسدّ جوعة الطفل، وتشدّ العظم، وتنبت اللحم، ويتم بها فتق الأمعاء، كما ذكر ذلك كثير من العلماء.

وقالوا أيضًا: إنه فعل يتعلّق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، ورجّح هذا الرأي العيني في كتابه "العمدة" فقال: "ومذهب الجمهور أقوى؛ لأن الأخبار اختلفت في العدد، فوجب الرجوع إلى أقلّ ما ينطبق عليه الاسم"، وكذا قال القرطبي، وزعم الليث بن سعد أنّ المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم.

هذه هي الأحاديث التي استدلّ بها العلماء على أنّ قليل الرضاع وكثيره يثبت به التحريم. والجواب على من استدل بهذه الأحاديث على التحريم بقليل الرضاعة

وكثيرها، يُجاب على ما ذكروه من التعليق باسم الرضاع، أنه مجملٌ بينه الشارع بالعدد، وضبطه به، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال، أمّا الإجابة عن حديث عقبة بن الحارث؛ حيث أنه قال له ((دعها عنك)) ولم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد، فإنّ أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعيّن الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

أمّا حديث ابن مسعود ((لا رضاعة إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)) فيجاب بأن الإنبات والإنشاز كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كان لا يحصلان إلّا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيّدًا بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: أن أبا موسى وأباه مجهولان، وقد أخرجه الإمام البيهقي من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم وإنبات اللحم.

أمّا حديث السيدة عائشة > والذي لفظه ((إنما الرضاعة من المجاعة)) وحديث أم سلمة ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)) فيجاب عنها بأنّ المراد من هذين الحديثين بيان الوقت الذي يثبت فيه التحريم بالرضاعة، وهو وقت الصغر، حين يسدّ اللبن جوع الطفل، ويفتق أمعاءه، ويكون غذاءه الأساسي، فلا يُراد منها بيان عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم. وأيضًا قياس التحريم بالرضاع على تحريم المصاهرة بمجرّد الوطء، قياس مع الفارق؛ لأن تحريم المصاهرة عُلِّق على مجرد النكاح، ولم يأت في ذلك ما يقيّد الجماع بعدد

مخصوص، أمّا هنا فقد وردت أحاديث كثيرة تُقيّد الرضاع المحرم بعدد مخصوص.

أمّا الجواب عن دعوى الاضطراب في العدد الذي يثبت به التحريم في الأحاديث، فهذه دعوى غير مسلّمة؛ لأن الأصل فيها حديث عائشة، وحديث سالم، وفيه قوله ﷺ: ((أرضعيه خمس رضعات يحرم عليك)) وكلها نصّت على الخمس، فأين الاختلاف أو أين الاضطراب، هذا هو الرأي الأول الذي يقول: إن قليل الرضاعة وكثيرها يثبت به التحريم، وقد ذكرنا الأحاديث التي استدلوا بها، ورددنا على هذه الأحاديث.

ثانيًا: أحاديث تفيد أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر:

من بين هذه الأحاديث: عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم المصّة والمصّتان)) المصة هي المرة الواحدة من المَصّ، وفي "القاموس" شربته شربًا رقيقًا، ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) هذا حديث عائشة، وعن أم الفضل > قالت: ((دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان))

الإملاجة المرة من المَلْج، وهو المص، يقال: ملج الصبي أمه يملجها إذا رضعها، وأملجته أمه أي: أرضعته، يعني: أن المصة والمصتين لا تحرّمان ما يحرمه الرضاع الكامل. هذا كما ورد في كتاب "النهاية في غريب الحديث".

وفي رواية عن أم الفضل أيضًا، أن نبي الله ﷺ قال: ((لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)) وفي رواية عنها أيضًا قالت: عن النبي ﷺ: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان))، وفي رواية عنها أيضًا قالت: ((سأل رجل النبي ﷺ: أتحرّم المصة؟ فقال: لا)).

كتاب الرضاع (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الحديث عن: عدد الرضعات المحرمة ٢٨١
العنصر الثاني : ما جاء في رضاعة الكبير، وهل رضاعة الكبير يثبت بها التحريم ٢٩٠

تتمة الحديث عن: عدد الرضعات المحرمة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرّم المصّة والمصّتان))، وعن أم الفضل < قالت: ((دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى - أي: الجديدة- رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان))، وفي رواية عن أم الفضل أيضًا، أن نبي الله ﷺ قال: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)) وفي رواية عنها أيضًا قالت: عن النبي ﷺ قال: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)) وفي رواية عنها أيضًا قالت: ((سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: لا)).

استدلّ بهذه الأحاديث جماعة من العلماء، منهم: أبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر وغيرهم، فقالوا: هذا الحديث يدلّ على أن الرضعة الواحدة لا تحرّم، وكذلك الرضعتين، فيُفهم منه أنّ ما زاد عن الرضعتين فإنه يحرّم، فتكون الثلاثة - أي: الثلاث رضعات- هي التي يثبت بها التحريم، وقالوا: وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في صحيحه، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التحريم بالثلاث - أي: بالثلاث رضعات- لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة، قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث، قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدًّا.

والجواب على من استدلَّ بهذه الأحاديث على التحريم بثلاث رضعات:

قال الشوكاني في (نيل الأوتار): "وأمّا حديث ((لا تُحرّم الرضعة والرضعتان)) فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، أي: ما زاد على الرضعة أو

الرضعتين، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أنّ ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، ويُرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه لفظ ((لا يحرم إلّا عشر رضعات أو خمس)) وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد، وأيضًا قد ذهب بعض العلماء كالزمخشري إلى أنّ الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر"، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ يحرّم كذلك، ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما، كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلّا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أنّ ما دون الخمس يحرّم، إلّا مفهوم قوله: ((لا تُحرّم الرضعة والرضعتان)) والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بد من تقييد الخمس رضعات، بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة الآتي.

وقال النووي: حديث المصّة والمصتان، أجابوا عنه بأجوبة باطلة، لا ينبغي ذكرها، لكن نُنبّه عليها خوفًا من الاغترار بها، منها: أن بعضهم ادّعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرّد الدعوى، ومنها: أنّ بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره الإمام مسلم وغيره من طُرق صحاح مرفوعًا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل، ومنها: أنّ بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر، وجسارة على ردّ السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

أمّا الأحاديث التي تفيد أن التحريم يثبت بخمس رضعات فأكثر، فنذكر منها:

عن عائشة أم المؤمنين > أنها قالت: ((كان فيما أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نُسِخَت بخمس معلومات، قالت: فتوفّي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ في القرآن)).

قوله: ((معلومات)) فيه إشارة لطيفة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلّا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي فيه الظن، بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم، وقولها: ((فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ)) وهو بضمّ الياء، مِن يَقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدًّا، حتى أنه ﷺ تُوفّي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلمّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى، كما هو المعلوم في النسخ، فإن النسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نُسِخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

والثالث: ما نُسِخَ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠]

قلت: استدلّ بهذا الحديث - حديث السيدة عائشة > جمع كبير من العلماء؛ من علماء السلف والخلف، استدلوا على أنّ المقدار الذي يحرّم في الرضاعة هو خمس رضعات فأكثر، وممن قال بهذا: عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت، ورواية عن السيدة عائشة > ، وبه قال الشافعي وابن حزم الظاهري، ورواية عن أحمد، وغيرهم؛ حيث إنّ الحديث فيه نصٌّ صريح على أن التحريم بخمس رضعات، فيكون بمثابة التقييد لما أطلق في القرآن والأحاديث الأخرى.

واستدلوا أيضًا بأحاديث أخرى، منها: ما رواه عروة عن عائشة > : ((أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات، يحرُم بلبنها، ففعلت، وكانت تراه ابنًا)) ففي هذا الحديث نصٌّ صريح من رسول الله ﷺ

بتحديد عدد الرضعات الذي يثبت به التحريم؛ حيث قال ﷺ لها: ((أرضعيه خمس رضعات يحرم عليك)) فلو كان العدد غير معتبر كما زعم البعض لما حدده رسول الله ﷺ. ومنها حديث عائشة وأم الفضل } أن النبي ﷺ قال: ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) فقالوا: إنّ هذا الحديث وإنِ استدَلّ به من قال: المقدار المحرّم ثلاث رضعات، إلا أنه استنباط بدلالة المفهوم، وأما أحاديث الخمس فبدلالة المنطوق، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى، فهي تقدَّم؛ فإنه يدل على أن الذي يحرّم ما زاد على رضعتين، فحينما تأتي أحاديث تحدّد العدد بخمس، فتكون بمثابة البيان والتخصيص لهذا الحديث.

ومنها أيضًا حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات".

والجواب على من استدل بهذه الأحاديث على التحريم بخمس رضعات نقول:

- حديث عائشة: قال العيني - رحمه الله: "وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينهض حجة؛ لأن القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، والراوي روى هذا الحديث على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا ذكر الراوي أنه خبر؛ ليُقبل قوله فيه".

قال الشوكاني - رحمه الله: "واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجّه إليه قادح، يُوقَف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا

بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواترًا تُوجِب ريبة".

وأجابوا عن حديث أم سلمة > ، وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام: ((لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء)) قال الإمام العيني: هذا كله زيادة على مطلق النص؛ لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز، قال: وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد، مثل حديث عائشة ((لا تُحرّم المصة ولا المصتان)).

ونقل عن ابن بطال أنّ أحاديث عائشة كلها مضطربة، فوجب تركها، والرجوع إلى كتاب الله - ﷻ، ونقل أيضًا عن أبي بكر الرازي، عن ابن عباس } أنه قال: "قولها: ((لا تُحرم الرضعة والرضعتان)) كان قبل ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعله منسوخًا".

ونحن نذكر رَدّ من أخذ بأحاديث التحريم بخمس رضعات، من قال: إنّ الخمس رضعات يثبت بها التحريم، ردّوا على النقد الذي وُجِّه إليهم، فقد أجابوا على كل اعتراض وجِّه لأدلتهم، فأجابوا عن حديث عائشة > ، والقول بأنّ حديث عائشة هذا ليس بقرآن - لأنه لا يثبت بخبر الآحاد، ولا هو حديث؛ لأنها لم تروه حديثًا - مردود، بأنها وإن لم تثبت قرآنيته، ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي ﷺ، فله حكم الحديث في العمل به، وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفّارة ثلاثة أيام متتابعات، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أُبَيّ في قوله: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم"، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة.

- وقال أيضًا من احتج بثبوت التحريم بخمس رضعات: الكلام فيما نُقل من

القرآن آحادًا في فصلين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإنّ الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدِث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن.

- قال أصحاب الخمس رضعات أيضًا: الحجة لنا ما تقدَّم في أوّل الفصل، من أن الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة > ، أن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سُهيل: ((أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه)) قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة > إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات، قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسؤال، وبعضها تأسيس حكم المبتدأ.

قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيَّدنا مطلقًا بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ، ولا تخصيص، وأمّا من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأمّا صاحب الثلاث فإنه إن لم يخالفها فهو مخالف لأحاديث الخمس، أي: خمس رضعات.

- هناك آثار تدلّ على التحريم بعشر رضعات: قال ابن القيم: وفي المسألة

مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنّ التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة { ، قلت: واستدلوا على هذا ببعض الآثار الواردة عن عائشة وحفصة } ، منها ما رواه الإمام مالك - رحمه الله عن نافع أنّ سالم بن عبد الله بن عمر أخبره "أنّ عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أمّ كلثوم لم تتمّ لي عشر رضعات".

ومنها ما رواه الإمام مالك أيضًا عن نافع "أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أنّ حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت: فكان يدخل عليها".

قلت: وهذه الآثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة والصريحة في التحريم بأقلّ من ذلك، فهذا رأي ضعيف، قال القاضي عياض: "وقد شذّ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلّا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود".

الرأي الراجح في مسألة عدد الرضعات التي تحرّم:

بعد ما أوردته من الأحاديث والآثار الكثيرة التي يدل بعضها على أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها، وبعضها يدل على التحريم بخمس رضعات كما ذكرت، وبعدما بينت جهة الاستدلال من كل حديث ومناقشة القائل به، وذكرت الجواب عمّا وُجِّه للأدلة من نقدٍ، أعود لأقول من جديد الذي أرجّحه في هذه المسألة هو الرأي الآخذ بأحاديث التحريم بخمس رضعات، وهم الشافعية، وسبب ترجيحي لهذا الرأي:

أولًا: أحاديث التحريم بخمس رضعات، الاستنباط منها بدلالة المنطوق، بمعنى: أنّ فيها نصًّا صريحًا بالتحريم بخمس، أما ما عداها من الأحاديث، فالاستنباط منها بدلالة المفهوم، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من الاستدلال من دلالة المفهوم.

ثانيًا: حديث السيدة عائشة > في النسخ بخمس رضعات، بيّنَّا باستفاضة أنه صالح للاستدلال، حتى وإن لم تتوافر فيه شروط التواتر؛ لأن خبر الآحاد يُعمل به في الأحكام الشرعية، هذا فضلًا عمّا عضَّده من أحاديث كثيرة ذكرناه سابقًا، كلها تدلّ دلالة صريحة على التحريم بخمس رضعات.

ثالثًا: القول بالتحريم بخمس رضعات أخْذٌ بالأيسر والأسهل على الأمة الإسلامية، وإن كان الجمهور قد أخذ بالأحوط، والأخذ بالأيسر ما دام مستندًا إلى أدلة صحيحة صريحة لا حرج فيه، فما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلّا اختار أيسرَهُما ﷺ.

رابعًا: أنّ القول بالخمس - أي: بخمس رضعات- فيه حفظ واستقرار لكيان الأسرة المسلمة، والمحافظة عليها، وخصوصًا في هذا الزمان، الذي كثر فيه تبادل

الرضاعة بين النساء للأطفال، بسبب الترخُّص في الرضعة الواحدة، أو بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، أو بسبب التقارب والتلاحم بين الناس، أو غير ذلك، مما يسبِّب انهيار الكثير والكثير من الأسر المسلمة بعد استقرارها، وربما بعد إنجاب الأطفال، فلماذا لا نحرص على استقرار البيت المسلم، ونُحافظ على براعمه، ما دامت النصوص الصحيحة تساعد على ذلك، بل وهي أصرح من غيرها في جهة الدلالة.

خامسًا: أنّ الأخذ بأحاديث الخمس - أي: خمس رضعات- فيه إعمالٌ لجميع الأدلة، بدون تعطيل أو ردٍّ لأحاديث أخرى، فأحاديث التحريم بالقليل والكثير، التي استدلَّ بها الجمهور مطلقة، ليس فيها القصر أو التقييد برضعة واحدة، فإذا أخذنا بالأحاديث التي فيها القصر على خمس رضعات، فإننا نكون قد قيدنا ما أطلق في الأحاديث السابقة، فهي بمثابة البيان لما أبهم من ذكر العدد، وبذلك نكون قد أعملنا جميع الأحاديث، ولا شك أنه أولى.

قلت: وقد رجّح كثير من العلماء المحققين هذا الرأي، منهم الإمام النووي - رحمه الله، فقد أجاب عن اعتراضات الجمهور ثم قال: "وهذا غلط ظاهر، وجسارة على ردّ السنن بمجرّد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه".

وقال الصنعاني عن حديث عائشة في الخمس - أي: في الخمس رضعات- ما نصه: "وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال"، والشوكاني أيضًا قال: "والظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس - يقصد: باعتبار الخمس رضعات في التحريم"، وابن قدامة أيضًا، فقد قال عقب إيراده لأحاديث الخمس - أي: الخمس رضعات: "والآية فسرتها والسنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه - يعني: أحاديث الجمهور".

فنجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه - يعني: أحاديث الخمس- ، ومن رجّح هذا الرأي مع أنه من المالكية، وهو رأي الشافعية أبو بكر بن العربي، فقد قال عقب ذكر حديث عائشة في النسخ بخمس رضعات، وحديث سهلة في قوله ﷺ: ((أرضعيه خمس رضعات)) قال ما نصه: "وهذا نصٌّ من الحديثين، لا غُبار عليه، والقول في ذلك أنّ الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها، وتعلُّق علماؤنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به، ولا قائم على ساق؛ لأنّ القرآن عام في الرضاع، فخصّت السنة منه، إلّا أربع رضعات في حديث، وقال في الآخر: ((لا تحرم المصّة ولا المصّتان)) فاقتضى ذلك نفي تعلق التحريم بهما، فأي شيء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية، مع حديث عائشة وسهلة.

وأيضًا هذا القول القائل بأن الرضعات التي تحرّم هي خمس رضعات، رجّحه أيضًا الإمام الترمذي، فقال في (جامعه): "إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهب قوي". وهذا الذي نرجحه في هذه المسألة، من أن الرضعات التي يثبت بها التحريم، هي خمس رضعات.

ما جاء في رضاعة الكبير، وهل رضاعة الكبير يثبت بها التحريم

هذه المسألة تحتاج منَّا إلى توضيح دقيق وإلى إطناب فيها؛ حيث نجمع الآراء والأحاديث الواردة في هذه المسألة بالذات، وندّققها تدقيقًا سليمًا، ونرجح الرأي الراجح فيها.

مدّة الرضاعة التي يثبت فيها التحريم:

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ تنصّ على ذلك، فعن أم سلمة > أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يحرم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)) هذا الحديث حديث واضح، يُبين فيه ﷺ أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي التي تشقّ وتوسّع أمعاء الطفل، وتكون وحدها غذاءً كالطعام

للكبار، وتكون في زمن الرضاع، أي: قبل سن الفطام الشرعي، وهو تمام الحولين، أما ما بعد ذلك فلا يثبت به التحريم، وقوله ﷺ: ((لا يُحرّم)) بتشديد الراء المكسورة، أي: لا يثبت التحريم بالرضاع، ((إلّا ما فتق الأمعاء)) أي: الذي شقَّ أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أواني الرضاع، وكلمة الأمعاء جمع معن، وهو موضع الطعام من البطن، وقوله: ((في الثدي)) أي: كائنًا في الثدي، فائضًا منه، سواء بالارتضاع أو غيره.

ومن الأدلة في هذه المسألة أيضًا الحديث المشهور ((إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة)) وقوله: ((قبل الفطام)) أي: قبل زمن الفطام الشرعي، قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنّ الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا".

الحديث الثاني: عن عائشة > قالت: ((دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكنّ)) ومرة أخرى قال: ((انظرن من إخوانكنّ من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة)) دخل النبي ﷺ على السيدة عائشة فوجد ضيفًا في بيتها وهي جالسة بحضرته، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وظهر أثر ذلك على وجهه، وإن لم يصرّح به تأدبًا، فبيّنت له السيدة عائشة سبب السماحة له بالدخول، وهو كونه أخاها من الرضاعة، ولّما كان الأمر يتعلّق بالحلال والحرام بيَّن لها النبي ﷺ أنّ الرضاعة المحرمة هي ما كانت في الصغر، وقت أن كان اللبن يسدّ جوع الطفل.

قال ابن حجر: "لم أقف على اسم الرجل، وأظنّه ابنًا لأبي القعيس"، أمّا قوله: ((فاشتدَّ ذلك عليه))، وفي رواية البخاري ((فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك))،

وقوله: ((ما إخوانكم)) وهي أوجه، والمعنى: تأمّلن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرط من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع، إلى آخره، وسبب قوله هذا خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر.

أمّا قوله - ﷺ: ((فإن الرضاعة من المجاعة)) معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة، هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل، يقوته اللبن ويسدّ جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدّ جوعه اللبن، ولا يُشبعه إلّا الخبز واللحم، وما في معناهما، فلا حرمة فيه.

وبهذا استدلّ جمهور الأمة الإسلامية بهذه الأحاديث، على أنّ الرضاعة المحرِّمة هي ما كانت في الصغر، أي: في مدة الرضاعة، واختلفوا فيما بينهم في أقصى مدة الرضاعة، قال صاحب (عون المعبود): "وأحاديث الباب تدلّ على ألّا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن"، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، لا يحرم ما كان بعدهما، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدلّ على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين، ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيرًا حُكم الحولين.

قلت: وما ذهب إليه أبو حنيفة من تحديد مدة الرضاعة بحولين وستة أشهر، إنما

ذهب أبو حنيفة إلى ذلك احتياطًا منه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] فقد نُقِلَ عنه أنه كان يقول : "يحرم ما كان في الحولين ، وبعدهما تمام ستة أشهر ، وذلك ثلاثون شهرًا ، ولا يحرم ما كان بعد ذلك".

قلت : والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن مدة الرضاعة أقصاها حولان فقط ، وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تنص على ذلك ، منها :

عن ابن عباس } قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا رضاع إلا في الحولين)) ، ومنها : عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رجلًا سأل أبا موسى الأشعري فقال : ((إني مصصت عن امرأتي من ثدييها لبنًا ، فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلّا قد حَرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلّا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم)) يقصد عبد الله بن مسعود. وفي رواية : ((فأخذ ابن مسعود بيدي الرجل وقال لأبي موسى : أرضيعًا ترى هذا! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم)).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ، وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال : سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين ، فقرأ قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا نرى رضاعًا بعد الحولين يُحرم شيئًا. ومنها أيضًا : عن ابن عمر } أنه قال : ((لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما كان في الصغر)) ، ومنها أيضًا عن عمر < قال : ((لا رضاع إلّا في الحولين)).

أقول : والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة جدًّا ، فننتقل للمسألة الأساسية وهي

رضاعة الكبير، هل يثبت بها التحريم أم لا؟ فكل هذه الأحاديث تُثبت بدلالة صحيحة أنّ مدة الرضاعة التي يكون فيها التحريم، إنما هي في الحولين اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما أيّد هذا الرأي أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الباب، فقد ذكرت أحاديث كثيرة تثبت ذلك، أن المدة التي يثبت فيها التحريم هي التي تكون في الحولين، وبناءً عليه، فإن الأمة الإسلامية أجمعت على أن رضاعة الكبير لا يثبت بها التحريم، ولا أثر لها، واستدلُّوا على ذلك بما سبق من الأحاديث السابقة التي ذكرتها آنفًا، والآيات التي تنصّ صراحة على أن مدة الرضاعة التي تُحرم ما كانت في الحولين.

كتاب الرضاع (٣)

عناصر الدرس

العنصر الأول : تتمة الحديث عن: ما جاء في رضاعة الكبير ٢٩٧

العنصر الثاني : الوجوه التي حُملت عليها أحاديث عدم تحريم رضاع الكبير ٣٠٢

العنصر الثالث : الرأي الراجح في حكم رضاعة الكبير، والمحرمات من جهة المرضعة ٣٠٨

تتمة الحديث عما جاء في رضاعة الكبير

عن ابن جريج قال: أُخْبرتُ أنّ عمر بن الخطاب < جاءه أعرابي فقال: إنّ امرأتي قالت: خفّف عني من لبني، قال: أخشى أن يُحرّمك علي، قالت له: لا، فخفّف عنها ولم يدخل بطنه، وقد وجد حلاوته في حلقه، فقالت: اعذب، ومعنى اعذب أي: ابتعد عني ولا تقربني، فقد حرمت عليك، فقال عمر <: هي امرأتك، فاضربها.

ومنها: عن عبد الله بن عمر قال: ((جاء رجل إلى عمر، فقال: كانت لي وليدة وكنت أطأها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وَأْتِ جاريتك، فإنما الرضاع رضاع الصغير)).

قال الجمهور - أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلّ على ألّا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي، الذي قال فيها ﷺ: ((لا رضاع إلا ما كان في الثدي)) أي: في زمن الثدي، أي: في وقت الرضاعة قبل الفطام.

قالوا: وأُكّد ذلك بقوله ﷺ: ((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام)) فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرّم، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عارٍ من هذه الأوصاف الثلاثة، قال الجمهور: وأصرح من هذا حديث ابن عباس } قال: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)) قالوا: وأكّد هذا أيضًا

حديث ابن مسعود < : ((لا يحرم من الرضاعة إلّا من أنبت اللحم وأنشز العظم)) وقد تقدّم هذا الحديث.

ومن المعلوم أنّ رضاع الكبير لا ينبت لحمًا، ولا ينشز عظمًا، قال الجمهور أيضًا: ولو كان رضاع الكبير محرّمًا؛ لما قال النبي ﷺ لعائشة، وقد تغيّر وجهه، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها، لّما رآه كبيرًا، فقال ﷺ: ((انظرن من إخوانكنَّ)) فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك، وقال ﷺ: ((انظرن من إخوانكن))، ثم قال: ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) وتحت هذا من المعنى، خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع، وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخًا.

هذا ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة، ولكن ذهبت طائفة إلى أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وقد قال بذلك عائشة < ، ويُروى عن عليّ - كرم الله وجهه- وعن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال ابن حزم الظاهري، واستدلوا على ذلك بحديث سهلة بنت سهيل، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير، كما أخرجه أيضًا أبو داود في سننه في كتاب النكاح، وأخرجه أيضًا النسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير، كما أخرج هذا الحديث ابن ماجه في كتاب النكاح، كلهم عن عائشة < قالت: ((جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير)). زاد عمرو في حديثه: ((وكان قد شهد بدرًا)) وفي رواية ابن أبي عمر ((فضحك رسول الله ﷺ)).

وعن عائشة أنّ سالمًا مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني: ابنة سهيل- النبي ﷺ فقالت: ((إنّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه، وإنّه يدخل علينا، وإني أظنّ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)).

وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة > : ((إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع)) الأيفع: هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع، قالت: ((إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحبّ أن يدخل عليّ، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالمًا يدخل عليّ، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك)).

عن زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: ((والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه، يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة)).

وعنها أيضًا، أنّ أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ((أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهنّ أحدًا بتلك الرضاعة - تقصد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم

خاصّة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رئينا)).

وهذا الحديث ساقه أبو داود في سننه سياقة تامّة مطوَّلة، فرواه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة { ، أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنّى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنّى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] فردّوا إلى آبائهم، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: ((يا رسول الله، إنّا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وكان يراني، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)).

فبذلك كانت عائشة > تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة > أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهنّ أحدًا بتلك الرضاعة من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلنا لعائشة: ((والله ما ندري، لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس)).

قلت: فإن قيل: كيف تُرضعه من ثدييها وهو كبير؟ ومجرّد النظر إليه محرم، فمن باب أولى يكون المصّ منه أشد حرمة، قلت: المراد من قوله: ((أرضعيه)) أي: احلبي اللبن في إناء وأعطيه له ليشربه، فلا إشكال في ذلك. واستدلّوا أيضًا ببعض فتاوى الصحابة بهذا، ومنها ما روي عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، أنّ أباه

أخبره، أنه سأل عليًّا فقال: إني أردت أن أتزوّج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير، فقال عليّ: لا تنكحها، ونهاه عنها، فهذا الأثر استدلّ به من قال: إنّ رضاعة الكبير يثبت بها الحرمة.

ومنها أيضًا، ما رُوي عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسأل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلًا كبيرًا، أأنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك، قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. وهذا ما ذهب إليه من قال بأنّ رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقًا، وأجابوا على أدلة الجمهور بأجوبة في غاية الضعف.

قال الشوكاني: "وأجاب القائلون بأنّ رضاع الكبير يقتضي التحريم مطلقًا، وهم من تقدّم ذكرهم، عن هذه الأحاديث فقالوا: أمّا حديث: ((لا يحرم من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء)) فأجابوا عنه بأنه منقطع، ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علّة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعًا إلّا وقد صحّ لهما اتصاله، كما تقرّر ذلك في علم الاصطلاح، أنّ المنقطع من قسم الضعيف، وأجابوا عن حديث: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)) بأنه موقوف كما تقدّم، ولا حجة في الموقوف، وبما تقدَّم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط، وهو المنفرد برفعه، ولا يخفى أنّ الرفع زيادة يجب المصير إليها، على ما ذهب إليه أئمة الأصول، وبعض أئمة الحديث، إذا كانت ثابتة من طريق ثقة، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني، مع كونه مؤيدًا بحديث جابر.

وأجابوا عن حديث: ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) بأن شرب الكبير يؤثّر في دفع مجاعته قطعًا، كما يؤثّر في دفع مجاعة الصغير أو قريبًا منه، وأُورد عليهم أنّ الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير، فما الفائدة في الحديث، وتخلّصوا

عن ذلك بأنّ فائدته إبطال تعلّق التحريم بالقطرة من اللبن، والمصة التي لا تُغني من جوع، ولا يخفى ما في هذا من التعسُّف، ولا ريب أن سدَّ الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة، إنما يكون لمن لم يجد طعامًا ولا شرابًا غيره. وأمّا من كان يأكل ويشرب، فإن هذه الشربة من اللبن لا تسدّ جوعته عند الحاجة، بل لا يسد جوعته إلّا الطعام والشراب، وكون الرضاع مما يمكن أن يسدّ به جوعة الكبير أمرٌ خارج عن محل النزاع، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسدّ جوعته به، إنما النزاع فيمن لا تسدّ جوعته إلّا به.

وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)) فقالوا: إنه يُمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر، ولا يخفى ما فيه من التعسف أيضًا، يبقى أن نقول: ما هو الفهم الصحيح لحديث التحريم برضاعة الكبير؛ لأن هذا الحديث لا شك في صحته، فإجماع أئمة الحديث على صحته قائم؛ حيث أجمعوا على صحة هذا الحديث سندًا ومتنًا، وهو حديث كما تقدّم موجود في (صحيح مسلم)، وظاهر هذا الحديث يدل على أن رضاعة الكبير تحرّم، وهذا يعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن رضاعة الكبير لا تحرّم، وهذا الظاهر فيه غير مراد.

الوجوه التي حُملت عليها أحاديث عدم تحريم رضاع الكبير

من هنا وقف العلماء ليجمعوا بين هذه الأحاديث، فلقد جمع الأئمة بينه وبين أحاديث عدم التحريم برضاعة الكبير بعدة وجوه، وهي:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث منسوخ بأحاديث عدم التحريم برضاعة الكبير، وأنه لا يحرّم إلا ما كان في الحولين، قالوا: وأما حديث سهلة في رضاع سالم، فهذا كان في أول الهجرة؛ لأن قصته كانت عقب نزول قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهي نزلت في أول الهجرة، وأما أحاديث اشتراط

الصغر، وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عباس وأبي هريرة، وابن عباس إنما قَدِمَ المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعته من امرأة أبي حذيفة.

ونقل الحازمي عن بعض الشافعية قال: ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ، وذلك أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة؛ لأنها جرت عقيب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخّر إسلامهم، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء فيه، هذا ما ورد في كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) للحازمي، وقال الآلوسي في تفسيره: إن عائشة رجعت عن رأيها في تحريم رضاعة الكبير، وروت ما يخالفه، وهو حديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)) قيل: لأنه ثبت عندها النسخ.

الوجه الثاني: أن الحديث مخصوص بسالم مولى أبي حذيفة، فلا يتعدّى سواه، قال ابن القيم: إنه مخصوص بسالم دون من عاداه، وهذا المسلك هو الذي سلكه أم سلمة > كما تقدّم ذكره، ومن معها من نساء النبي ﷺ، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا: مما يبيّن اختصاصه بسالم، أنّ فيه أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحلّ للمرأة أن تبدي زينتها إلّا لمن ذُكر في الآية وسمّي فيها، ولا يخصّ من عموم من عاداهم أحدٌ إلا بدليل، قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيًّا فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكًا بعموم الآية؛ فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها بسالم خاصٌّ به، قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا، أو نهاه عن شيء، وليس في الشريعة ما يعارضه؛ ثبت ذلك في حقّ غيره من الأمة، ما لم ينص على تخصيصه.

وأمّا إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما

أمر به الناس، أو أطلق ما نهاهم عنه؛ فإن ذلك يكون خاصًّا به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول: إنه خاصٌّ بذلك الواحد؛ لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرّم الله ﷻ في كتابه أن تُبديَ المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبديَ زينَتَها لسالم، وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكون ذلك رخصة خاصّة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عامٌّ، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك بأن لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولا بد منهما:

إمّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصِّغَر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين؛ لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها، فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعُمل بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك كله مما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدّم أو تأخَّر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك، حتى يتعيَّن طريقًا. هذا ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد). واختار الشافعي هذا الوجه، فقد قال: وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من حكم العامة، ولا يجوز إلّا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم"، واختار ابن قتيبة هذا الوجه أيضًا، فقد قال: "حديث رضاع سالم وهو

كبير خاصّ به"، قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الحديث صحيح، وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ: إنه كان لسالم خاصّة، غير أنهنّ لم يبيّنَّ من أيِّ وجه جعل رسول الله ﷺ هذا لسالم.

أمّا أبو حذيفة هذا: فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعًا، وهناك وُلد له محمد بن أبي حذيفة، وقتل في خلافة أبي بكر < يوم اليمامة، ولا عقب له، وأمّا سالم: فهو مولى أبي حذيفة، وهو بدريّ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر، وكان خَيِّرًا فاضلًا، ولذلك قال عمر < عند وفاته: "لو كان سالم حيًّا ما تَخَالَجَني فيه الشكُّ" يريد: لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم، ثم قدم صهيبًا، وكان سالم عبدًا لامرأة أبي حذيفة من الأنصار، واختلفوا في اسمها، فقال بعضهم: هي سلمى من بني خطمة، وقال آخرون أسماء أخرى، وكلهم مجمع على أنها أنصارية، فأعتقته، فتولاه أبو حذيفة وتبنّاه، فنسب إليه بالولاء.

واستشهد سالم يوم اليمامة، فورثته المعتقة له؛ لأنه لم يكن له عقب ولا وارث غيرها، وهذا الذي أخبرت به دليل على تقدّم أبي حذيفة وسالم في الإسلام، وجلالتهما، ولطف محلهما من رسول الله ﷺ. فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها، وكان يدخل على مولاته المعتقة له، ويدخل عليها كما يدخل العبد الناشئ في منزل سيده، ثم يعتَق، فيدخل أيضًا بالإلف المتقدم والتربية، وهذا ما لا ينكره الناس من مثل سالم، وممن هو دون سالم؛ لأن الله ﷻ رخّص للنساء في دخول من ملكن عليهنّ، ودخول من لا إربة له في النساء؛ كالشيخ الكبير والطفل والخصيّ والمجبوب

والمخنّث، وسوّى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم، فقال الله ﷻ في سورة النور: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١].

يعني: من يتبع الرجل، ويكون في حاشيته؛ كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء، وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء، ولعله كان كذلك؛ لأنه لم يكن له عقب كما تقدّم، أو يكون بما جعله الله ﷻ عليه من الورع والديانة والفضل، وما خصه به حتى رآه رسول الله ﷺ لذلك أهلًا لأختها أبي بكر - > ما، مأمونًا عندهم، بعيدًا من تفقُّد النساء وتتبع محاسنهن بالنظر، وقد رخِّص للنساء أن يسافرن عند الحاجة إلى معرفتهن للقاضي والشهود وصلحاء الجيران، ورخّص للقواعد من النساء، وهن الطاعنات في السن، أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرجات بزينة.

وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أن الدخول كان جائزًا ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهاه، فأراد رسول الله ﷺ بمحلهما عنده، وما أحبّ من ائتلافهما، ونفي الوحشة عنهما، أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيّب نفسه بدخوله، فقال لها: ((أرضعيه)) ولم يرد: ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئًا ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحلّ لسالم أن ينظر إلى ثدييها، إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة.

ومما يدل على هذا التأويل أيضًا أنها قالت: ((يا رسول الله، أأرضعه وهو كبير، فضحك وقال: ألست أعلم أنه كبير)) وضحكه ﷺ في هذا الموضع دليل على

أنه تلطّف بهذا الرضاع ؛ لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة ، من غير أن يكون دخول سالم كان حرامًا ، أو يكون هذا الرضاع أحلّ شيئًا كان محذورًا ، أو صار سالم لها به ابنًا.

وقال الخطابي : "ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة ، وحملوا الأمر على أحد الوجهين ؛ إمّا على الخصوص ، وإمّا على النسخ ، ولم يرو العمل به" ، واختار النووي - رحمه الله- أنه مخصوص ، فقال ما نصه : "وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت التحريم إلّا بإرضاع من له دون سنتين ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهنّ خالفن عائشة في هذا.

الوجه الثالث : يرى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، وإنما هي رخصة يُعمل بها عند الحاجة :

قال ابن القيم : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، ولا عامّ في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشقّ احتجابها عنه ؛ كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ، وأمّا من عاداه ، فلا يؤثّر إلّا رضاع الصغير ، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إمّا مطلقة فتقيّد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، ورجّح الصنعاني هذا الوجه ، فقال ما نصه :

"والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه، كلام ابن تيمية، فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها، باختصاصٍ ولا نسخ ولا إلغاء؛ لما اعتبرته اللغة، ودلّت له الأحاديث".

ورجح الشوكاني أيضًا هذا الوجهَ، فقال ما نصه: "الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلّا فيما دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الرأي الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث" هذا كلام الشوكاني.

الرأي الراجح في حكم رضاعة الكبير، والمحرمات من جهة المرضعة

والصواب الذي لا مرية فيه، أن رضاعة الكبير لا تحرّم، وإنما الذي يحرّم الرضاعة في الصغر في الحولين فقط، وبهذا أخذ جمهور الأمة الإسلامية، وأمّا ما استدلوا به من حديث إرضاع سهلة بنت سهيل لسالم وهو كبير، فقد أجبنا عنه، وبيَّنَّا الفهم الصحيح له، وهو لا يَخْرُج عن كونه منسوخًا أو خصوصية لسالم دون غيره، أو رخصة له للحاجة الملحّة إلى دخوله عليها. وأمّا الآثار الواردة عن عائشة > ، فقد خالفها سائر أزواج النبي ﷺ، ولم يأخذوا برأيها في التحريم برضاعة، بل ونقل عنها أنها رجعت عن رأيها هذا، وروت ما يخالفه، وهو حديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)) قيل: لأنه ثبت عندها النسخ كما بينت قبل ذلك.

وأمّا الآثار الواردة عن علي > ، فقد روي عنه أيضًا أنه كان يأخذ بعد ذلك برأي الجمهور ويفتي به، ومما روي عنه ما يلي: عن علي > قال: "لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان في الحولين"، وعنه أيضًا > عن النبي ﷺ قال: ((لا رضاع

بعد الفصال)) قلت: وهذا كله يدل على أنه أفتى بعدم التحريم برضاع الكبير، وإنما التحريم بما كان قبل الفطام في الصغر، وهذا هو رأي الجمهور، والقول به فيه الجمع بين الأحاديث والآيات القرآنية، فيكون العمل بها جميعًا، بدون ثمة تعارض بينهم.

وخلاصة القول: لا يحرّم من الرضاعة إلّا ما كان في الصغر في الحولين، وهذا هو الرأي الراجح في هذه المسألة.

المحرمات من جهة المرضعة، أو بلفظ آخر: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

عن عائشة أم المؤمنين > أنّ رسول الله ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) وفي رواية عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلانًا، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة- دخل علي، قال: نعم، الرضاعة تحرّم ما تُحرم الولادة)).

وعن علي بن أبي طالب > أنه قال: ((يا رسول الله، هل لك في بنت عمك بنت حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب))، وعن ابن عباس } ، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: ((إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم))، وقوله: "أريد على ابنة حمزة، أي: طُلِب منه أن يتزوجها.

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: ((يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي

سفيان، فقال لها رسول الله ﷺ: أتحبين ذلك؟ فقالت: نعم، وما أنا لك بمخلية - أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة- وخير من شركني في خيرٍ أختي، قال: فإن ذلك لا يحل، قالت: فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح ضرة بنت أبي سلمة، قال: ابنة أمّ سلمة، قالت: فقلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، لقد أرضعتني وأباه ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن)).

قلت: هذه الأحاديث تدل على ثبوت حرمة الرضاع، وأنها مثل حرمة النسب بين الرضيع والمرضعة وفروعها، غير أنها لا تنتقل إلى إخوة الرضيع؛ لأن التحريم في الرضاع على جهة العموم بالنسبة لمن أرضع، وعلى جهة الخصوص لمن رضع، وإن كان الطفل الرضيع بالنسبة للمرضعة الأجنبية يصير ابنًا لها، يحرم عليه نكاحها تأبيدًا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها بهذه الرضاعة، إلّا أنه لا يترتب عليها أحكام الأمومة من كل الوجوه، فلا توارث بينهما، ولا تجب نفقة أحدهما على الآخر، ولا تردّ شهادته لها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما في هذه الأحكام وغيرها من الأحكام الخاصّة بالأم الحقيقية كالأجنبية.

قال ابن المنذر في كتاب (الإجماع): "وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وقال النووي - رحمه الله- : "وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر".

كتاب الرضاع (٤) - كتاب النفقات (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣١٣

العنصر الثاني : شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ٣١٨

العنصر الثالث : كتاب النفقات ٣٢٢

بـاب يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النـسب

وذلك بالنظر إلى أقارب المرضِع ؛ لأنهم أقارب الرضيع ، وأمّا أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ، وقد ذكر العلماء المحرّمات من الرضاع ، وبينوا أنهم سبع ، وهم : الأم والأخت بنصّ القرآن الكريم ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب ، وخلاصة ما تقدّم أنّ المرأة إذا أرضعت طفلًا حرمت عليه ؛ لأنها صارت أمه ، وبناتها لأنهن أخواته ، سواء كانت الرضاعة معه أم قبله أم بعده ، وبنات بنيها وبناتها ؛ لأنهنّ بنات إخوته وأخواته ، وأختها لأنها خالته ، وأمها لأنها صارت جدته ، قال الحافظ ابن حجر : قال بعض العلماء : يستثنى من عموم قوله - أي : قول رسول الله ﷺ : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) أربع نسوة ، يحرمن في النسب مطلقًا ، وفي الرضاع قد لا يحرمن :

الأولى : أم الأخ في النسب حرام ؛ لأنها إمّا أم ، وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فترضع الأخ ، فلا تحرم على أخيه.

الثانية : أم الحفيد : حرام في النسب ؛ لأنها إمّا بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فترضع الحفيد ، فلا تحرُم على جده.

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام ؛ لأنها إمّا أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد ، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب ؛ لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية ، فتُرْضِع الولد فلا تحرُم على الوالد.

وهذه الصور الأربع قد اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك، وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يَحْرُمْنَ من جهة النسب، وإنما حَرُمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أمّ العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة، فإنهنّ يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه. ذكر ذلك ابن حجر في كتابه (فتح الباري).

الحكمة من التحريم بالرضاعة:

قال الإمام القرطبي - رحمه الله: "وحكمة التحريم أنّ الشارع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة، وهو اللبن، ويتصل بالمرضع فيتغذّى به، فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما"، وقال الشيخ سيد سابق - رحمه الله: "وأما حكمة التحريم بالرضاعة، فمن رحمة الله تعالى بنا أنْ وسّع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأنّ بعض لبن الرضيع يتكوّن من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها - يقصد: يرث منها- أيْ من طباعها ومن أخلاقها، كما يرث ولدها الذي ولدته". هذا بالنسبة للمرضعة.

والسؤال: هل يدخل زوج المرضعة في التحريم؟ وهذا ما يسمّى بالمحرمات من جهة زوج المرضعة، نعم، يدخل زوج المرضعة في التحريم، ولنا في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ تثبت ذلك، فعن أمنا أم المؤمنين السيدة عائشة > أنها قالت: ((جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، قال: فجاء رسول الله ﷺ فسألته، فقال: إنه عمك فأْذني له، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وذلك بعدما ضُرب الحجاب علينا)).

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة أيضًا أنها قالت: ((استأذن علي أفلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له، فأرسل إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذُكِر ذلك له، فقال: ليدخل عليك، فإنه عمك)) وهذا حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله.

وفي رواية أخرى عنها أيضًا > أن رسول الله ﷺ قال لها: ((فهلّا آذنت له، تربت يمينك أو يدك)) وهذه الرواية أخرجها الإمام مسلم - رحمه الله، وفي رواية أخرى عنها أيضًا > ، أن رسول الله ﷺ قال لها: ((لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) وهذه الرواية أخرجها الشيخان، وقد سئل ابن عباس } عن رجل تزوّج امرأتين، فأرضعت الواحدة جارية، وأرضعت الأخرى غلامًا، فسُئِل: هل يتزوج الغلام الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد، لا تحل له". والمراد بقوله: "اللقاح واحد" هو أنّ ماء الفحل - أي: الرجل الذي حملت منه المرأتان واحد- واللبن الذي أرضعت كل واحدة منه كان أصله ماء الفحل، وهو الزوج.

فهذا الحديث الذي تقدّم ذكره بهذه الروايات التي ذكرناها آنفًا، وهذا الأثر المرويّ عن عبد الله بن عباس، يدلّان على أن لبن الفحل - أي: الزوج- تثبت به الحرمة؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فأصبح زوج المرضعة بمثابة الأب للطفل الرضيع، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- في كتاب (نيل الأوطار): "وحديث عائشة في دخول أفلح عليها، فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، قال: وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء، وذهب بعض الصحابة منهم: عائشة

وابن عمر وابن الزبير، وبعض التابعين منهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وسالم مولى عبد الله بن عمر، وروي أيضًا هذا القول عن محمد بن سيرين، وغيرهم: أنّ لبن الفحل لا يثبت حرمة الرضاع للزوج، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام الشافعي - رحمه الله- بسنده، إلى زينب بنت أبي سلمة قالت: كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، أرى أنه أبي، وأن ولده إخوتي؛ لأن أسماء بنت أبي بكر زوجته أرضعتني، قال: وأرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم، على أخيه حمزة بن الزبير، فقلت: وهل تحلّ له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ، أمّا ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة، قالت: فأرسلت، فسألت - تقصد سألت العلماء- والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاع من قِبَل الرجل لا يحرّم شيئًا، فأنكحتها إيَّاه.

هذا الأثر أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع، كما أخرجه أيضًا الدارقطني في الرضاع، وهذا الأثر حين ننظر في سنده، نجد أنّ فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال عنه ابن حجر: صدوق، كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ، وقال أبو زرعة: سيّئ الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما أنّ فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث، كما أن فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال عنه ابن حجر: مقبول، وقال أبو زرعة: لا أعرف أحدًا سماه، هذا الحديث من ناحية السند يدل على أنه ضعيف، وقد

أجاب العلماء على هذا، بأنّ الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يُعارض النصّ، ولا يصح دعوى الإجماع لسقوط الباقين؛ لأنّا نقول: نحن نمنع أولًا أنّ هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم. وثانيًا: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلًا على الرضا، ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار).

واحتجّ بعض المخالفين بأنّ اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس في مقابلة النص، فلا يُلتفت إليه، وأيضًا، فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما؛ كالجد لمّا كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لِتَعَلُّقِه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس } بقوله في هذه المسألة: "اللقاح واحد"، وأيضًا: "فإن الوطء يدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب"، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ حيث إنه لم يذكر العمة ولا البنت، كما ذكرهما في النسب، وأجيب بأنّ الآية ليس فيها ما يُعارض الحديث، فإنّ ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي تثبت التحريم.

واستدلوا أيضًا بعمل السيدة عائشة > ، فقد روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أخواتها، وأجيب بأنّ عمل السيدة عائشة بخلاف ما روت، فالحجة روايتها لا رأيها. وقد تقرّر في الأصول: أنّ مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية، وقد صحّ عن علي > القول بثبوت حكم الرضاع للرجل، وثبت أيضًا عن ابن عباس، فليست الرواية قاصرة على السيدة عائشة > .

إذن نحن نتوصل إلى الرأي الراجح والصحيح في هذه المسألة فنقول: الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ لبن الفحل تثبت به حرمة الرضاع؛ لأن زوج المرضعة هو السبب في اللبن؛ لأن الوطء يدر اللبن، فللرجل منه نصيب؛ لذلك قال ابن عباس: "اللقاح واحد"، وقال القرطبي: "واعتبر حق صاحب اللبن؛ لأن وجود اللبن بسبب مائه وغذائه". قال: والحديث أثبت لأفلح عمومة عائشة، وإنما ارتضعت عائشة لبن امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس صار لها أبًا، فينتشر التحريم، وعلى هذا فلو تزوّجت المرأة أزواجًا وأصابوها، واللبن الأول باقٍ، انتشرت الحرمة بين الرُّضعاء وبين الأزواج؛ لأنهم أصحاب ذلك اللبن ما دام متصلًا، فإن انقطع اللبن فلكلٍّ زوج حكم نفسه.

قلت: وثبوت التحريم بلبن الفحل - أي الزوج- هو الصواب؛ لأن السنة النبوية المطهرة نصَّت عليه في الصحيح، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع، وبهذا أخذ جمهور العلماء، ونحن نرجح هذا الرأي في هذه المسألة.

شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

هل يكفي أن تشهد المرأة بأنها أرضعت فلانًا، أو أرضعت فلانة، هذا ما يدور حوله الحديث:

فعن عقبة بن الحارث ((أنّه تزوج ابنةً لأبي إيهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوّج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إيهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أَرْضَعَتْ صاحبَتَنَا؟، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارَقَها، ونكحت زوجًا غيره)) وفي رواية فقال له: ((دعها عنك))

وفي أخرى ((دعها عنك، لا خير لك فيها)) وفي رواية قال: ((كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها))، وفي رواية ((قال عقبة بن الحارث: تزوجت أم يحيى ابنة أبي إيهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقلتُ: إنها كاذبة، فأعرض عني، ثم تحوَّلت من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة، قال: كيف تصنع بقول هذه؟ دعها عنك)).

استدلَّ بهذا الحديث جماعة من العلماء على قبول شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، وبهذا قال عثمان بن عفان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق والأوزاعي، وبه قال أيضًا الإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيدة، ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها، فيفارق زوجته، ولا يجب الحكم على الحاكم. وهو رواية عن مالك، فقالوا: إن الحديث صريح في قبول شهادة المرضعة منفردة؛ حيث أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بمفارقة زوجته، وأن الحديث مخصِّص لعموم قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأنّ هذا الأمر شهادة على عورات لا يطّلع عليها الرجال، فتُقبل فيها شهادة النساء منفردات؛ كالولادة، ورُوي أن عثمان < فرّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة، وفي رواية عن ابن شهاب قال: "جاءت أمة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنيَّ وبناتي، ففرق بينهم".

قال الزهري: "فالناس اليوم يأخذون بذلك من قول عثمان في المرضعات، إذا لم يُتهمن"، وبما روي عن الشعبي قال: "كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع"، وبما روي عنه أيضًا قال: "تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطّلع عليه

الرجال"، وبما روي عن ابن عباس { قال: "شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع، إذا كانت مَرْضِيَّةً، وتُستَحلف مع شهادتها"، وذهب الجمهور إلى أنه لا تكفي شهادة المرأة المرضعة وحدها على الرضاع؛ لأنها شاهدة على نفسها، فلا تُقبل شهادتها، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها".

وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرِّق بينهما إن جاءت ببينة، وإلّا فخلِّ بين الرجل وامرأته، إلا أن يَتَنَزَّهَا، نعم، فلو فتح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرّق بين الزوجين إلّا فعلت، وقال الشعبي: تُقبل مع ثلاثة نسوة، بشرط ألّا تتعرض نسوة لطلب أجرة، وقيل: لا تُقبل مطلقًا، وقال مالك: تُقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الإصطخري من الشافعية.

وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها، بحمل النهي في قوله: ((فنهاه عنها)) على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: ((دعها عنك)) على الإرشاد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبما رُوي عن ابن عمر { قال: "سُئل النبي - ﷺ -: من الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: رجل وامرأتان"، وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، في أبواب الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع، كما أخرجه الإمام البيهقي في كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع من كتابه (السنن الكبرى)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة،

قال البيهقي بعد تخريجه لهذا الحديث: فهذا إسناد ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن غنيم يُرمَى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل: هكذا، وقيل: "رجل وامرأة"، وقيل: "وامرأتان"، وبما روي عن زيد بن أسلم، أن رجلًا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب، وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتهما، فأبى عمر أن يأخذ بقولها، وقال: دونك امرأتك.

الجواب على أدلة الجمهور: قال الإمام الشوكاني - رحمه الله: "إن النهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلّا لقرينة صارفة، والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يفيد شيئًا؛ لأن الواجب بناء العامّ على الخاص، ولا شك أن الحديث أخصّ مطلقًا، وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة وغيرهم، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقد تقرّر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة، على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه ﷺ، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك. وأما ما قيل من أمره ﷺ له، من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرات - كما في بعض الروايات، والنبي ﷺ يقول له في جميعها: ((كيف وقد قيل؟)) وفي بعضها ((دعها عنك)) وفي بعضها ((لا خير لك فيها)) مع أنه لم يثبت في رواية، أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها أو لم يحصل؛ لما ثبت في رواية أنّ السائل قال: وأظنها كاذبة، فيكون هذا الحديث الصحيح هادمًا لتلك القاعدة المبنيَّة على غير أساس، أعني: قولهم: إنها لا تُقْبَل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد، ومخصصًا لعمومات الأدلة، كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين، وأضاف

الصنعاني في الرَّدِّ على قولهم: "أنّ حديث عقبة يُحمل على الاحتياط، ملزمًا لهم بأنّ هذا خلاف الظاهر، لا سيما وقد تكرّر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات، وأجابه بقوله: ((كيف وقد قيل؟)) وفي بعض ألفاظه ((دعها)) وفي رواية الدارقطني ((لا خير لك فيها)) ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء، فقلتم: يُكتَفَى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه: أنه قلّما يطّلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا".

ومن خلال ما تقدّم، فإن الذي نراه راجحًا أنه يجوز شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، إذا كانت معروفة بالصدق والأمانة، وزالت أسباب الضغائن بينها وبين من شهدت عليهم، ولم تَحُم حولها تهمة التفريق بين الزوجين لمصلحة؛ لأن حديث عقبة بن الحارث الصحيح، صريح في ثبوت قبول شهادة المرضعة وحدها في ذلك؛ ولأن هذا مما يختص بالاطلاع عليه النساء دون الرجال، بل ربما لا يطّلع عليه غير المرضعة وحدها، والله تعالى أعلم.

كتاب النفقات

نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب:

من المعلوم أنّ الزوج مكلَّف بالإنفاق على زوجته، قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧] وقال جَلّ ذكرُهُ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي: أَلّا يكثر من تعولون، وفيه دليل على أنّ على الرجل نفقة امرأته.

ونسوق الأحاديث الواردة في ذلك والتي تحث الرجل على النفقة على زوجته

وأقاربه: فعن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ قال: ((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك))، وعن جابر > ، أن النبي ﷺ قال لرجل: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)) يعني: شمالًا ويمينًا.

فهذه الأحاديث وغيرها، تحثُّ الرجل على الإنفاق على زوجته، كما حذّر الشرع أيضًا من أن يضيّع الرجل من يعولهم، ومن يقوتهم، كما ورد في حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه > قال: ((قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال ﷺ: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت)) فهذا الحديث الذي رواه حكيم بن معاوية بن حيدة، ومعاوية صحابي روى عنه ابنه حكيم، وروى عن حكيم ابنه بهز، عن أبيه، قال: ((قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا)) زوج هكذا بعدم التاء، وهي اللغة الفصيحة، وجاء زوجة بالتاء، ((ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ...)) إلى آخر الحديث، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلّق الإمام البخاري في صحيحه بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو حديث صحيح.

وقد دلّ هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته، فلا يُكلَّف الزوج فوق وسعه، ومما يدل على حق الزوجة في النفقة أيضًا، ما جاء عن جابر بن عبد الله > عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع، أنه قال: ((ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله : "ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه ؛ من نفقة وكسوة وخدمة ، في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلّا به" ، قال الإمام الشافعي : "والنفقة نفقتان : نفقة المقتر ، أي : المعسر ، ونفقة الموسع ، أي : الموسر ، فأمّا ما يلزم المقتر لامرأته ، إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلّا مخدومة ، وذلك مُدٌّ بِمُدّ النبي ﷺ في كلّ يوم ، من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ، ولخادمها مثله ، ومكيلة من أدم بلدها زيتًا كان أو سمنًا ، ويفرض لها من دهن ومشط أقلّ ما يكفيها. ولا يكون ذلك لخادمها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، وفرض لها من الكسوة ما يكتسَى مثلها ببلدها عند المقتر ، وإن كان زوجها موسعًا فُرِض لها مُدَّان ، ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتر ، وكذلك في الدهن والمشط ، ويجعل لخادمها مدًّا وثلثًا ، وإنما جُعِلت أقل الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقًا فيه خمسة عشر صاعًا لستين مسكينًا ، وإنما جُعلت أكثر ما افترضت مُدين ؛ لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مدان لكل مسكين ، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مدّ ونصف ، ولخادمها مدّ" هذا هو كلام الشافعي ومذهبه كما ورد في كتاب (الأم).

ونرجع إلى الأحاديث التي تحثّ على النفقة بالنسبة للزوجة : حديث أبي هريرة > الذي قال فيه : ((دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقتَه في رقبة ، ودينار تصدقْتَ به على مسكين ، ودينار أنفقتَهُ على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقتَه على أهلك)) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والإمام مسلم في صحيحه ، قال الشوكاني - رحمه الله : "وحديث أبي هريرة هذا - يقصد هذا الحديث- فيه دليل على أنّ الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في

سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق على المساكين".

أمّا الحديث الثاني وهو حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لرجل: ((ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)) قال الإمام الشوكاني: "وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء، فعليه إنفاقه على زوجته"، قال: وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، إذا فضل عن ذلك شيء، فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء، فيستحب له التصدق بالفاضل، والمراد بقوله: ((هكذا وهكذا)) أي: يمينًا وشمالًا، كناية عن التصدق.

وعن أبي هريرة > قال: قال رسول الله ﷺ: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني)) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا، قال رجل: عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر به)) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي، ورواه أبو داود، لكنّه قدّم الولد على الزوجة، واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبًا؛ تقوية بحديث ابن مسعود في الخمسين درهمًا.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- : "حديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضًا الشافعي وابن حبان والحاكم"، قال ابن حزم: "اختلف يحيى القطان والثوري،

فقدّم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألّا يُقدَّم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواء؛ لأنه قد صحّ أن النبي ﷺ كان إذا تكلّم تكلَّم ثلاثًا، فيُحتمل أن يكون في إعادته إيَّاه، مرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء، ولكنه يمكن ترجيح تقدُّم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر الذي ذكرناه آنفًا، وهكذا قال الحافظ في (التلخيص)".

قال الشوكاني - رحمه الله: "واعلم أنه قد وقع الإجماع، على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين، كما حُكي ذلك في (البحر)، واستدل له بقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦] ثم قال: ولو كانا كافرين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ [لقمان: ١٥] ولقوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)).

ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين، أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها، واستدل له بقوله ﷺ: ((أمك ثم أمك)) الخبر. وحُكي عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل، وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل، وعلى فرض عدم الدليل، فبالقياس على الأب، ثم قال: "وكذا الخلاف في الجد أب الأب"، ثم حكى عن عمرو بن أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وأبي ثور، أنها تجب النفقة لكلّ معسر على كل موسر، إذا كانت مِلَّتُهما واحدة، وكانا يتوارثان، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] واللام للجنس.

وحُكي عن أبي حنيفة وأصحابه، أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط، وعن الشافعي وأصحابه: لا تجب إلا للأصول والفصول فقط، وعن مالك: لا تجب إلا للولد والوالد فقط، وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة، بمنع دلالتها عن المطلوب، ودعوى أن الإشارة بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إلى عدم المضارة، وعلى

التسليم، فالمراد وارث الأب بعد موته، والأَوْلى أن يقال: لفظ الوارث فيه احتمالات:

أحدها: أن يراد المولود له، المذكور في صدر الآية، وهو المولود، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب.

الثاني: أن يراد وارث المولود، وبه قال الجمهور من السلف، وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

الثالث: أن يراد به الباقي من الأبوين، بعد الآخر، وبه قال سفيان وغيره، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحلّ حمله على أحد هذه المعاني إلّا بدليل، مع أنه لا يصحّ الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين؛ لأنّ الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن، ولكنه يدل على المطلوب عموم فلذي قرابتك.

أمّا قوله ﷺ: ((تصدق به على ولدك)) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيرًا فذلك إجماع كما حكاه صاحب (البحر)، وإن كان كبيرًا فقيل: نفقته على الأب وحده دون الأم، وقيل: عليهما حسب الإرث، وسيأتي توضيح هذه المسألة في نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب.

كتاب النفقات (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول	:	باب: اعتبار حال الزوج في النفقة	٣٣١
العنصر الثاني	:	باب: المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية	٣٣٢
العنصر الثالث	:	باب: إثبات الفُرقة للمرأة إذا تعذَّرت النفقة	٣٣٥
العنصر الرابع	:	النفقة على الأقارب، ومن يقدَّم منهم	٣٤١

بـــاب: اعتبـــار حـــال الـــزوج في النفقـــة

وهـو يعـني أنّ النفقـة وإن كانـت واجبـة للزوجـة علـى زوجهـا، إلّـا أنـه لا بُـدَّ أن يراعـى حـال الـزوج مـن اليـسر أو العـسر، وهـذا مـا يـدل عليـه حـديث رسـول الله ﷺ، الذي رواه أبو داود عـن معاويـة القـشيري قـال: ((أتيـت رسـول الله ﷺ قال: فقلـت: مـا تقـول في نسائنا؟ قـال: أطعمـوهنَّ مما تـأكلون، واكـسوهنّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تقدّحوهنَّ)).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم وابـن حبـان وصـححاه، وعلق البخاري طرفًا منه، وصحَّحه الدارقطني في (العلـل)، وقـد سـاقه أبـو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهـو معاوية القشيري المذكور.

قال المنذري: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة - يعني: نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عـن جـده- فمنهم مـن احتجَّ بهـا، ومنهم مـن أبـى ذلـك، وخرّج الترمذي منها شيئًا وصححه.

والحديث واضح كل الوضوح في أنّ الزوج يجب عليه أن يُطعم امرأتـه مـما يأكـل، ويجب عليه أن يكسوها مما يكتسي، وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحهـا، كـما أنّ الحديث أيضًا يدل على أن العبرة في الإنفـاق بحـال الـزوج في النفقـة، ويؤيـد ذلـك أيـضًا قولـه تعـالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، وإلى ذلـك ذهبـت العترة والشافعية وبعض الحنفية، وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أنّ الاعتبار بحـال الزوجة، واستدلوا بقصة هند امرأة أبـي سـفيان، ، وأجيـب عـن ذلـك بأنـه أمَرَهـا بالأخذ بالمعروف، ولم يُطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة.

إذن هذا الحديث يدل على مراعاة حال الزوج في الإنفاق، ويعضّد ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧].

باب: المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

وهذا العنوان بمعنى: هل يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه؛ لتنفقه على أولادها ونفسها إذا منعها زوجها الكفاية، فعن عائشة ((أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولَدِي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف)).

فهذا الحديث صريح في أنّ المرأة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا منعها زوجها الكفاية، فهذه هند بنت عتبة بن ربيعة، وأبو سفيان زوجها، واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهند رأتْ أنَّ أبا سفيان رجل شحيح، أي: بخيل حريص، وهو أعمّ من البخل، وهناك فرق بين الشح والبخل؛ فالشح أعمّ من البخل؛ لأن البخل مختص بمنع المال، أمّا الشح فهو يعمّ منع كل شيء في جميع الأحوال، كذا قال الحافظ ابن حجر في (الفتح).

أمّا قوله ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) قال القرطبي: هذا أمر إباحة، بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ ((لا حرج))، والمراد بالمعروف: القدر الذي عُرِفَ بالعادة أنه الكفاية. قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنًى، كأنه قال: إن صح ما ذكرْتِ - أي: من شحه وبخله- فخذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف.

والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه كما سلف وتقدّم الحديث عنه، وفيه أيضًا دليل على وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعًا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه، إذا لم يقع منه الامتثال وأصرّ على التمرّد، وظاهره - أي: ظاهر الحديث- أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير؛ لعدم الاستفصال، وهو ينزل منزلة العموم.

وأيضًا قد كان في أولاد هند في ذلك الوقت مَنْ هو مكلَّف؛ كمعاوية < ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فعلى هذا يكون مكلفًا من قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وسؤال هند هذا كان في عام الفتح.

وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزَّمَانة، وحكاه ابن المنذر عن الجمهور، والحديث يرد عليهم، ولم يُصِب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد، بأنه واقعة عين لا عموم لها؛ لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة، كما تقرّر في الأصول؛ ولأنه ورد في رواية متفق عليها، أنّ النبي ﷺ قال: ((ما يكفيك ويكفي وليدك)).

وقد أجيب عن الحديث أيضًا: بأنه من باب الفُتْيا لا من باب القضاء، وهو فاسد؛ لأنه ﷺ لا يفتي إلّا بحق، واستدلّ بالحديث أيضًا من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية، وبه قال الجمهور، وقال الشافعي: أنها تُقدر بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مُدّان، والمتوسط مُدٌّ ونصف، والمعسر مُدٌّ، وروي نحو ذلك عن مالك، والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي - رحمه الله.

قال الإمام البغوي - رحمه الله: "يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لقول النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) وفيه دليل على

وجوب نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده، فنفقة والده أولى، مع عِظَم حرمته".

قال - رحمه الله: "وإنما يجب على الموسر أن ينفق على من كان معسرًا زَمِنًا من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسرًا أو قويًّا يمكنه تحصيل نفقته" هذا مذهب الشافعي.

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار، ولم يشترط الزمانة، ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب، وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرَم من الإخوة وأولاد الإخوة والأعمام والأخوال، ونفقة القريب على قدر الكفاية، ولا تصير دينًا في الذمّة، وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح، فعلى الولد الموسر إعفافه، بأن يعطيه مهر امرأة، أو ثمن جارية يتسراها، ثم عليه نفقة زوجته وسريته، ولا يجب على الأب إعفاف ولده، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: ((إنّ لي مالًا وولدًا، وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم)).

ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال وله كسب، يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده، وكذلك الولد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلّا عند الحاجة.

وعلى كل حال فإنّ هذا الحديث - حديث هند حين سألت رسول الله ﷺ أن زوجها رجل شحيح- فقد أباح لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

بـاب: إثبـات الفُرقـة للمـرأة إذا تعـذَّرت النفقـة

عن أبي هريرة < ، عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمَن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلّا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني)) رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسّرة فيه من قول أبي هريرة.

وعن أبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ: "في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّق بينهما" وهذا الحديث رواه الدارقطني.

أمّا الحديث الأول - حديث أبي هريرة، وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال الشوكاني: وفي حفظ عاصم مقال، ولفظ الحديث الذي أشرنا إليه سابقًا في البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني)) قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضًا البيهقي من طريق عاصم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أعلّه أبو حاتم، وقوله: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به، بل مستغنيًا عنه، أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به، إلّا إذا كان هذا الشخص

المتصدق ممن يتحمَّل الشدائد، ويصبر في السرّاء والضرّاء؛ لأنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير، أُخِذ من عُرْضِه مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلّا درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا بنصف ماله)) وهذا الحديث يؤيد معنى الآية الكريمة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وروى الدارقطني في سننه بإسناد حسن، عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني)) أمّا الرواية السابقة والتي قال فيها أبو هريرة: "هذا من كيس أبي هريرة" إشارة إلى أن هذا الكلام من استنباطه، هكذا قال الناظرون في الأحاديث.

قال الصنعاني: "والذي يظهر، بل ويتعين، أنّ أبا هريرة لمّا قال لهم: قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك، أو عن رسول الله ﷺ؟ أجاب بقوله: من كيسي، جواب المتهكم بهم، لا مخبرًا أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ، وكيف يصح حمل قوله: "من كيس أبي هريرة" على أنه أراد به الحقيقة، وقد قاله رسول الله ﷺ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ، وهل هذا إلّا كذب منه على رسول الله ﷺ، وحاشا أبا هريرة من ذلك، فهو من رواة حديث ((مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))، فالقرائن واضحة أنّه لم يرد أبو هريرة إلّا التهكم بالسائل، وإذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده.

والحديث فيه دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد، وقد تقدم الحديث عن ذلك، أمّا المعنى المراد من هذا الحديث: أنّ

الزوجة إذا عَسُر زوجها بنفقتها هل يصح لها أن تطلب الفراق؟

استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث بذلك، كما استدلوا أيضًا بما روي عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرّق بينهما، وهذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة، وهذا من مراسيل سعيد.

قال الصنعاني: ومراسيل سعيد معمول بها؛ لما عُرِفَ من أنه لا يرسل إلّا عن ثقة.

قال الشافعي: والذي يُشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله ﷺ، وأما قول ابن حزم: لعله أراد سنة عمر، فإنه خلاف الظاهر. وكيف يقوله السائل سنة، ويريد سؤاله عن سنة عمر، هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلّا عن سنة رسول الله ﷺ، وإنما قال جماعة: إنه إذا قال الراوي من السنة كذا، فإنه يُحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلّا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلّا عنها لا عن سنة غيره؛ لأنه إنما سأل عمّا هو حجة، وهو سنته ﷺ.

هذا وقد ذكرنا لك حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا بلفظ: قال رسول الله ﷺ: ((في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يُفَرَّق بينهما)) أقول: وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال:

القول الأول: ثبوت الفسخ، وهو مذهب عليّ وعمر وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر، مستدلين بما ذُكِرَ - أي: بالأحاديث التي ذكرناها سابقًا، وبحديث ((لا ضرر ولا ضرار))

واستدلوا أيضًا بأنّ النفقة في مقابل الاستمتاع؛ بدليل أنّ الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجد النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقًّا للزوج؛ كاستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنت، وهو الشخص العنّين، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكَوْن الزوج عنّينًا، وبأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: إمساك بمعروف، وأيّ ضرر أشدّ من تركها بغير نفقة.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه الهادوية والحنفية، وهو قولٌ للشافعي، أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة، بمعنى: أن الزّوج إذا أعسر ولم يستطع أن ينفق على زوجته لا يحدُث الفسخ؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم ((أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة، فوجأ أعناقهما، وكلاهما يقول: أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده)) أي: أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لَمّا سألتاه النفقة التي لا يجدها، قالوا: فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحقّ لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيَّن أنّ لهما أن تطالبا مع الإعسار؛ حتى يثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ؛ ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحدًا منهم بأنّ للزوجة الفسخ، ولا فَسَخ أحد، أي: لا فسخ أحد من الصحابة.

قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها؛ حتى تعذَّر على الزوج جماعُها لوجبت نفقتها، ولم يُمكَّن من الفسخ، وكذلك الزوج.

فدلّ أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم.

وأمّا حديث أبي هريرة فقد بيَّن أنه من كيسه، وحديثه الآخر لعله مثله، وحديث سعيد مرسل، وأجيب: بأنّ الآية إنما دلّت على سقوط الوجوب عن الزوج، وبه نقول، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تُطالب به، وأجيب عن قصة النبي ﷺ وأزواجه، وضرب أبي بكر وعمر، بأن قصة أزواجه ﷺ إلى آخر ما ذكرتموه، هي كالآية أيضًا دلَّت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس في الحديث أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهنَّ لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيَّرهن - أي: خيّر أزواج النبي ﷺ، فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

فإنّ الله تعالى قد خيّر أزواج النبي ﷺ، فاخترن رسول الله والدار الآخرة، فلا دليل في القصة، وأما إقراره ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما، فَلِمَا عُلِمَ من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرّط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلّهنّ طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

وأمّا المعسرون من الصحابة فلم يُعْلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك؛ حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهنّ، يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال مالك: "إنّ نساء

الصحابة كنّ يردن الآخرة وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهنَّ، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة".

وأما حديث ابن المسيب فقد عرفتَ أنه من مراسيله، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع، الذي عاضده مرسل سعيد، ولو فُرض سقوط حديث أبي هريرة، ففيما ذكرناه غُنية عنه.

القول الثالث والرابع: أنه يحبس الزوج إذا أعسَر بالنفقة؛ حتى يجد ما ينفق، وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يُحبس للتكسب، والقولان مشكلان؛ لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته، والعشاء في وقته، فهو واجب في وقته؛ فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله فلا وجوب، فكيف يُحبَس لغير واجب، وإن كان بعده صار كالدَّين، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقًا.

وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها فقال: ذهب ناس إلى أنه يُكلَّف السعي والاكتساب.

وذهب قوم إلى أنها تؤمرُ المرأة بالصبر والاحتساب، فلم تفهم منه الجواب، فأعادت السؤال وهو يجيبها، ثم قال: يا هذه، قد أجبتك، ولست قاضيًا فأقضي، ولا سلطانًا فأمضي، ولا زوجًا فأُرْضي" وظاهرُ كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولًا رابعًا.

القول الخامس: أنّ الزوجة إن كانت موسرة وزوجها معسر كُلّفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو قول أبي محمد بن حزم، ورُدّ بأن الآية ساقها في نفقة المولود الصغير، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

القول السادس: وهو لابن القيم، وهو أنّ المرأة إذا تزوّجت عالمة بإعساره، أي: بإعسار زوجها، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها، وإلّا كان لها

الفسخ، وكأنّه جعل علمها بعسرته، ولكن حيث كان موسرًا عند تزوُّجِه ثم أعسر للجائحة، لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها.

وإذا عَرَفْتَ هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلًا وأكثرها قائلًا هو القول الأول.

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يؤجّل شهرًا، وقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال حمّاد: سنة، وقيل: شهرًا أو شهرين.

قال الصنعاني: قلت: ولا دليل على التعيين، بل ما يحصل به التضرر الذي يُعْلَم، ومَن قال: إنه يجب عليه التطليق قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي، وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يَفْسَخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقًا رجعيًّا له فيه الرجعة.

النفقة على الأقارب، ومن يقدَّم منهم

عن أبي هريرة < قال: ((قال رجل: يا رسول الله، أيّ الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)) متفق عليه.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: ((قلت: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن طارق المحاربي قال: ((قدِمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يدُ المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك

وأخاك، ثم أدناك أدناك)) رواه النسائي.

وفي هذا الباب أحاديث أخرى، فعن المقداد بن معد يكرب، عند البيهقي بإسناد حسن، سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب)).

وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد وابن حبان والحاكم وصحّحاه بلفظ: ((إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب)).

وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ: ((أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)).

قوله ﷺ لّما جاءه رجل فقال: ((يا رسول الله، أيّ الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك)) هذا الحديث فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب، وأولى منه بالبر؛ حيث لا يتّسع مال الابن إلّا لنفقة واحد منهما، وإليه ذهب الجمهور.

كما حكاه القاضي عياض، فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أنّ الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: إنهما سواء، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية، وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب.

أمّا قوله: ((ثم الأقرب فالأقرب)) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء كانوا وارثين أم لا، وقد استدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أمّا قوله في حديث طارق المحاربي: ((يدُ المعطي العليا)) فهذا الحديث ((يدُ

المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك))
رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني عن طارق المحاربي، وطارق هو طارق بن عبد الله المحاربي، روى عنه جامع بن شداد، وربعي بن حراش، قال: ((قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: ...)) الحديث كما ذكرناه.

والمراد باليد العليا: أي المعطية أو المنفقة، واليد السفلى: أي المانعة، كما في النهاية، أو السائلة.

وقوله: ((ابدأ بمن تعول)) دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وهذا الترتيب الذي ذُكر في الحديث بدأ أولًا بالأم، وهذا يعني أنها أحق من الأب بالبر كما ذكرنا، وقد نبه القرآن الكريم على زيادة حق الأم في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

أمّا قوله: ((وأختك وأخاك ثم أدناك....)) إلى آخر الحديث، كما قلنا: فيه دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، فإنه تفصيل لقوله: ((وابدأ بمن تعول)) فالحديث جعل الأخ من عياله، وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد، لكنه اشترط في (البحر) أن يكون القريب وارثًا، مستدلًّا بالآية ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

وعند الشافعي أنّ النفقة تجب لفقير غير مكتسب، زَمِنًا أو صغيرًا أو مجنونًا؛ لعجزه عن كفاية نفسه، قالوا: فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال:

أحسنها: تجب؛ لأنه يقبُحُ أن يكَلَّف التكسُّبَ مع اتساع ما لقريبه.

والثاني: المنع للقدرة على الكسب، فإنه نازل منزلة المال.

والثالث: أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يُكلّف أصله التكسب مع علوّ السن. وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب مَحْرَم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث، هكذا في كتب الفريقين.

وفي (البحر) نُقِل عنهم ما يخالف هذا، وهذه أقوال لم يُسْفَر فيها وجهُ الاستدلال.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٢٦] ما يشعر بأن للقريب حقًّا على قريبه، والحقوق متفاوتة، فمع حاجته للنفقة تجب، ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها، مع البر والإكرام.

والحديث كالمبيِّن لذوي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يُذكر فيه الولد والزوجة؛ لأنهما قد عُلِمَا من دليل آخر، وهو حديث قد تقدّم قبل ذلك.

قال الصنعاني: "واعلم أن للعلماء خلافًا في سقوط نفقة الماضي، فقيل: تسقط للزوجة والأقارب، وقيل: لا تسقط، وقيل: تسقط نفقة القريب دون الزوجة، وعلَّلوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شُرعت للمواساة لأجل إحياء النفس، وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي، وأما نفقة الزوجة فهي واجبة، لا لأجل المواساة، ولذا تجب مع غنى الزوجة، ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تمّ الإجماع فلا التفات إلى خلافِ مَن خالف بعده، وقد قال ﷺ: ((ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)).

فمهما كانت زوجةً مطيعة، فهذا الحق الذي لها ثابت.

وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر < أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأمروهم بأن يُنفقوا أو يُطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حَبَسوا.

كتاب النفقات (٣)

عناصر الدرس

العنـــــــصر الأول : باب: مَن أحق بكفالة الطفل ٣٤٧

العنـــصر الثـــاني : الخلاصة في بيان: مَن أحق بكفالة الطفل؟ ٣٥٤

بـاب: مَـن أحـق بكفالـة الطفـل

لقد اهتمَّ الشارع بالأطفال والأبناء اهتمامًا فائقًا، ونجد الشَّرع قد خصَّص مسائل عديدة للأبناء، ومن بين هذه المسائل مسألة مَنْ أحقُّ بكفالة الطفل، وبخاصّة إذا افترق الزوجان، فاتفق الأئمة أنّ الأم أحق بكفالة طفلها، وفي هذا حديث عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث أخرجه البيهقي والحاكم وصحّحه، وهو حديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حِوَاء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي)). وفي لفظ أبي داود أنّ المرأة قالت: ((وأنّ أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني)).

هذا الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وكذلك أخرجه البيهقي والحاكم وصححه كما قلناه وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - { ، أن هذه المرأة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: ((يا رسول الله، إن ابني هذا كانت بطني له وعاء)) وعاء بكسر الواو، وهو الظرف، وقرأ السبعة ﴿ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف: ٧٦].

أما قولها: ((وحجري له حواء)) الحواء بكسر الحاء والمد: اسم لكل شيء يحوي غيره، أي: يجمعه.

أمّا قولها: ((وثديي له سقاء)) السقاء بكسر السين: أي يسقى منه اللبن. والحديث دليل على أنّ الأم أحق بكفالة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ونجد المرأة في هذا الحديث ذكرت صفات اختُصّت بها، هذه الصفات تقتضي

استحقاقها وأولويتها بكفالة ولدها، وهذا هو مراد الأم حين ذكرت لرسول الله ﷺ هذه الأوصاف، تريد أن تقول أنها أحق به؛ لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب، وقد أقرّها النبي ﷺ على ذلك، وحكم لها، والحكم الذي دلّ عليه هذا الحديث أنّ الأم أحق بكفالة ولدها.

هذا الحكم الذي دلّ عليه الحديث لا خلاف فيه، وقد قضى به أبو بكر - > ، ثم عمر > ، وقال عبد الله بن عباس { : "ريحها وفراشها وحرّها خير له منك، حتى يشبّ ويختار لنفسه" يريد أنّ الابن أو الطفل الصغير يحتاج إلى أمه في بداية أمره، ثم هو بعد ذلك إذا شبّ وميّز يُخيّر، وهذا ما سيأتي الحديث عنه بعد ذلك.

فالحديث يدلّ على أنّ المرأة أحقّ بكفالة الولد من الأب، لكن الرسول ﷺ ذكر قيدًا، هذا القيد قوله ﷺ: ((ما لم تنكحي)) ففيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح؛ لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: ((ما لم تنكحي)) وهو أمر مجمع عليه، فإن حصل منها النكاح - أي: إذا تزوجت المرأة- سقط حقها في ذلك.

فقد دلّ الحديث على أنّ الأم إذا نكحت - أي: تزوجت- سقط حقها من الحضانة، وإليه ذهب الجماهير من العلماء، فقد قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل مَن أَحْفَظ عنه من أهل العلم"، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة والكفالة بالنكاح، واستدلا بأنّ أنس بن مالك > كان عند والدته وهي مزوّجة، أي: بعد أن تزوجت، فكان أنس عند والدته بعد زواجها، وكذا أمّ سلمة، تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، وكذا ابنة حمزة، قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوّجة، وسيأتي الحديث عن ذلك في مكانه.

قال ابن حزم: "وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال، فإنه صحيفة –يريد ؛ لأنّه قد قيل: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة، وأُجِيبَ عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به ؛ كأمثال البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق وأمثالهم، فلا يُلتفت إلى القدح فيه، وأمّا ما احتُجَّ به فإنه لا يتم دليلًا إلا مع طلب من تنقل إليه الحضانة ومنازعته، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها، ولم يُذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادّعاه.

وعن أبي هريرة < ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به)) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد والأربعة، وصححه الترمذي من حديث أبي هريرة < .

عنبة بكسر العين: واحدة حبات العنب، والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخيَّر بين الأم والأب، واختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب جماعة قليلة إلى أنّه يُخيّر الصبي عملًا بهذا الحديث، وهو قول إسحاق، وحَدُّ التخيير من السبع سنين. بينما ذهب الأحناف إلى عدم التخيير، وقالوا: إنّ الأم هي أولى بولدها، إلى أن يستغني بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذَّكَر، والأمّ أولى بالأنثى، وقد وافقهم الإمام مالك إلى عدم التخيير، لكنه قال: إنّ الأم أحقّ بالولد ذكرًا كان أو أنثى حتى يبلغ.

والمسألة فيها تفصيل، وقد استدلّ من نفى التخيير بعموم حديث ((أنت أحقّ به ما لم تنكحي)) قالوا: ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحقّ به، وأجيب

بأنّه إن كان عامًّا في الأزمنة أو مطلقًا فيها، فحديث التخيير يُخصّصه أو يقيده، وهذا جَمْعٌ بين الدليلين، فإن لم يختر الصبي أحد أبويه فقيل: يكون للأم بلا قرعة؛ لأن الحضانة حقٌّ لها، وإنما يُنقل عنها باختياره، فإذا لم يخيّر بقي على الأصل، وقيل: وهو الأقوى دليلًا: إنه يُقرع بينهما؛ إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ: ((فقال النبي ﷺ: استهما، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي، فقال ﷺ: اختر أيّهما شئت، فاختار أمه، فذهبت به)) أخرجه البيهقي.

وظاهره تقديم القرعة على الاختيار، لكن قُدِّم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، إلّا أنه قال في الهدي النبوي: إن التخيير والقرعة لا يكونان إلّا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدِّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيارِ الصبي في هذه الحالة، فإنّ الصبي ضعيف القول، يُؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

والنبي ﷺ قال: ((مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)) والله تعالى يقول: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

فإذا كانت الأمّ تقوم على رعاية ولدها؛ تعلّمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يُمَكِّنه من ذلك، فإنها أحقّ به، ولا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس.

وعن رافع بن سنان > "أنه أسلم، وأبتْ امرأته أن تُسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحيةً والأبَ ناحية، وأقعد الصبيَّ بينهما، فمال إلى أمه، فقال: اللهم اهده،

فمال إلى أبيه فأخذه" هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصحّحه، إلا أنه قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع، وقد ضعفه الثوري ويحيى بن معين.

والحديث ليس فيه تخيير الصبي، والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير كما تقدّم في مسألة التخيير، فإنّ النبي ﷺ أقعده بينهما ودعا أن يهديه الله، فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية، فليس هذا الحديث من أدلة التخيير، فقد قلنا سابقًا أن الأم أحق بكفالة ولدها من الأب، ولكن هذا الحديث يفرض سؤالًا، وهو: هل الأم يثبت لها هذا الحق وإن كانت كافرة، وإن كان الولد مسلمًا، وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإن كان الولد مسلمًا؛ إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي ﷺ بينهما.

وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري، لكن الجمهور من العلماء ذهبوا إلى أنه لا حق لها مع كفرها، قالوا: لأنّ الكافل أو الحاضن يكون حريصًا على تربية الطفل على دينه؛ ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، فقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولا شك أن الحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولّى عليه كما عَرَفْتَ قريبًا.

وهذا الحديث لا ينتهض لكي يكون دليلًا، ففيه عبد الحميد بن جعفر بن رافع، وقد سبق أن ذكرنا أقوال العلماء فيه، وأنه ضعيف، وعلى فرض القول بصحة هذا الحديث، فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه، كما أنه كيف تثبت الكفالة والحضانة للأم الكافرة مثلًا، وقد اشترط الجمهور من العلماء عدالة الحاضنة، فلا بد أن تكون الحاضنة معروفة بعدالتها، وأنه لا حق للفاسقة فيها، وإن كان

شرطًا في غاية من البعد، ولو كان شرطًا في الحاضنة لضاع أطفال العالم.

ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث رسول الله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفُسَّاق بينهم، يربونهم، لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون، كما أنه لا يُعلم أنه انتُزِع طفل من أبويه أو أحدهما بسبب فسقه، فهذا الشرط باطل لعدم العامل به، هذا ما ذهب إليه الصنعاني في كتاب (سبل السلام).

قال: "نعم يُشترط كون الحاضن عاقلًا بالغًا، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل؛ إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم".

أمّا اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة، وقالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية، وقال مالك في حرّ له ولد من أمته قال: "إن الأمة أحق به ما لم تُبع فتنتقل، فيكون الأب أحق به".

وعن البراء بن عازب < ((أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم)) حديث متفق عليه، ورواه الإمام أحمد أيضًا من حديث علي وفيه ((والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة)).

وهذا الحديث يبين لنا أنّ الخالة لها حقٌّ في الحضانة، فابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي، فحمزة هو حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فيعتبر حمزة عمه، فقال علي أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، ويقصد بقوله: وخالتها تحتي، الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس.

أمّا قول زيد: ((هي ابنة أخي)) وإنما سمى حمزة أخاه، مع العلم بأنّ زيدًا ليس أخًا في النسب لحمزة، وإنما قال: ابنة أخي، يقصد أنّ النبي ﷺ آخى بينه وبينه.

أمّا قول رسول الله ﷺ: ((الخالة بمنزلة الأم)) هذا الحديث فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدَم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات. وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر، فاسْتَشْكَل القضاءُ بها لجعفر، فإنه ليس محرمًا، وهو وعلي } سواء في القرابة لها، وجوابه أنّه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها، فإنها كانت تحت جعفر، لكن لّما كان المنازع جعفرًا، وقال في محل الخصومة: بنت عمي وخالتها تحتي، أي: زوجتي، قضى بها لجعفر لّما كان هو المطالب ظاهرًا.

وقال ﷺ: ((الخالة بمنزلة الأم)) إبانة بأنّ القضاء للخالة، فمعنى قوله: ((قضى بها لجعفر)) أي: قضى بها لزوجة جعفر، وإنما أوقع القضاء عليه؛ لأنه هو المطالِب بذلك، فلا إشكال في هذا، إلّا أنه استشكل ثانيًا بأنّ الخالة مزوجة، ولا حقّ لها في الحضانة كما تقدّم سابقًا، في أنّ الأم المزوجة ليست أحق بالحضانة؛ للحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)).

والجواب عنه: أنّ الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن مَن لها حقٌّ في حضانته، وأحب بقاء الطفل في حجره، لم يسقط حق المرأة من الحضانة، وهذه القصة دليل على هذا الحكم، وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير؛ ولأن النكاح للمرأة يُسقط حضانة الأم وحدها؛ حيث كان المنازع لها الأب، وأن غيرها - كالخالة مثلًا هنا في هذا الحديث- فلا يسقط حقها من الحضانة

بالتزويج، أو الأم والمنازع لها غير الأب، بمعنى: أنّ الأم وإن تزوجت، ونازعها في هذا الحق غير الأب، لا يسقط حق الأم في الحضانة، ويؤيده ما عرِف من أن المرأة المطلقة يشتدّ بغضها للزوج المطلّق، ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه؛ قصدًا لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث.

والقول بأنه ﷺ قضى بها لجعفر، وأنه دالّ على أن للعصبة حقًّا في الحضانة بعيد؛ لأنه وعليّا } سواء في ذلك؛ لأن قوله ﷺ: ((الخالة أم)) صريح أن ذلك علة القضاء، ومعناه أن الأم لا تُنازَع في حضانة ولدها، فلا حق لغيرها.

الخلاصة في بيان: مَن أحق بكفالة الطفل؟

وبعد هذا البيان الذي ذكرناه استطيع أن ألخص هذه المسألة في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الأم أحق بحضانة ولدها.

المسألة الثانية: هل الأم إذا نكحت يسقط حقها من الحضانة.

المسألة الثالثة: الأم كالخالة في الحضانة.

أمّا عن المسألة الأولى: الأم أحق بحضانة ولدها: فهذه المسألة نستدل عليها بالحديث الذي ذكرناه آنفًا من حديث عبد الله بن عمرو ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي)) فقد بينا أن المرأة ذكرت هذه الأوصاف التي بها يكون لها الحق في حضانة ولدها.

أما المسألة الثانية: هل الأم إذا نكحت يسقط حقها من الحضانة: قد تمسّك بعض العلماء بقول رسول الله ﷺ: ((ما لم تنكحي)) إلى أن هذا الحق - حق الحضانة حضانة الأم لولدها- يسقط بالنكاح إذا تزوجت، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، ورُوي عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم، واحتجوا بما روي أنّ أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، وبما تقدّم في حديث ابنة حمزة. ويجاب عن الأول: بأنّ مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محلّ النزاع؛ لاحتمال أنّه لم يبق له قريب غيرها، وعن الثاني: بأنّ ذلك في الخالة، ولا يلزم في الأم مثله.

وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أنّ النكاح إذا كان بذي رحم محرَم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي: يبطل مطلقًا؛ لأن الدليل لم يفصّل وهو الظاهر، وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به، وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب (البحر) فغير ظاهرة، وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأنّ في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يسمع أبوه من جدّه، وإنما هو صحيفة، وقد سبق تحقيق ذلك، ورُدّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به.

وقد استدلَّ من قال بأن النكاح إذا كان بذي رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة، بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أنها جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلًا لا أريده، وترك عمّ ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أبا هاشم، قال لها: اذهبي فانكحي عمّ ولدك" وهذا مع كونه مرسلًا في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عندما زوجها بذي رحم لها.

وعن أبي هريرة > ((أنّ النبي ﷺ خيّر غلامًا بين أمه وبين أبيه)) قال الشوكاني: "هذا الحديث فيه دليل على أنّه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره، فمن اختاره ذهب به".

وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خيّر غلامًا بين أبيه وأمه، وأخرج أيضًا عن عليّ أنه خيّر عمارة بين أمه وعمته، وكان ابن سبع أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق، وقال: أُحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين، ثم يُخيّر، وقيل: إلى خمس، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات: يُخيّر، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما، والثانية: أنّ الأب أحق به. والرواية الثالثة: أنّ الأب أحق بالذَّكَر، والأم أحق بالأنثى، إلى تسع، ثم يكون الأب أحق بها.

والظاهر من هذه الأحاديث التي ذكرناها سابقًا في هذا الباب، أن التخيير في حقّ من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز، وهو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أنه لا تخيير، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر، والأم بالأنثى، وعن مالك: الأنثى للأم حتى تزوّج وتدخل، والأب له الذكر حتى يستغني، وحَدُّ الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه أن يأكل ويشرب ويلبس.

وعند الشافعي والإمام يحيى هو بلوغ السبع، وتمسّك النافون للتخيير - أي: أنه لا تخيير- بحديث ((أنتِ أحق به ما لم تنكحي)) ويجاب عنه بأن الجمع ممكن، وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخيّر فيها، لا فيما بعدها، بقرينة أحاديث الباب المذكورة في ذلك؛ كحديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وبين أمه" ولما روي في رواية أخرى أنه قال: ((استَهِما عليه)).

وقوله: ((استَهِما عليه)) فيه دليل على أنّ القرعة طريق مشروع عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها، كما يجوز الرجوع إلى التخيير، وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك، بل ربما دلّ على عكسه، بأنّ النبي ﷺ أمرهما أولًا بالاستهام، ثم لّما لم يفعلا خُيّر الولد، وقد قيل: إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به.

هذا، والله ولي التوفيق. وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع العامة

١. (**نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**)

محمد بن عليّ الشوكاني، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م

٢. (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ١٩٨٧م

٣. (**سبل السلام شرح بلوغ المرام**)

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار المدار الإسلاميّ، ٢٠٠٢م

٤. (**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**)

الحافظ المجود، شيخ خرسان، محمد بن حبان بن أحمد بن أبو حاتم ابن حبان، دار المعرفة، ٢٠٠٤م

٥. (**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**)

أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧م

٦. (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**)

يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م

٧. (**سنن أبي داود مع شرح الخطابي**)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ

٨. (**سنن النسائي مع حاشية السندي**)

نور الدين السندي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ

٩. (**شرح النووي على صحيح مسلم**)

محيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٩٩٦م

١٠. (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)

شمس الحق العظيم آبادي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨م

١١. (**معرفة السنن والآثار**)

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م

١٢. (**شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاري**)

عبد الله الغنيمان، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ

١٣. (**تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**)

أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٤م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2010